الاقتصاد الزراعي المصري

دراسات في التطور الاقتصادي من الدولة الفرعونية إلى نهاية القرن التاسع عشر

دكتور
محمد مدحت مصطفى

مكتبة الإشعاع
alesha'a
ت ٥٤٧٥٤٩١

الاقتصاد الزراعى المصرى

دراسات فى التطور الاقتصادى

الجزء الأول
من الدولة الفرعونية
إلى نهاية القرن التاسع عشر

دكتور

محمد مدحت مصطفى

أستاذ الاقتصاد الزراعى بجامعة المنوفية

١٩٩٨

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع : المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩

رقم الايداع
بدار الكتب

١٩٩٧ / ١١٦٣٩

الترقيم الدولى

I. S. B. N.
977- 5241 - 41 - 3

حقوق التأليف
محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع
والنشر والتوزيع
محفوظة للناشر

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

إهداء

إلى رفيقة حياتي

في الزمن الصعب

الدكتورة سهير عبد الظاهر

فهرس الموضوعات

القسم الأول
حيازة الأراضي وأنماط الاستغلال الاقتصادي

الفصل الأول: مصر القديمة
أولا: حيازة الأراضي في مصر الفرعونية
ثانيا: أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر الفرعونية
ثالثا: حيازة الأراضي في مصر اليونانية – الرومانية
رابعا: أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر البطلمية
خامسا: أنماط استغلال الأراضي في مصر الرومانية

الفصل الثاني: من الفتح العربي إلى الفتح العثماني
أولا: حيازة الأراضي بعد دخول العرب
ثانيا: أنماط استغلال الأراضي الزراعية تحت الحكم العربي
ثالثا: حيازة الأراضي في مصر العثمانية
رابعا: أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر العثمانية

الفصل الثالث: مصر الحديثة
أولا: نحو إقرار الملكية الفردية للأراضي
ثانيا: شكل الحيازة ودراسات حالة
ثالثا: أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر الحديثة

القسم الثاني
الضرائب الزراعية والنظام المالي والإداري

الفصل الأول: مصر القديمة
أولا: التنظيم المالي والإداري
ثانيا: الضرائب الزراعية

ثالثا: العبء الضريبي

الفصل الثاني: مصر ودخول العرب

أولا: التنظيم المالي والإداري

ثانيا: الضرائب الزراعية

ثالثا: الضرائب الأخرى ونظام النقد

رابعا: العبء الضريبي على الاقتصاد المصري

الفصل الثالث: **مصر العثمانية**

أولا: التنظيم المالي والإداري

ثانيا: ضرائب الأطيان الزراعية

ثالثا: دراسة حالة في الريف المصري

رابعا: الميزانية المصرية لعام 1789م

الفصل الرابع: مصر الحديثة

النظام الاقتصادي والتنظيم الإداري

أولا: النظام الاقتصادي

ثانيا: التنظيم المالي والإداري

عهد محمد على باشا

ثالثا: أسلوب جمع الضرائب

رابعا: ضرائب الأطيان الزراعية

خامسا: الإعفاءات الضريبية

سادسا: ضرائب زراعية أخرى

سابعا: الميزانية ونظام النقد

عهد خلفاء محمد على

ثامنا: ضرائب الأطيان ونمط الحيازة

تاسعا: توحيد ضرائب الأطيان ونظام النقد

المقدمة

يضم هذا المُؤلَف دراسات في التطور الاقتصادي الزراعي المصري تغطي الفترة من العهد الفرعوني إلى نهاية القرن التاسع عشر، وهو يُمثل الجزء الأول من دراسة موسعة تمتد إلى نهايات القرن العشرين. وينقسم هذا المؤلَف إلى قسمين: ينشغل الأول بدراسة حيازة الأراضي الزراعية وأنماط استغلالها، بينما ينشغل القسم الثاني بدراسة الضرائب الزراعية والنظام المالي والإداري. ولما كانت حيازة الأرض هي إطار النشاط الإنتاجي الزراعي سواء بعمل الفلاحين كمنتجين مباشرين، أو باستخدام العمل المأجور ؛ فان دراسة الاقتصاد الزراعي يجب أن تقوم علي الحيازة وليس على الملكية، مع عدم إهمال ملكية الأرض على اعتبار أنها أساس الدخل الريعي للملاك. لذلك يحاول **القسم الأول** من هذه الدراسة إعادة بحث الموضوع انطلاقا من تلك الفكرة واستنادا إلي الوثائق والدراسات العلمية في محاولة للتعرف على **تطور أشكال حيازة الأراضي الزراعية** في مصر منذ نشأة الدولة المصرية القديمة إلى نهاية القرن التاسع عشر، بما في ذلك مجمل حقوق الملكية والتي تتضمن بالإضافة لحق الرقبة حق الانتفاع، وحق الإرث، وحق الرهن، وحق الوقف، وحق الهبة. وتستمر الدراسة وصولاً **للإقرار القانوني للملكية الفردية للأرض الزراعية** عند نهاية القرن التاسع عشر، مع التركيز على الأشكال الثلاث لحيازة الأرض الزراعية التي استمرت طوال التاريخ المصري المكتوب مع تغير نسبها، وهي: حيازة الدولة، وحيازة المؤسسات الدينية (الأوقاف)، وحيازة الأفراد. وسنحاول **هيكلة أنماط الحيازة** في عرض جدولي لكل مرحلة بحيث يمكن تتبع أصول كل نمط في المرحلة السابقة عليه. أما التقدير النسبي لمساحة الحيازات فقد استند إلى استقراء الوقائع (الاقتصادية– الاجتماعية)لكل مرحلة حيث لا تتوفر بيانات إحصائية.

من المعروف أن هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع ملكية الأرض الزراعية وحيازتها نظراً لأنه يُشكل إحدى القضايا المحورية عند دراسة علاقات الإنتاج في الريف المصري. إلا أن هذه الدراسات تميزت بظاهرتين أحدثتا ضررا بالغا بالموضوع: **الظاهرة الأولى** تمثلت في الانحياز الأيدلوجي المُسبق لغالبية الباحثين نحو فكرة انعدام الملكية الخاصة للأرض الزراعية استنادا إلي مقولة الحق الإلهي للفرعون في وراثة كل مصر، وامتداد آثار تلك المقولة إلى نهاية القرن الثامن عشر. ويمكن هنا التفرقة بين مدرستين، استندت الأولي لفكرة التطور التاريخي للمجتمعات وفقا **للنمط الأوربي للإنتاج** (مشاعة بدائية – عبودية – إقطاع – رأسمالية)، بينما استندت الثانية لفكرة التطور التاريخي للمجتمعات وفقا **للنمط الآسيوي للإنتاج** (مشاعة بدائية – عبودية معممة – رأسمالية). وجاءت **الظاهرة الثانية** نتيجة منطقية للأولي حيث تمت دراسة كل مرحلة من مراحل التاريخ المصري (من الناحية العملية)بشكل منفصل رغم الادعاء النظري بتواصل المراحل نظرا لاستخدام الباحثين لأسلوب القياس علي الأنماط التي عرفتها المجتمعات الأوربية أو المجتمعات الآسيوية النهرية. وصحيح أن الباحث في التاريخ المصري يجد أن الملكية العامة للأرض كانت أكثر شيوعا من الملكية الخاصة، حيث تتواتر الأساطير والحكايات الشعبية عن ملكية الفرعون لكل أرض مصر، (وفي التوراة: سفر التكوين: الإصحاح السابع والأربعون " فاشتري يوسف كل أرض مصر لفرعون إذ باع المصريون كل واحد حقله. لأن الجوع اشتد عليه فصارت الأرض لفرعون. إلا أن أرض الكهنة لم يشترها إذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأكلوا فريضتهم التي أعطاهم فرعون، لذلك لم يبيعوا أرضهم ") إلا أن ذلك لا يلغي الملكية الخاصة للأراضي والتي كانت تجد طريقها من خلال قناتين رئيسيتين هما أراضي الوقف على المنشآت الدينية والخيرية، وأراضي

الرزقة التي يمنحها الحكام للمقربين وكبار رجال الدولة وقادة الجيش. كما يهتم ذلك القسم أيضاً **بدراسة تطور أنماط استغلال تلك الأراضي** ملكاً كانت أم إيجاراً، **ودراسة عقود إيجار الأراضي الزراعية** التي توفرت في البرديات المصرية خاصة خلال العهدين البطلمي والبيزنطي، وكذلك فترتي الحكم العربي والحكم العثماني، وانتهاء بنموذج لعقد إيجار عند نهاية القرن التاسع عشر، مع تقديم دراسات حالة لثلاث قرى مصرية توفرت بياناتها خلال ذلك القرن. ويقصد بأنماط الاستغلال الاقتصادي للأراضي الزراعية طريقة الاستغلال التي يتبعها حائز الأرض بغرض الحصول على الناتج، وبشكل عام ظل هناك نمطين دائمين للاستغلال الزراعي هما الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر. وعلي ذلك سنحاول **التعرف علي الأنماط الايجارية السائدة وجملة الحقوق والواجبات علي الأطراف المتعاقدة** من خلال دراسة ما توفر من وثائق عقود الإيجار في المراحل التاريخية المختلفة، وأيضاً من خلال القوانين التي كانت تنظم تلك العملية في كل مرحلة تاريخية. أما الموضوع الثالث والأخير في هذا القسم فيختص بدراسة **ظاهرة هجرة الأرض والهروب الجماعي للفلاحين**.

وبخصوص **الفائض الاقتصادي** يمكن القول أن المجتمعات الإنسانية لم تعرف الانقسام الطبقي الحاد وتعدد أنماط الاستغلال، إلا بعد أن تمكنت من تحقيق قدر لا بأس به من الفائض الاقتصادي عبر مرحلة زمنية تقدر بنحو عشرة آلاف عام هي عمر اكتشاف الإنسان للزراعة. خلال هذه المرحلة الطويلة كان هناك نمط واحد للاستغلال يقوم على تعاون وتعاضد جميع أفراد المجتمع أثناء عملية الإنتاج، وكان الناتج بالكاد يكفي حاجة السكان. بعد ذلك عرف الإنسان التخصص وتقسيم العمل الذي تمثلت أول أشكاله في تخصص الرجل لأداء بعض الأعمال وتخصص المرأة لأداء أعمال أخرى. وتمكن الإنسان أيضا خلال نفس الفترة من تحقيق قدر من التطور في أدوات

العمل وفنون الإنتاج مما أدى إلى زيادة الناتج عن حاجة سكان المجتمع لأول مرة ليتكون ما عُرف بإسم **(بالفائض الاقتصادي)**. حول ذلك الفائض الاقتصادي بدأ الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان بغرض السيطرة عليه بل والسيطرة على قوى الإنتاج بما فيها الإنسان ذاته لتظهر بذلك أول صورة من صور العبيد في التاريخ. منذ تلك اللحظة وإلى الآن تطورت المجتمعات الإنسانية عبر الصراع بين طبقات مُسيطِرة وطبقات مُسيطَر عليها، وبالتالي تطورت أشكال الاستغلال في المجتمع وفقاً لطبيعة ذلك الصراع. في هذه الدراسة لن نقدم تحليلاً لتطور جميع صور الاستغلال الإنساني في المجتمع، ولكن سنحاول تقديم بعض هذه الصور عبر دراسة أنماط استغلال الأراضي الزراعية. و تتضمن هذه الأنماط جملة العلاقات الاجتماعية التي تتشكل خلال عملية الإنتاج الزراعي انطلاقا من معرفة الطبقات المُسيطِرة على الفائض الاقتصادي، بغض النظر عن شكل سيطرتها على الأرض الزراعية مِلكاً كانت أم انتفاعاً. **وسنحاول قياس حجم الفائض الاقتصادي** المصري للفترات التي توفر عنها حد أدنى من البيانات يسمح بالخوض في مثل هذا الموضوع، مع الأخذ في الاعتبار مدى الصعوبات التي تكتنف تلك المحاولة ، و لكن لا مناص من تحمل عبء محاولة الوصول للحقيقة بغرض تقديم جزء من الإجابة على السؤال الدائم والمحيّر عن سبب تعثر مسيرة التقدم الحضاري المصري بعد الحضارة الفرعونية الرائعة، و معرفة ما إذا كان سبب هذا التعثر يكمن في استنزاف ذلك الفائض إلى خارج البلاد، أم في تبديده على أيدي أفراد من الطبقات المحلية الحاكمة، أم في كليهما. وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة حالة قرية الأنبوطين بمصر السفلى، وقرية طهطا بمصر العليا من خلال البيانات التي وردت عنهما في كتاب وصف مصر.

ونظراً لارتباط الضرائب الزراعية بشكل حيازة الأرض مِلكاً أم إيجاراً، ونمط استغلالها بشكل مباشر أو غير مباشر (وهو ما سبق بيانه في القسم الأول)يأتي **القسم الثاني** ليقدم **دراسة عن تطور الضرائب الزراعية بوصفها الوسيلة الرئيسية لتعبئة الفائض الاقتصادي** بغرض استخدامه في عملية إعادة الإنتاج. أما الجباية المنظمة فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة سواء على مستوى التقسيم الإداري الجغرافي أو على مستوى تنظيم العلاقة بين الإدارة المركزية للدولة والإدارة المحلية في الأقاليم، ومن هنا يأتي **الاهتمام بدراسة النظام الإداري والدواوين الخاصة بجباية الضرائب**، كما سيتم التركيز على محاولة **قياس العبء الضريبي الواقع على الفلاح**.

ومن **الناحية المنهجية** فإن هذا الكتاب لا يقدم دراسة تاريخية للاقتصاد الزراعي المصري، بل يقدم **دراسة اقتصادية بمنهج تاريخي**، بمعنى أنه يهتم أساساً بدراسة الظاهرة الاقتصادية محل الاعتبار في سياقها التاريخي، مع محاولة البحث عن المتغيرات المؤثرة عليها. وأعتقد أنها أول دراسة في مجال الاقتصاد الزراعي تسلك هذا النهج. وهنا لا نملك إلا أن نوجه الشكر للباحثين المختصين بدراسة التاريخ المصري في جميع مراحله، والذين بدون جهودهم القيمة ما كان لمثل هذه الدراسة أن تظهر للوجود حيث أنها تستند بالدرجة الأولى إلى نتاج أعمال هؤلاء الباحثين. وأتمنى أن أكون قد وُفقت في تحقيق بعض أهداف هذا المُؤلف، وإضافة جديد إلي مكتبة الاقتصاد الزراعي في صورة تسمح بالاستفادة لكل من الطلاب والباحثين وذوي الاهتمام بالموضوع.

دكتور/ محمد مدحت مصطفى
الإسكندرية - **السيوف**
16 سبتمبر 1997م

حيازة الأراضي
وأنماط الاستغلال الاقتصادي

يتضمن هذا القسم دراسة لتطور أشكال حيازة الأرض الزراعية وأنماط استغلالها، بالإضافة لدراسة الأنماط الايجارية وعقود الإيجار، وينتهي بدراسة لأشكال استغلال العمالة الزراعية وظاهرة الهجرة الجماعية. ومن الناحية الشكلية يضم هذا القسم ثلاثة فصول يختص الفصل الأول بالفترة التاريخية لمصر القديمة والتي تشمل كل من العهود الفرعونية والبطلمية والرومانية، ويختص الفصل الثاني بالفترة من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، لينتهي بالفصل الثالث والذي يختص بفترة مصر الحديثة بداية من حكم محمد علي إلى نهاية القرن التاسع عشر.

الفصل الأول
مصر القديمة

يتضمن هذا الفصل دراسة تطور أنماط الحيازة والاستغلال الاقتصادي للأراضي الزراعية في مصر القديمة، وهي الفترة الممتدة من بداية تأسيس الدولة الفرعونية عام 3197 ق.م إلى دخول العرب عام 640 م وهي فترة بالغة الطول كما نري. لذا سيتم تقسيمها إلي ثلاث فترات، حيث تحتل مصر الفرعونية الفترة الأولي (3197 – 332 ق.م)، ومصر البطلمية الفترة الثانية (332 – 30 ق.م)، بينما تحتل مصر الرومانية الفترة الثالثة (30 ق.م – 640 م)إلا أن هذه الفترة الثالثة يمكن التمييز داخلها بين فترة الحكم الروماني حيث تتبع مصر (روما)عاصمة الدولة الرومانية الموحدة (30 ق.م – 332 م

)، وبين فترة الحكم البيزنطي حيث تتبع مصر (القسطنطينية)عاصمة الدولة الرومانية الشرقية (332 – 640 م).

حيازة الأراضي في مصر الفرعونية

ابتكر الإنسان المصري الزراعة واستأنس الحيوان لأول مرة في تاريخه منذ حوالي ستة آلاف عام قبل الميلاد ؛ حينما تعرضت مصر لتغيرات مناخية حادة، فازداد الجفاف وزحفت الصحراء ليتراجع أمامها الامتداد الأخضر لوادي النيل، واضطر الإنسان كباقي كائنات ذلك العصر للارتحال والتفكير في طريقة يؤمن بها غذاؤه فكانت الزراعة بما يرافقها من استقرار نسبي على الأرض ومن الحاجة إلي المجهود الجماعي. وقد شهدت مصر محاولات أولية لتكوين الدولة قبل قيام الأسرة الأولي. فقد عرف الإنسان المصري القرية والمدينة فالإقليم، ثم أخذت هذه الأقاليم في الاتحاد مع بعضها، تارة عن طريق الغزو وتارة بدافع المصلحة المشتركة، حتى تكونت أول حكومة شملت مصر كلها حوالي عام 4242 ق.م. ولكن هذا الاتحاد لم يدم طويلا، فما لبثت البلاد أن انقسمت إلى دولتين: إحداهما في الجنوب وعاصمتها " نخب " وشعارها زهرة اللوتس، أما معبودتها فكانت في صورة " أنثى النسر " وحمل ملكها تاج أبيض ؛ والأخرى في الشمال وعاصمتها " دب " وشعارها زهرة البردي، كما اتخذت من " الأفعى " معبودة لها، وحمل ملكها تاج أحمر[1].

وارتبطت نشأة الدولة في مصر ارتباطا كبيرا بطبيعة الإنتاج الزراعي واعتماده علي الري النهري، والطبيعة الجماعية للإنتاج، ومدي الاحتياج لسلطة مركزية لتنظيم عملية السيطرة على ذلك النهر. كما ظهرت سيطرة الحاكم (الفرعون)، وملكيته المطلقة منذ نشأة الأسرة الأولي، وقد ساعد على ذلك سيطرة فكرة الإله عند المصريين وارتباطها بالفرعون. فقد كان الفرعون منذ

بداية التاريخ المصري هو الإله، وكان يعتبر نفسه ويعتبره الناس مبعوثا من لدن الإله ليحكم البشر، فكانت إرادته هي القانون وليست مجرد إرادة لها قوة القانون، ولم يكن هناك مصدر آخر للتشريع إلا مصدر إرادة الملك الإله [2].

امتد التاريخ الفرعوني المصري قرابة ثلاثة آلاف عام، وتعاقب على حكم مصر خلالها احدى وثلاثون أسرة تعارف علماء التاريخ علي تقسيمها إلى فترات وفقا لمدي قوة سلطة الدولة المركزية. وبصفة عامة استند شكل استغلال الأراضي الزراعية طوال هذه الفترة إلى مجموعة الحقوق والالتزامات المترتبة على حيازة تلك الأراضي، وخاصة حقوق الملكية بما فيها حق الرقبة، وحق الانتفاع، وحق البيع، وحق الرهن، وحق الوقف، وحق الهبة. كما يلاحظ بشكل أن حق الدولة (ممثلة في الفرعون)في ملكية جميع أراضي مصر حق لا ينازع، وكانت الدولة تقوم بتنظيم باقي الحقوق للمواطنين. وعلى ذلك فان أشكال الحيازة كانت تتباين وفقا لمدي ما يتمتع به الحائز من حقوق.

وانطلاقا من فكرة الحق الإلهي للفرعون على كل أرض مصر، والتي ترتب عليها قيامه بتخصيص مساحات من الأراضي للأفراد يقومون باستغلالها سواء كحق ملكية كاملة أو كحق انتفاع فقط، فقد ترتب علي ذلك قيام الدولة الممثلة للفرعون بصيانة هذه الحقوق (ملكية كانت أم انتفاع)، وإلا انهارت هيبة الفرعون الإلهية. وقد تعددت أشكال المِنَح الفرعونية ومساحات هذه المِنَح فبعضها مؤقت، وبعضها لمدي الحياة، والبعض الآخر يورث. كما كان بعضها يدفع الضرائب بينما يُعفي منها البعض الآخر. وهناك نصوص تؤكد على أن الهبات لا يمكن الرجوع فيها، ومن هنا فان هذه الهبات مصونة، بل وتقوم الدولة بالعمل علي حمايتها، واحترام العقود عن طريق تسجيل كافة التصرفات التي تتم علي العين بعد توقيع الأطراف المتعاقدة والشهود. ومن هنا يمكن

القول أن " **الملكية الفردية المصونة من قبل الدولة لا تتعارض مطلقا مع فكرة الحق الإلهي للفرعون بل أنها تتفق تماما معها** ". إلا أن تلك الحقوق كانت تتعرض للخطر في مراحل انهيار سلطة الدولة المركزية، حيث تهتز معها السلطة المعنوية للفرعون لصالح حكام الأقاليم الذين يقومون بمصادرة حقوق الملكية الفردية على الأراضي لصالحهم، سواء لاستغلالها بشكل مباشر أو لإعادة توزيع هذه الحقوق على أنصارهم. وبذلك يمكن القول أن الملكية الخاصة للأراضي الزراعية كانت مقررة في مصر الفرعونية، أما عن مدي اتساع مساحة تلك الملكية بالنسبة للمساحة الكلية فلا توجد نصوص يمكن الاستعانة بها للتدليل، كما يمكن القول أيضا أن الملكية الواسعة للأفراد كانت تظهر في عصور اضمحلال الدولة حيث تقوم هذه الإقطاعيات علي حساب الملكيات الصغيرة. ويمكن رصد تلك العلاقة علي النحو التالي:

أ - **في فترات ازدهار الدولة**، وازدياد اهتمام الحكومة بفلاحة الأرض وما يترافق معها من الاهتمام بتطهير الترع وتقوية الجسور، تزداد القوة المعنوية والمادية للفرعون (الحق الإلهي)ويتسع نطاق تمسك الدولة بحق الرقبة، وبالتالي يتسع نطاق مساحات الأراضي التي تدار لحسابها بشكل مباشر. كما يتسع أيضا نطاق الملكيات الصغيرة ويندر وجود الملكيات الكبيرة (الضياع أو الاقطاعات)، ولكن توجد حيازات كبيرة كحق انتفاع مؤقت لأفراد مدنيين أو عسكريين أو للمعابد، وتتمتع هذه الحقوق بقدر كبير من الاستقرار.

ب - **في فترات اضمحلال الدولة**، وضعف السلطة المركزية، وما يترافق معها من عدم الاهتمام بشئون الزراعة وتطهير الترع وتقوية الجسور، تضعف أيضا القوة المعنوية والمادية للفرعون (الحق الإلهي)، وتظهر قوة حكام الأقاليم والقادة العسكريين بوضوح، ويضيق نطاق تمسك الدولة بحق الرقبة، وتتعرض الملكيات الخاصة، وأراضي الدولة

للمصادرة لصالح القوي الجديدة التي تتملك الضياع الواسعة وتحشد لصيانتها قوي الإدارة المحلية وكهنة الآلهة المحليين. أما الملكيات الصغيرة فتظهر لإتباع هؤلاء الحكام.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الفراعنة

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الفراعنة من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: أراضي التاج، وأراضي الاقطاعات، وأراضي المعابد، بالإضافة إلى المزارع الخاصة. كما يمكن التمييز داخل أراضي الاقطاعات بين الضياع الكبيرة، والمزارع الصغيرة. أما أراضي المعابد فيمكن التمييز داخلها بين وقف الدولة ووقف الأفراد. وسنتناول بشيء من التفصيل هذه الأشكال من حيازة الأراضي الزراعية.

أ - أراضي التاج: وهي مساحات من الأراضي الزراعية كانت تزرع لحساب الدولة بشكل مباشر، ويقوم الموظفون في المقاطعات بالإشراف عليها. وفي هذه الحالة كانت تقدم الدولة البذور وثيران العمل، وتستخدم الأرقاء في العمل الشاق ويطلق عليهم (ناس الملك)أو (عمال الملك)، كما كانت تستخدم الفلاحين الأجراء مقابل أجور عينية من الحاصلات المزروعة، أو مقابل قطع صغيرة من أراضي يُسمح لهم باستغلالها، ثم تجمع المحاصيل وتورد لمخازن الدولة. وتحتفظ الدولة في هذه الحالة بجميع حقوق الملكية ويلاحظ تقلص هذه المساحات في عهود ضعف الدولة.

ب - أراضي الاقطاعات: وهي مساحات من الأراضي تمنح للأفراد بغرض استغلالها مقابل دفع الضرائب للدولة، وفي هذه الحالة تتنازل الدولة عن حق الانتفاع لهؤلاء الأفراد. ويمكن التمييز بين شكلين داخل ذلك النمط، هما: الضياع الكبيرة والمزارع الصغيرة. **الضياع الكبيرة:** وهي مساحات كبيرة من الأراضي كانت تمنح للأمراء وكبار الموظفين وقادة الجند. وفي العادة كان

يتم استغلال هذه الأراضي عن طريق تأجيرها للمزارعين، وهناك عقود كثيرة توضح شروط هذا الإيجار. وتزداد مساحات هذا النمط في عهود قوة الدولة. **الحيازات الصغيرة:** وهي مساحات صغيرة من الأراضي كانت تمنح للمزارعين من الدولة مباشرة. وفي العادة كان يتم استغلال هذه الأراضي بشكل مباشر من قبل المنتفع وأفراد أسرته، وأحيانا يستعين بالعمل المأجور إذا احتاج إليه وتزداد مساحات هذا النمط في عهود ضعف الدولة. وبشكل عام يلاحظ علي هذا النمط أن باقي الحقوق كحق الإرث كانت تُمنح وتُنزع وفقا للمتغيرات السابقة. كما يلاحظ أيضا أن هناك تداخل في الحقوق حيث يعيد أصحاب الضياع منح حق الانتفاع للفلاحين مقابل أجرة. وغالبا ما كانت حقوق الانتفاع تتوارث لفترات طويلة.

جـ - **أراضي المعابد**: وهي مساحات من الأراضي تمنحها الدولة للكهنة بغرض إدارتها والإنفاق من عائدها علي المعابد. وغالبا ما تكون هذه الأراضي معفاة من الضرائب. إلا أنه عند الأزمات فان الحكومة لا تكتفي بفرض الضرائب على أراضي المعابد، بل تقوم بمصادرة ثروات هذه المعابد، وتترك للكهنة ما يلزم فقط لأداء الشعائر الدينية مثلما حدث عندما اشتد التنافس الحربي بين مصر والفرس في أواخر عهد الدولة الفرعونية. ويمكن التمييز بين شكلين داخل ذلك النمط من الحيازة هما: وقف الدولة ووقف الأفراد. **وقف الدولة:** وهي المساحات التي توقفها الدولة لصالح المعابد، حيث تمتلك الدولة حق الرقبة ويمتلك الكهنة حق الانتفاع، ويقومون باستغلال هذه الأراضي بشكل مباشر باستخدام رقيق المعابد والفلاحين الأجراء، أو بشكل غير مباشر عن طريق تأجير مساحات صغيرة من الأرض للفلاحين. وكانت الدولة تستطيع الرجوع عن هذا الحق ولكنها لم تستخدمه إلا نادرا كما حدث عند التحول من عبادة الإله **آمون** إلي عبادة الإله **آتون**. وقد بلغت الأراضي الزراعية التابعة

لمعابد طيبة ومعابد عين شمس ومعابد منف في عهد رمسيس الثالث نحو 1100 ميل مربع تعادل نحو 678.6 ألف فدان، كما ربط آلاف الفلاحين على خدمتها، بالإضافة إلي تزويدها بالآلاف من أسري الحروب ليعملوا عليها مزارعين ورعاة. وقد قدر عدد هؤلاء العمال والفلاحين بنحو 307615 فردا، وعلى فرض إقامة أسرهم معهم فان ذلك يعني أن هناك أكثر من نصف مليون فرد ترتبط أرزاقهم بأراضي المعابد. أما نسبة مساحة تلك الأراضي إلي جملة الأراضي المزروعة في مصر فتقدر بنحو 10 – 15% [3]. **وقف الأفراد:** وهي المساحات التي يوقفها الأثرياء علي المعابد، أو لضمان إقامة الشعائر الدينية علي مقابرهم بعد الوفاة. وفي جميع الأحوال يحصل الكهنة علي عائد تلك الأرض، ولا يملكون حق التصرف في الأرض ذاتها. وتوجد علي جدران المعابد نصوص توضح حقوق والتزامات كل من الكهنة وأبناء الموقِف الذين يتقاسمون العائد، بينما تبقي وحدة العين كاملة لا تقسم.

د - المزارع الخاصة: وهي مساحات الأراضي التي امتلك فيها الأفراد حق الرقبة، وصار لهم عليها كافة حقوق الملكية استنادا إلي قوة مركز هذا المانح. ويلاحظ أن نسبة هذه المزارع بوجه عام كانت ترتفع خلال عهود ضعف الدولة وازدياد قوة حكام الأقاليم. كما يلاحظ أيضا أن نسبة المزارع الكبيرة كانت ضئيلة في عهود الدولة القوية وذلك لصالح ارتفاع نسبة المزارع الصغيرة، وعلى العكس من ذلك تماما في عهود ضعف الدولة. أما مصادرة الفرعون لكافة حقوق الملكية والانتفاع فظلت حق أصيل له.

عهود قوة الدولة

شغلت عهود الدولة القوية في مصر الفرعونية نحو 1544 عاما تمثل نحو 54% من جملة التاريخ الفرعوني المصري والبالغة نحو 2865 عام. وتتمثل هذه العهود في أربعة فترات هي: فترة العهد الثيني، وعهد الدولة القديمة، وعهد الدولة الوسطي، وعهد الدولة الحديثة التي امتدت وحدها لنحو 490 عاما.

العهد الثيني (3197 - 2778 ق.م)

تمكن الملك **مينا** من تأسيس أول دولة مصرية موحدة عام 3197 ق.م بتوحيد الشمال والجنوب، وشكلت الأسرة الثانية مع الأسرة الأولي ما يسمي بالعهد الثيني، واستغرق ذلك العهد أربعة قرون تعاقب خلالها علي حكم مصر ثمانية عشر ملكا. وقد شهد ذلك العهد أول عملية مركزية لتهذيب نهر النيل، حيث يذكر **هيرودوت** عن **مينا** أنه حول مجري النهر إلي قناة حتى تفيض بين جبلين، وجفف المجري القديم ليتمكن من إقامة **ممفيس** عاصمة حكمة. وقد أجمعت برديات ذلك العهد على " رد ملكية الأرض وما عليها إلي الفرعون وريث الآلهة وصاحب الحق المقدس في الدنيا والآخرة ".

الدولة القديمة (2778- 2423 ق.م)

وتمثل أول عهود الازدهار في مصر القديمة، وتميزت ببناء أهرامات (زوسر، خوفو، خفرع، منقرع) وقد استقرت السلطة المركزية في ذلك العهد حتى ظهر لقب جديد للفرعون **سانحت** ثاني ملوك الأسرة الثالثة وهو لقب (سيد الأرضين) الذي أطلق على باقي فراعنة مصر. وقد أوردت بردية **مثن** (وهو أحد موظفي الأسرة الرابعة) أن أمه **نبسنة** " خصصت له خمسون سثاه من الأرض وفقا لوصية كانت قد عملتها لأولادها وآلت إلى ذمتهم بوثيقة ملكية في كل مكان وزمان ". وترادف عبارة وثيقة ملكية الواردة في البردية عبارة وثيقة رسمية. وتؤكد هذه الوثيقة أن حق التوريث كان قائما، ولكنها لا توضح إن كان هذا

التوريث لحق الملكية أم لحق الانتفاع، حيث لم يكشف حتى الآن عن عقود بيع للأراضي في الدولة القديمة. وليس من شك في أن استقرار قواعد التمليك والتوريث والإشهار في تلك الأيام يعد دليلا قاطعا علي أنه سبقه تاريخ طويل من التطور التنظيمي والتشريعي، إلا أنه لم تظهر حتى الآن وثائق دالة علي ذلك [4]. وبقيام الأسرة الخامسة ظهرت في مصر مسحة كهنوتية، ذلك لان مؤسسها **أوسركاف** كان يشغل وظيفة كبير كهنة الإله رع. وبالتالي فقد زادت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة علي المعابد، وصدرت الأوامر لحكام الأقاليم بالمحافظة علي حقوق المعابد وصيانتها، وبعدم تسخير فلاحو الإله في أعمال أخري. ونتيجة لذلك قوي مركز " حكام الأقاليم " حتى اختفي لقب "سيد الأرضين" وحل محله لقب "السيد العظيم"[5].

الدولة الوسطي (2065 - 1785 ق.م)

تمكن **منتوحب الثاني** أحد ملوك الأسرة الحادية عشر من إعادة توحيد البلاد بعد مرحلة الاضمحلال الأولي، وذلك عن طريق العنف حينا والحيلة أحيانا. واستمر الازدهار في عهد الأسرة الثانية عشر التي أسسها **امنمحات الأول**. ويتميز ذلك العهد بازدياد قوة السلطة المركزية للدولة، وعادت معها كل سلطات الفرعون المقدسة. كما أقيم أول سد علي النيل عند مدخل الفيوم، وهو سد اللاهون، للإفادة من مياه الفيضان التي توفرت في استصلاح ما يعادل 27 ألف فدان. إلا أنه لا يوجد ما يثبت كيفية استغلال تلك الأراضي[6].

الدولة الحديثة (1580 - 1090 ق.م)

عاد أحمس بعد هزيمة الهكسوس في عهد الاضمحلال الثاني ليؤسس الأسرة الثامنة عشر، والتي تعد من أقوي الأسر الفرعونية التي حكمت مصر. وبرز من ملوك تلك الأسرة **أمنحتب، إخناتون، حتشبسوت، توت عنخ آمون**. وقد أعقب طرد الهكسوس انتعاش القادة العسكريين، فاتجهوا إلى الفتوحات

الخارجية. ولم تهتز هذه الأسرة إلا عندما تولي إخناتون الحكم ودعا إلي الإيمان باله واحد فقط هو **الإله آتون**، وتفرغ لمحاربة كهنة **الإله آمون** السابقين، بل وصادر ممتلكات معابدهم وضمها لخزينة الدولة. وفي ذلك الوقت تعرضت مصر لغزو الحيثيين حيث تم هزيمتهم علي يد **رمسيس الثاني** أفضل ملوك الرعامسة من الأسرة التاسعة عشر. وتأكدت سيطرة الفرعون خلال هذه الفترة وحقه في إعادة توزيع حق الانتفاع بالأراضي حيث أشارت بردية **فلبور** من عصر الرعامسة إلي أن هناك " أراضي مملوكة لمعابد وأفراد آلت إلي الخاصة الملكية، فأعادت تقسيمها حصصا بعضها كبيرة تتراوح مساحاتها بين 100، 200، 340 سثاه، وبعضها صغيرة لا تتعدى مساحاتها 10 – 20 سثاه ". وكان من أهمية شئون الزراعة في الدولة الحديثة أن جاء عنها في نص مراسيم تنصيب الوزراء " إذا قدم إنسان شكوى إلى الوزير تتعلق بالحقول وجب علي الوزير أن يستدعيه شخصيا، وبعد ذلك يستمع إلي مدير المزارع والمساح. ويمكن أن يمهل الشاكي شهرين إذا كانت أرضه في الصعيد أو في الدلتا. أما إذا وقع حقله قريبا من طيبة أمهله ثلاثة أيام فقط ". ويذكر الضابط **أحمس بن أبانا** في عهد الفرعون **أحمس الأول** أن الملك وهبه ووهب كل رفاقه الملاحين في أعقاب إحدى المعارك الحربية، أنصبة زراعية تبلغ مساحة كل حصة منها 5 سثاه. ثم تضاعفت حصة ذلك الضابط حتى بلغت 100 سثاه. ويفهم من نصوص رمسيس الثاني أن هبات الدولة للضباط من الأراضي كانت تبقي لأبنائهم وأحيانا تعفي من الضرائب[7].

عهود ضعف الدولة

شغلت عهود الدولة الضعيفة في مصر الفرعونية نحو 1321 عاما تمثل 46% من جملة التاريخ الفرعوني المصري. وتمثل هذه العهود في فترة الاضمحلال الأولي، وفترة الاضمحلال الثانية، بالإضافة إلي العصور المتأخرة والتي وقعت

فيها مصر تحت حكم النوبيين وحكم الليبيين والتي انتهت بسقوط الدولة الفرعونية علي يد الإسكندر الأكبر.

جدول رقم (1): التقسيم الزمني لدول الحكم في مصر خلال الفترة (3197 ق.م – 640 م).

العهود	الأسرات	تاريخ ما قبل الميلاد	فترة الحكم بالسنوات
العهد الثيني	1 – 2	2778–3197	419
الدولة القديمة	3–4–5–6	2423–2778	355
الاضمحلال الأول	7–8–9–10	2065–2423	358
الدولة الوسطي	11–12	1785–2065	280
الاضمحلال الثاني	13–14–15–16–17	1580–1785	205
الدولة الحديثة	18–19–20	1090–1580	490
عهد الانحلال	21–22–23	730–1090	360
فترة التحرير الأولي	24	715–730	15
حكم الإثيوبيين	25	663–715	52
فترة التحرير الثانية	26	525–663	138
حكم الفرس	27–28–29–30–31	332–525	193
حكم البطالمة		30–332	302
حكم الرومان		30ق.م–640م	670

المصدر:

– نجيب ميخائيل إبراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم: (1) مصر**، الطبعة الثالثة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1960. **(2) مصر**، الطبعة الخامسة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966.

عهد الاضمحلال الأول (2423 - 2065 ق.م)

بانتهاء حكم الأسرة السادسة ساد الانحلال السياسي والتفكك وضعفت سلطة الدولة المركزية، مقابل ازدياد قوة حكام الأقاليم. وكاد كل حاكم أن يكون مستقلا تماما بإدارة إقليمه، بل ونعدمت قدرة الفرعون علي عزل أو نقل الحكام. وشاع نظام توريث المناصب. كما شهدت هذه الفترة انتفاضات جماهير الشعب

المصري علي الفساد، حيث سجلت بردية الحكيم المصري **ايبور** أخبار ثورة عارمة بدأت في العاصمة منف وصحبها في البداية شيء من العنف فنزع الثوار عن الدولة ما بقي لها من قداسة شكلية واستباحوا أملاكها وأملاك أنصارها وقالت كل بلدة " دعونا نقصي العتاة من بيننا ". وأدت تلك الثورة إلي بروز ما يمكن أن يطلق عليه طبقة وسطي جديدة حيث تقول البردية " تأمل إن من لم يكن لديه زوج من الثيران أصبح صاحب قطيع. ومن لم يكن يمتلك غلالا أصبح صاحب شون. ومن لم يجرؤ علي استيراد حبوب أصبح يصدرها... تأمل إن الفرد يعتز بأنه يتكلم بفمه، أي بوحي من نفسه وليس بإيعاز من غيره، ويفخر بأنه يعمل بساعده، ويحرث بمواشيه، وينتقل بقاربه. أي يعتمد في حله وترحاله على ما ملكت يداه وليس على ما يملكه سواه ". وتوضح تلك البردية بروز أهمية الملكية الخاصة خلال تلك الفترة من فترات الاضمحلال [8].

عهد الاضمحلال الثاني (1785 - 1580 ق.م)

بانهيار الأسرة الثانية عشر دخلت مصر مرة أخري في مرحلة ضعف السلطة المركزية وانفراد حكام الأقاليم بسلطات واسعة. وقد عثر على صك طريف يتنازل فيه حاكم إقليم الكاب عن منصبه لرجل يدعي " **سبك نخت** " مقابل 60 وزن من الذهب، وقد نكبت مصر في عهد الأسرة الرابعة عشر بالاحتلال الأجنبي من قبل **الهكسوس** الذين غزوها بجيش يقدر بمائتين وأربعون ألف جندي، واستمر احتلالهم لمصر خلال الأسرات 15، 16، 17. إلا أنه في أواخر عهد الأسرة 17 قامت حرب التحرير بقيادة **سقنرع** الذي قتل في الميدان وخلفه ابنه "**كاموسا**" الذي حقق انتصارات حتى تمكن أخوه **أحمس** من طرد الهكسوس. أما شكل استغلال الأرض فكان يماثل شكل الاستغلال في فترة

الاضمحلال الأولى، من حيث اتساع نطاق التوريث والاستغلال الفردي للأرض الزراعية [9].

العصور المتأخرة (1090 - 332 ق.م)

بسقوط الدولة الحديثة بدأ الانهيار يأخذ طريقه إلي مصر حتى نهاية الأسرة الحادية والثلاثون. فمع ازدياد قوة الكهنة أمكن إقامة أول دولة ثيوقراطية في التاريخ، و هي الأسرة الحادية والعشرين، حيث اختلطت فيها أملاك المعابد مع أملاك الدولة. كما تجمعت مساحات كبيرة من الأرض الزراعية تحت أيدي اسر الكهنة. إلا انه مع وقوع مصر تحت حكم الليبيين ضعف شأن الكهنة، و كان ذلك لصالح العسكريين. و يمكن القول أن طبقة العسكريين و طبقة الكهان أصبحتا طبقتين رئيستين من ملاك الأراضي، و قد عثر على عقود تعود لتلك الفترة لرجال و نساء اشتروا بها مساحات من الأراضي الزراعية شراء حرا في مقابل أوزان معلومة من الذهب و الفضة.

أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر الفرعونية

استنادا إلى الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية في مصر القديمة والذي تعددت أنماطه وفقا للظروف التاريخية التي أحاطت بكل مرحلة من مراحل تطوره تشكل هيكل استغلال تلك الأراضي. فكان **الاستغلال المباشر** أي ممارسة الحائز للنشاط الزراعي بنفسه أو باستخدام آخرين يتم في أراضي التاج، حيث تمتلك الدولة حق الرقبة وحق الانتفاع ويقوم موظفي الدولة بالإشراف علي هذا الاستغلال. وفي هذا النمط تقدم الدولة البذور والتقاوى وثيران العمل، وتستخدم الفلاحين الأجراء مقابل أجور عينية تُدفع لهم أو مقابل قطع صغيرة من الأرض يُسمح لهم باستغلالها. يظهر نمط الاستغلال المباشر أيضا في الحيازات الصغيرة من أراضي الإقطاعيات حيث تتنازل الدولة عن

حق الانتفاع لهؤلاء المقطَعين، ويتم استغلال تلك الأراضي باستخدام قوة عمل الأسرة ويندر الاستعانة بالعمل المأجور. كما يظهر ذلك النمط في المزارع الخاصة التي تميزت أيضا باستخدام قوة عمل الأسرة مع الاستعانة بالعمل المأجور عند الحاجة، ونجده أيضا في أراضى المعابد حيث يتم الاعتماد بالكامل تقريبا على العمل المأجور ويتولى الكهنة عملية الإشراف. وعلى ذلك يمكن القول أن **الفلاحين الأجراء كانوا يمثلون قوة العمل الرئيسية في أراضي الاستغلال المباشر لكل من حيازات التاج، وحيازات المعابد. بينما كان أفراد الأسرة يُمثلون قوة العمل الرئيسية في حيازات الإقطاعيات الصغيرة، وكذلك حيازات الامتلاك الخاص** . أما العبيد فيكاد يُجمِع علماء التاريخ على عدم استخدامهم في الإنتاج الزراعي الذي يحتاج مهارات فنية عالية، في حين كان يتم استخدامهم في الأعمال الشاقة كحفر الترع وتطهير القنوات وتدعيم الجسور وغيرها. أما **الاستغلال غير المباشر**، أي قيام الحائز بتأجير أرض حيازته للغير مقابل الحصول علي القيمة الايجارية، فكان يتم بشكل واسع في كل من الحيازات الكبيرة للإقطاعات وأراضي المعابد بالإضافة إلى أراضى التاج وذلك في مراحل ضعف السلطة المركزية وصعوبة الإشراف على الاستغلال المباشر لهذه الأراضي. أما أصحاب الحيازات الإقطاعية الصغيرة، وأصحاب المزارع الخاصة فنادرا ما يقومون بتأجير أراضيهم للغير. بجانب النمطين السابقين كان هناك **نمط مختلط للاستغلال** يضم النمطين السابقين معا.

الأنماط الايجارية

طالما وجد استغلال غير مباشر للأرض الزراعية فإن هذا يعنى قيام نوع من العلاقات بين من يقومون بتأجير هذه الأراضي بغرض الحصول على الريع وبين من يستأجرونها بغرض زراعتها والحصول على الناتج. ومن الثابت في الوثائق الفرعونية أن المصريون كانوا يؤجرون الأرض ويستأجرونها من بعضهم

البعض، كما يقومون بعقود مشاركة على زراعتها وتربية المواشي. وكانت الدولة والقصر الملكي والمعابد تؤجر حصصا من أراضيها للأفراد تختلف مساحاتها باختلاف طوائف المستأجرين. أما الأنماط الايجارية الشائعة فكانت الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة. ويقصد **بالإيجار المطلق** ذلك النوع من الإيجار الذي يتم بين المؤجر والمستأجر والذي يقضى بأن يسلم المؤجر قطعة الأرض للمستأجر مقابل أن يدفع ذلك الأخير إيجارا محددا للمؤجر. وعادة ما كانت قيمة الإيجار تُدفع عينا من المحصول الناتج نظرا لضعف حجم التداول النقدي، ويمكن للطرفين في هذه الحالة وضع مجموعة من الضمانات في عقد الإيجار تختلف من إيجاره لأخرى. أما **الإيجار بالمشاركة** فيختلف عن النمط السابق في أن المؤجر يشارك المستأجر في تحمل تكاليف الزراعة مقابل المشاركة في المحصول النهائي. أما أشكال تلك المشاركة فقد تنوعت من إيجاره لأخرى، فإذا أقرض المؤجر المستأجر البذور ثم حدث لأمر ما أن استرد المؤجر الأرض بعد زراعتها وجب عليه أن يعوض المستأجر بربع المحصول بعد حصاده، وفى المقابل إذا تسلم المستأجر البذور من المؤجر ولم يبذر البذور وجب عليه في هذه الحالة أن يلتزم بدفع الإيجار مع إعادة البذور لصاحبها، ولكن إذا حدث أن أتي الفيضان منخفضا ولم تنتفع الأرض بالمياه حق إعفاء المستأجر من سداد الإيجار بشرط إعادة البذور إلى صاحبها، ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يمد عقد الإيجار عاما آخر عوضا عن العام الذي لم يستغله [10].

شكل رقم (1/1): الشكل العام لحيازة الأراضي في عهود قوة الدولة الفرعونية

أراضي التاج	الاقطاعات		المعابد		المزارع الخاصة	
	كبيرة	صغيرة	وقف الدولة	وقف الأفراد	صغيرة	كبيرة
الرقبة للدولة						

شكل رقم (1/2): الشكل العام لحيازة الأراضي في عهود ضعف الدولة الفرعونية

أراضي التاج	الاقطاعات		المعابد		المزارع الخاصة	
	كبيرة	صغيرة	وقف الدولة	وقف الأفراد	صغيرة	كبيرة
الرقبة للدولة						

عقود الإيجار

يمكن من دراسة بعض عقود الإيجار التوصل لبعض الملامح الشائعة لتلك العلاقة فنجد أن المستأجر يستأجر العين لمدة محددة تنتهي بعدها الإجارة، ولكن إذا طال

أمد الإجارة طوال حياة المستأجر فغالبا ما يرث ولده الإجارة من بعده. كما كان السند المُثبِت لعقد الإجارة يخضع لإجراءات التسجيل، وإذا كان موقوتا بأجل جاز لأي من المتعاقدين إلغاؤه، ويقتضي التنازل عن الإجارة إبلاغ مكتب التسجيل الحكومي. أما عن دفع الإيجار فكان غالبا ما يتم تقسيطه. كما ورد في بعض العقود أسماء المحاصيل التي سيتم زراعتها من قمح وشعير أو كتان وفول. كما قد يقوم التعاقد على أساس المشاركة، ويعين الطرفان أيهما المسئول عن دفع ضريبة الأرض، وإذا أخل المستأجر بشروط الإيجار كان للمؤجر أن يقاضيه ويطالبه بالوفاء بالشرط الجزائي الذي كان قاسيا في العادة [11]. أما عن القيمة الايجارية فلا توجد حتى الآن وثائق دالة علي قيمة إيجار الأرض والتي يرجح أنها كانت تتباين وفقا لخصوبتها خاصة وأن ضريبة الإنتاج كانت تتباين وفقا لخصوبة الأرض الزراعية. كما أنه يصعب الاستدلال على تكاليف الزراعة في ظل عدم توفر البيانات الكافية، إلا أنه من الثابت شيوع نظام تأجير ثيران العمل وأدوات الزراعة والحصاد. وفي حالة الاستعانة بالعمالة من خارج الأسرة وجب دفع الأجرة التي غالبا ما تكون عينية. أما بالنسبة للقروض

فلم تظهر سوى في وثيقة واحدة ترجع لعهد الأسرة العشرين وتشير إلى نسبة فائدة قدرها 10%. وعلى ذلك يمكن التأكيد على عدد من الظواهر خلال تلك الفترة وهى: * شيوع نظام تأجير الأراضي.* وجوب تسجيل عقود الإيجار.* دفع الإيجار في الغالب الأعم عينا.* وجود شكل من أشكال الإيجار بالمشاركة.* شيوع نظام تأجير ثيران العمل وأدوات الزراعة والحصاد.

حيازة الأراضي في مصر اليونانية-الرومانية

تمتد هذه الفترة لنحو ألف عام تبدأ من انتهاء حكم الفرس وتنتهي عند دخول العرب مصر. وتضم هذه الفترة ثلاثة عهود: الأول عهد الإمبراطورية البطلمية ويمتد لنحو ثلاثمائة عام منذ دخول الإسكندر الأكبر عام 332 ق.م وحتى انهيار تلك الإمبراطورية علي يد الإمبراطور اوغسطوس الذي دخل مصر عام 30 ق.م ليلحقها بالإمبراطورية الرومانية، ولتدخل مصر العهد الروماني الذي امتد لنحو ستمائة وسبعون عام. بعد انقسام الإمبراطورية الرومانية الموحدة عام 330 ميلادية إلي إمبراطوريتين شرقية وغربية كانت مصر من نصيب الإمبراطورية الشرقية التي عُرفت بالإمبراطورية البيزنطية ولتدخل مصر العهد البيزنطي الذي امتد هو أيضاً لنحو 310 سنوات حتى دخول العرب عام 641م.

عهد البطالمة (332 - 30 ق.م)

بعد غزو الإسكندر الأكبر لمصر ووقوعها تحت حكم البطالمة اعتبرت الأرض الزراعية ضيعة للملك البطلمي، خاصة بعد انتصار **بطليموس بن لاجوس** على منافسيه واستقرار حكمه ابتداء من عام 321 ق.م، وعلي اعتبار أنه اكتسب هذه الأرض بحد السيف وطبقا للنظرة المصرية للفرعون أصبح الملك البطلمي فرعونا والها. وقد سجل على جدران معبد ادفو أن الإله **حورس** أهدي إلي ابنه الملك حورس الحي **بطليموس** كل الأراضي المنزرعة في كافة أرجاء

مصـر مـن الفنتـين حتـى البحـر، وقـدم لـه وثـائق الملكيـة وسـجلا وضـعيا للممتلكات، وقد خطها جميعا بيده الإله **تحوت** في السجل السماوي[12].

وقد شهدت مصر في تلك الفترة نهضة زراعية، وتم تجفيف نصف بحيرة موريس لزراعتها، ولم يتبقى منها سوي الجزء العميق والمعروف حاليا باسم بحيرة قارون. وبصدد تشجيع الأفراد على استصلاح الأراضي توجد برديات تؤكد علي تملك الأفراد للأراضي التي يقومون باستصلاحها. بل وقدمت لهم تسهيلات تمثلت في الإعفاء الضريبي مدة خمس سنوات من بداية الزراعة، ثم يدفعون ضرائب مخفضة مدة الثلاث سنوات التالية، وابتداء من العام التاسع يدفعون الضرائب العادية. وقد استمر نظام السخرة في الأعمال العامة مثل شق القنوات وتقوية الجسور. كما توجد وثائق خاصة تؤكد على تدخل الملك في تحديد نوعية المحاصيل المزروعة ومساحاتها، وترسل التعليمات للموظفين لمتابعة تنفيذها. بل وتوجد وثائق أخري تؤكد علي ضرورة بيع الفلاح للحبوب الزيتية بالأسعار التي حددها الملك، مما يدل على وجود ظاهرة احتكار الدولة لهذا النوع من المحاصيل[13].

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد البطالمة

كان الملك البطلمي هو صاحب أرض مصر من الناحية النظرية. وكانت تلك الأرض تقسم لثلاثة أقسام رئيسية هي أرض التاج، وأرض العطاء (الهبات)، وأرض الامتلاك الخاص. بالإضافة إلى الوضع المتميز لأراضي المدن الحرة (الإغريقية). ونظرا لعدم توفر وثائق توضح نسب هذه الأقسام علي مستوي مصر كلها فانه سيتم الاعتماد علي وثائق منطقة الفيوم، وهي المنطقة التي شهدت نهضة زراعية كبري في عهد البطالمة، حيث أوردت برديات عام 118 ق.م عن إحدى قري الفيوم أن مساحة أرض الملك تبلغ 2771 أروره (الأرورة

تعادل 2756 مترا مربعا)، ومساحة أرض العطاء تبلغ 1564 أروره، ومساحة الامتلاك الخاص تبلغ 90 أروره فقط. مما يعني أن أراضي الملك في تلك القرية تمثل 62.6% من جملة زمامها، وأراضي العطاء 35.3%، بينما تبلغ نسبة مساحة الامتلاك الخاص 2.1% فقط[14].

أراضي التاج gê basiliké

وهي الأراضي الملكية، وتتكون من مساحات شاسعة ورثها البطالمة من الملوك السابقين، وأخري صادروها من النبلاء المصريون، بالإضافة للأراضي التي هجرها أصحابها. ويشرف على هذه الأراضي الموظفون الملكيون. وكان استغلالها يتم بعد تقسيمها إلى قطع متفاوتة المساحة وتعرض للإيجار بالمزاد العلني العام (وهي صورة جديدة علي المجتمع المصري). كما يطلق على من يرسو عليه المزاد إسم (المزارع الملكي). وكان ذلك المزارع ملزما بتنفيذ تعليمات الحكومة خاصة نوعية المزروعات التي يجب أن يقوم بزراعتها، كما يتلقى المساعدات المتمثلة في إقراضه البذور وثيران العمل وأدوات الزراعة نظير فوائد.

أراضي المعابد gê: hiera

وتأتي في مقدمة أراضي العطاء. ومن المعروف أن مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية كانت موقوفة على المعابد قبل فترة العهد البطلمي، وتعرضت للمصادرة في أواخر العهد الفرعوني منذ احتلال الفرس لمصر. وعلى ذلك فان المساحات المخصصة للمعابد يعتقد أنها أصبحت أقل مما كانت عليه سابقا، كما أنها خاضعة للضرائب بشكل عام، وتحصل علي الإعفاء الضريبي بشكل استثنائي. وبعد موقعة رفح عام 217 ق.م التي انتصر فيها **بطليموس الرابع** بفضل الجنود المصريين زادت المساحات المخصصة لمعابد الآله المصرية، وارتفعت المساحة المخصصة لمعبد **حورس** في ادفو من 12700

أروره إلي 18336 أروره. وأشاع الكهنة أن الرب منحهم ثلث أراضي مصر حتى يتمكنوا بذلك من الحصول على مزيد من الأراضي، كما كان لمعابد الآلهه الإغريقية نصيب من أرض مصر، إذ كان لمعبد الإله زيوس ضيعة في مديرية الفيوم، وكذلك ضيعة أخري للإلهة **ديميتروكورا**. إلا أنه بصفة عامة كانت جميع أراضي المعابد تخضع لإشراف الدولة حتى عام 140 ق.م عندما ألغى الملك **بطليموس يوراجتيس** هذا الحق[15]. وبجانب هذا النوع من ثروة المعابد، حصل الكهنة عى دخول مقابل القيام بشئون العبادة. وخصص ملوك البطالمة بعض الأراضي كمرتب لأصحاب المناصب الكهنوتية، ولكن بعد ازدياد نفوذ الكهنة أصبحوا يتصرفون في هذه الأراضي بالبيع والرهن والإيجار، وبذلك أصبح حقهم على هذه الأراضي بمثابة حق ملكية فردية، وان لم يكن كذلك من الناحية القانونية.

اقطاعات العسكريين gê klerouchiké

وهي الشكل الثاني من أراضي العطاء. وهي مساحات من الأراضي كانت تمنح للعسكريين مقابل أداء الخدمات العسكرية وأداء الضريبة أيضا. وقد لجأ البطالمة إلى هذا الأسلوب لتشجيع العسكريين من المقدونيين والإغريق علي الإقامة في مصر. وقد امتد ذلك التصرف إلى الجنود المصريين بعد معركة رفح، وان ظلت المساحة الممنوحة لهم متواضعة بالمقارنة بالمساحات التي منحت لغير المصريين حيث تراوحت ما بين خمس أرورات إلى ثلاثون أروره، بينما بلغت لغير المصريين مائة أرورة. وكان من حق الملك أن يسترد الإقطاع في حالة وفاة المقطع أو تركه للخدمة العسكرية أو إهماله للزراعة. كما كان يسمح للحائز بتأجير هذه الأراضي للغير أو استثمارها بشكل مباشر أو الجمع بين الأسلوبين. وفي نهاية العهد البطلمي تحول هذا الحق إلى ملكية خاصة قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية[16].

اقطاعات الموظفين gê endoreai

وهي الشكل الثالث من أراضي العطاء. وتتضمن نوعان من التصرف، الأول أراضي تقدم لموظفي الحكومة كبديل للمرتب، والثاني أراضي واسعة تقدم علي سبيل الهبة لكبار الموظفين المدنيين. وكان للمنتفع حق انتفاع مؤقت علي هذه الأراضي مرتبط بأداء الموظف لوظيفته، وينتهي بوفاته، ولا تؤول الأرض للورثة من بعده بل تعود لخزانة الدولة. كما كان للملك حق استردادها في أي وقت يشاء. وقد استفادت الدولة من هذا النظام بمنح العديد من الأراضي غير المستصلحة والتي كان يتعين علي المنتفع استصلاحها. كما ساعد ذلك النظام الدولة في عدم دفع مرتبات نقدية لكبار الموظفين، بالإضافة إلى الدخل المحصل عن طرق الضريبة المفروضة علي الإنتاج. وقد تمتعت هذه الاقطاعات بقدر أكبر من الحرية بحيث خفضت القيود المفروضة علي نوعية المحاصيل، كما كان من مهام حائزي هذه الاقطاعات تحسين نوعية المزروعات.

أراضي الامتلاك الخاص Ktemata

أدت السياسة التي انتهجها البطالمة إلى تضييق نطاق الملكية الفردية، فقد اهتمت الدولة بتركيز الثروات في يدها والسيطرة الكاملة علي الأراضي الزراعية، وانحصرت الملكية الفردية في أراضي البناء وبساتين الخضر والفاكهة، بالإضافة إلى مزارع الكروم. وقد اتسع نطاق الملكية الفردية منذ عام 118 ق.م حين أصدر **بطليموس السابع** مرسوم ملكي أباح فيه للأفراد حق تملك الأراضي البور إذا استصلحوها بزراعة فاكهة وكروم. وسمح البطالمة بالتصرف بالبيع والشراء والرهن والميراث بالنسبة لبعض أراضي الحبوب أيضا. وقد أدي سوء الأحوال الاقتصادية إلى قيام الحكومة ببيع بعض من أراضيها لمن يرغب في الشراء. وقد فرضت الضرائب على هذه الأراضي، كما كان من

حق الملك مصادرتها وبيعها من جديد إذا عجز الحائز عن سداد الضرائب المستحقة عليها[17].

أراضي المدن politiké

تعتبر المدينة الوحدة الأساسية لحياة الإغريق العامة، لاعتقادهم مثل الرومان بأن المدينة هي النظام الطبيعي الذي يعيش فيه الأحرار. وفي مصر كانت هناك ثلاث مدن إغريقية فقط هي الإسكندرية ونقراطيس وبطليمية. أنشأت مدينة نقراطيس في عهد الملك **بسماتيك الأول** عام 650 ق.م وهي تقع بالقرب من دمنهور وكل سكانها تقريبا ينتمون إلى مختلف المدن اليونانية. أما مدينة بطليمية فقد أسسها **بطليموس الأول** لتكون موطن للإغريق المتواجدين في الصعيد. وقد تمتعت هاتان المدينتان بقدر كبير من الاستقلال علي عكس الإسكندرية التي لم تعرف هذا القدر حيث كانت عاصمة البلاد يقيم فيها الملك والحاشية وطوائف المصريين واليهود وجنسيات أخري. وقد تقرر حق الملكية الفردية لمواطني هذه المدن الثلاث، إلا أنه لا تتوفر أية تفصيلات عن مدي هذا الحق[18].

عهد الرومان (30 ق.م - 640 م)

بدخول الإمبراطور **أوغسطوس** مصر لينهي فترة حكم البطالمة ويلحقها بالإمبراطورية الرومانية وجد نظاما مستقرا للإدارة وحيازة الأراضي الزراعية، فأقر النظام بعد مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي كانت تابعة للمعابد، بالإضافة إلى الأراضي التي تركها أصحابها هربا من قسوة الضرائب، وأيضا أراضي الجند الذين فروا من مصر. ونظرا لما كانت تتمتع به مصر من ثروة زراعية كان اهتمام الرومان كبيرا بتحديث نظم الإدارة (حيازة الأراضي) بغرض توفير أكبر قدر من الحبوب للإمبراطورية الرومانية، وأيضا لضمان تحصيل الضرائب.

ويمكن تقسيم تطور حيازة الأراضي في مصر الرومانية إلى فترتين. الأولي تبدأ من عهد **أوغسطوس** حتى عام 332 م، والثانية ابتداء من ذلك العام وحتى نهاية الحكم البيزنطي عام 640 م. وثائق الفترة الأولي تشير إلى ظهور نمط جديد من الحيازة هو أراضي الأوسية بالإضافة إلى أراضي التاج، والفترة الثانية تبدأ بتعديلات **دقلديانوس** للضرائب الزراعية عام 297 م، وتشير وثائق هذه الفترة إلى اختفاء أراضي التاج وأيضا الأوسية، لتظهر محلهما أراضي الضياع الكبيرة عن طريق شراء واستصلاح مزيد من الأراضي، ويطلق علي المرحلة الثانية مرحلة الحكم البيزنطي. وبشكل عام يمكن القول **أن العهد الروماني هو عهد بروز الملكية الخاصة للأراضي الزراعية**[19].

وإذا كانت مصر قد عرفت المسئولية الجماعية للقرية في العهد البطلمي، إلا أن هناك ظاهرة جديدة وهي تملك القرية للأراضي كوحدة لا كأفراد. حيث استأجر شخص من مدينة هرقلوبوليس (أهناسيا) في عام 305 م تسع أرورات من أرض إحدى القرى التابعة لها، ودفع إيجارا قدره 5.5 إردب عن الأروره. وفي عام 303 م استأجر ثلاثة مزارعين 5 أروره من أرض تخص قرية أخري. وقد منح **ثيودسيوس** النقابات التي تدير القرى حق ملكية الأرض وجمع الضرائب مع تحريم ذلك علي الأجانب، وأعيدت تلك التشريعات في مجموعة **جستنيان**[20].

ومن ناحية توزيع الحيازات يتبين من وثائق إحدى القرى وترجع للعام الميلادي الأول. أن هناك شخص روماني واحد هو **ثيون بن ثيون** يمتلك 392 أروره، ومالك محلي واحد يمتلك 87 أروره، بالإضافة إلى 26 فلاح يمتلك كل منهم نحو 3 أرورات. وفي وثيقة أخري لقرية ثيادلفيا بالفيوم ترجع لعام 150 م يتبين أن هناك عشرة ملاك يمتلكون 1910 أروره، بينما يمتلك 87

فردا نحو 889 أروره فقط. وهذا يوضح التباين الكبير في الملكية الذي كان سائدا في ذلك الوقت[21].

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الرومان

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية في عهد الرومان من خلال قسمين رئيسيين، هما (أراضي الامتلاك العام وأراضي الأوقاف)حيث تحتفظ الدولة بحق ملكية الرقبة، و(أراضي الامتلاك الخاص وأراضي المدن)حيث يؤول فيها حق الرقبة للأفراد. هذا وتضم أراضي الامتلاك العام كل من أراضي التاج basiliké gê وأراضي الدولة demosia. كما تضم أراضي الامتلاك الخاص كل من أراضي الأوسية Ousiaké والمزارع الخاصة الصغيرة keremata.

أراضي التاج

وهي قسم من الأراضي التي كانت خاضعة للتاج البطلمي واستولي عليها الملك الروماني، بالإضافة إلى بعض أراضي العطاء التي صادرها لحسابه الخاص. وكانت هذه الأراضي تدار إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تأجيرها للآخرين. إلا أن هذه الأراضي كانت تعد من أراضي الامتلاك العام.

أراضي الدولة

وهي القسم الثاني من أراضي الامتلاك العام، وهي الجزء المتبقي من أراضي التاج البطلمي، بالإضافة إلي أراضي البطالمة الفارين. وظلت تدار بنفس أسلوب إدارة أراضي التاج البطلمي حيث تقسم إلى مساحات تطرح للإيجار في مزاد عام.

أوقاف المعابد

رأي الإمبراطور **أوغسطس** أن الإبقاء علي ممتلكات المعابد مع تزايد نفوذ الكهنة يمثل خطرا يهدد الإمبراطورية الرومانية وسلطاتها في مصر. لذلك عمد إلى تجريد المعابد من أملاكها وضمها لأملاك لدولة، كما تخلص من نفوذ رجال الدين عن طريق مصادرة الأراضي الخاصة بهم مع تعيين موظف مدني لإدارة الأراضي المخصصة للإنفاق علي المعابد. وعلي ذلك يمكن القول أن تلك الأراضي كانت بمثابة أوقاف تديرها الدولة بدلا من الكهنة ويورد إيرادها إلى خزانة الدولة التي تنفق منها وبمعرفتها هي علي هذه المعابد.

أراضي الأوسية

وهي من أهم المظاهر الجديدة لشكل حيازة الأراضي الزراعية في مصر الرومانية، فمن أجل الإسراع بعملية استصلاح الأراضي علي نطاق كبير لجأ **أوغسطوس** إلى أسلوب مشابه (مع الاختلاف في طبيعته) للأسلوب الذي سبق أن اتبعه **بطليموس الثاني**. ولكن بدلا من إقطاع كبار الموظفين والمقربين الاقطاعات المعروفة باسم doreai طيلة مدة خدمتهم، فقد دعا **أوغسطوس** أثرياء روما والإسكندرية إلى استثمار أموالهم في استصلاح واستزراع مساحات كبيرة من الأرض عرفت باسم الأوسية Ousiai. وكانت أراضي الأوسية تمنح للأفراد مجانا أو تباع لهم بقيمة رمزية. وتشير الوثائق إلى أن هذه الحيازات حققت نتائج جيدة، حيث عادت الأرض البور إلى سابق خصبها. وكانت الأوسية من الناحية القانونية ملكية خاصة لصاحبها، كما تلقي أصحابها حوافز ضريبية متمثلة في إعفاء ضريبي كامل خلال السنوات الأولي ateleia، واعفاء ضريبي جزئي kouphoteleia، ثم دفعت ضرائب كاملة بعد ذلك emphiteusis. إلا أن هذه الحيازات تعرضت للانتهاك بعد نحو مائة عام عندما استبان الأباطرة الجدد مدي ثرائها، وسرعان ما تحول عدد كبير منها إلى ملكية الإمبراطور أو الملكية العامة. وفي محاولة للحفاظ علي إنتاجيتها العالية

رغم انتقال ملكيتها تشكلت إدارة خاصة للإشراف عليها عرفت باسم إدارة الوسايا logos ousiakos[22].

المزارع الصغيرة

وهي مساحات صغيرة من الأرض منحها **أوغسطوس** للجنود الذين استقروا في مصر ثم بيعت لهم بأسعار رمزية بعد ذلك تشجيعا علي زيادة ملكيتهم، ثم اتسع نطاق البيع لغير الرومان. ولكن بالنظر لأسعار بيع هذه الأراضي يتبين أنها كانت أراضي تحتاج لمزيد من الاستصلاح حيث بلغ متوسط سعر الأوروره خلال القرن الأول عشرون دراخمة، بينما كان سعر السوق نحو 185 دراخمة وبلغ متوسط سعر بيع الأوروره خلال القرن الثاني أربعون دراخمة، بينما كان سعر السوق نحو 324 دراخمة[23].

أراضي المدن

أضاف الرومان بعد دخولهم مصر إلى المدن الإغريقية الحرة الثلاث (الإسكندرية، نقراطيس، وبطليمية)مدينتين أخرتين هما مدينة براتنيون (مرسي مطروح حاليا)ومدينة انطونيو بوليس بالقرب من ملوي. وتمتعت تلك المدن الخمس بامتيازات سياسية وإدارية جعلت منها دويلات داخل الدولة، حيث كانت تخضع مباشرة للسلطة المركزية، أي الملك الروماني ونوابه من الحكام. وقد تمتع مواطني هذه المدن الخمس بحق الملكية الفردية الخاصة.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد البيزنطيين

بوصول **دقلديانوس** مصر والقضاء علي ثورة **اخيليوس** عام 297 م، قام بوضع عدة إصلاحات إدارية من بينها إصلاح النظام الضريبي علي الأرض لضمان زيادة التحصيل مع التخفف من أعباء الإشراف علي الزراعة عن طريق

التوسع في بيع أراضي الدولة ، أو توزيعها مقابل تحصيل الضرائب والإيجارات. وعلي ذلك نلاحظ اختفاء أراضي التاج وأراضي الأوسية من الوثائق ابتداء من العام 332 م، وتحل محلهما الأراضي العامة، وأراضي الملكية الخاصة. وعلي ذلك يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية في عهد البيزنطيين من خلال قسمين رئيسيين:

جدول رقم (1/2): بيان بتوزيع ملكية الأرض الزراعية في إحدى قري الفيوم في العام الميلادي الأول.

ملاك		مساحة		المتوسط
عدد	%	أروره	%	بالأروره
فرد روماني	3.5	392	70.5	392
فرد مصري	3.5	87	15.6	87
26 فلاح	93.0	77	13.9	3
28	100	556	100	20

المصدر: حسب من:

مصطفي العبادي، **الأرض والفلاح في مصر الرومانية**، من كتاب: الأرض والفلاح علي مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974 ، ص 124.

جدول رقم (1/3): بيان بتوزيع ملكية الأرض الزراعية في قرية ثيادلفيا بالفيوم عام 150م.

ملاك		مساحة		المتوسط
عدد	%	أروره	%	بالأروره
10	10.3	1910	68.2	191
87	89.7	889	31.8	10
97	100	2799	100	29

المصدر: حسب من:

مصطفي العبادي، الأرض والفلاح في مصر الرومانية، من كتاب: الأرض والفلاح علي مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974، ص 125.

هما أراضي الدولة أو الأراضي العامة حيث تحتفظ الدولة بحق رقبة الأرض وهي مساحات ضئيلة للغاية. والقسم الثاني يتمثل في أراضي الامتلاك الخاص، والتي تضم الضياع الكبيرة علي الغالبية العظمي من مساحتها، تليها أراضي الكنيسة والتي أصبحت تمتلك رقبة الأرض لأول مرة، وأخيرا المزارع الصغيرة.

علي أن أخطر ظاهرة جديدة في القرن الرابع الميلادي هي **ظهور نظام الحماية.** حيث وجد صغار الملاك أنه لا فائدة ترجي من امتلاك أراضيهم بسبب الإرتفاع الكبير في الضرائب، وبسبب المسئولية الجماعية عن دفع ضريبة القرية وهو النظام الذي استحدثه دقلديانوس، حيث يصعب الفرار من القرية في هذه الحالة. لذا لجأ هؤلاء الملاك الصغار إلى أحد كبار الملاك من أصحاب النفوذ في المنطقة وتنازلو له عن أرضهم مقابل أن يتولي السيد الكبير حمايتهم ودفع الضرائب للدولة. وهكذا تحول المالك الصغير من مالك حر إلى تابع أولا ثم إلى قن للأرض ثانيا، يستأجر من سيده الأرض التي كان يمتلكها. وقد حاولت الدولة الحد من هذه الظاهرة نظرا لأن الحماه كان يستقطعون جزء من ضرائب الدولة، إلا أنها فشلت. وفي وثيقة ترجع لعام 350م تخص مدينة هيروموبوليس (الأشمونين) يتبين منها أن زمام المدينة يبلغ 4043 أروره من بينها 1093 أروره أرض امتلاك عام، 2950 أرض امتلاك خاص. مما يعني تزايد الملكية الخاصة إلى نحو 73% من إجمالي الزمام مقابل 27% للامتلاك العام [24].

وتوضح بردية أخري لنفس المدينة وترجع للقرن الرابع الميلادي أيضا، ويبدو أنها تالية للوثيقة الأولي (حيث تزايد زمام البلدة إلى 5810 أروره)، أن ورثة شخص يدعي أمونيوس يمتلكون 1370 أروره وأن هناك ثمانية ملاك يمتلك كل

منهم 500 أروره، بينما هناك 147 مالك يمتلكون جميعا 440 أروره. كما تميز ذلك العصر أيضا باستمرار نظام الجباية الذاتية، والذي ظهر لأول مرة في العصر البطلمي. حيث ذكرت بردية ترجع لعام 322 م أن هناك نقابة من ملاك الأراضي في كل قرية تعد مسئولة من الناحية القانونية عن ضرائب وإيجار الأرض مسئولية جماعية، فإذا فر فلاح وترك أرضه تولت القرية ككل دفع ما عليه من التزامات[25].

شكل رقم (1/3): الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر البطلمية (332 ق.م – 30 ق.م)

أراضي التاج	أراضي العطاء		أراضي امتلاك خاص	أراضي المدن الحرة
	معابد	عسكريين	موظفين	
الرقبة للدولة			الرقبة للأفراد	

شكل رقم (1/4): الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر الرومانية (30 ق.م – 332 م).

امتلاك عام		أوقاف المعابد	امتلاك خاص		أراضي المدن الحرة
أراضي التاج	أراضي الدولة		الأوسية	مزارع صغيرة	
الرقبة للدولة			الرقبة للأفراد		

شكل رقم (1/5): الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر البيزنطية (332 م – 640 م).

أراضي الامتلاك العام	الوقف	أراضي الامتلاك الخاص			أراضي المدن الحرة
		أراضي الكنيسة	ضياع كبيرة	مزارع صغيرة	
الرقبة للدولة		الرقبة للأفراد			

أراضي الامتلاك العام

وهي المساحات الضئيلة من الأراضي التي احتفظت فيها الدولة بحق ملكية الرقبة، وهي أيضا ما تبقي من أراضي التاج وأراضي الدولة في العهد الروماني حيث اختفت تقريبا أراضي التاج والتي تزرع لحساب الملك بصفة شخصية.

جدول رقم (1/4): بيان بتوزيع ملكية الأرض الزراعية في مدينة هيروموبوليس (الأشمونين)عند نهاية القرن الرابع الميلادي.

الملاك		المساحة		المتوسط
عدد	%	أروره	%	بالأروره
1	0.7	1370	23.6	1370
8	5.1	4000	68.8	500
147	94.2	440	7.1	3
156	100.0	5810	100.0	37

المصدر: جمع وحسب من:

- زبيدة محمد عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1994، ص 28.

كما ازداد اتجاه الدولة نحو بيع الأرض للأفراد، بينما كانت تقوم بتأجيرابتأجير الأراضي الأخري للمواطنين وتغيرت تسمية هؤلاء المستأجرين من (المزارعين الملكيين) إلى (المزارعين العموميين)، وفي وثيقة خاصة بمدينة **هيروموبوليس** وهي مدينة (الأشمونين)الآن يتبين أن نسبة مساحة أراضي الدولة انخفضت من 27.1% إلى 9.2%، مقابل ارتفاع نسبة مساحة أراضي الامتلاك الخاص من 72.9% إلى 90.8%. وفي أواخر ذلك العهد لجأت الحكومة إلى فرض قطع الأرض التي لم يتقدم أحد لاستئجارها علي بعض الأفراد لزراعتها وخاصة من المزارعين العموميين، وفي أحيان أخري كانت تفرض هذه الأراضي علي قرية بأكملها فيقوم شيوخ القرية في هذه الحالة بتوزيع الأراضي المفروضة علي سكان القرية. كما ألزمت الحكومة ملاك الأراضي

الخاصة بزراعة الأراضي المجاورة لهم والتي تمتلكها الدولة مع تقديم غلتها لها مما شكل عبء إضافي علي الملاك[26].

أراضي الكنيسة

وهي من أهم المظاهر الجديدة لتلك الفترة، حيث تظهر الكنيسة كمالك لمساحات كبيرة من الأرض، بالإضافة إلى مساحات أراضي الأوقاف التي يقدمها الحكام أو الأفراد تقربا للكنيسة. وهناك وثائق عديدة تصف مدي ثروة كنيسة الإسكندرية وكذلك النشاط الاقتصادي الكبير الذي كانت تقوم به. وكما نعلم فإن الجزء من الأراضي المخصص للمعابد كان قد تقلص بدرجة شديدة في عصر الرومان إلا أنه عاد وأصبح أشد ازدهارا خلال عهد البيزنطيين، من خلال تملك حق الرقبة علي بعض الأراضي وحق ريع الوقف من الأراضي الموقوفة. وتوجد العديد من الوثائق التي تبين قيام الأفراد بدفع الإيجار والضرائب للكنيسة.

الضياع الكبيرة

وهي مساحات ضخمة من الأراضي يمتلكها عدد قليل من الأفراد ظلت تزداد مساحتها خلال الفترة الأخيرة من الحكم حتى إتسعت فجوة التباين بين الملاك، وفي وثائق نفس مدينة الأشمونين يتبين أن هناك سبعة أفراد يمتلكون أكثر من نصف زمام المدينة بمتوسط مساحة قدرة 1165.1 أروره، بينما هناك 226 فردا يمتلكون النصف الباقي بمتوسط مساحة قدرة 28.3 أروره[27].

المزارع الصغيرة

في إطار السياسة العامة للدولة نحو تشجيع الملكية الخاصة، انتشرت المزارع الصغيرة المملوكة للأفراد، وأصبحت تشكل مع الضياع الكبيرة، والجزء الأكبر من أراضي الكنيسة أراضي الامتلاك الخاص.

أراضي المدن

ظلت المدن الرومانية الخمس تتمتع بالمزايا السابقة، إلا أن أهمية تلك المزايا تقلصت حيث تمتع بها عدد كبير من المواطنين من خارج هذه المدن بعد صدور قانون **كراكالا** عام 212 م والخاص بمنح المواطنة الرومانية لسكان أقاليم الإمبراطورية وأصبحت الوثائق بعد ذلك التاريخ تتحدث عن المصريين باعتبارهم من الرومان وبذلك حصل جميع المصريين علي الجنسية الرومانية بمقتضى القانون.

أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر البطلمية

اعتبر البطالمة أرض مصر غنيمة حرب لهم، وأن حقهم في هذه الأرض هو حق الفتح. إلا أن التبرير الذي قدمه البطالمة للمصريين هو أن هذا الحق آل إليهم بموجب اتفاق تم بين الآلهة وبين الإسكندر المقدوني مؤسس الدولة. وفى محاولة لتنظيم استغلال تلك الأرض احتفظت الدولة بحق ملكية الرقبة على معظم أراضى البلاد، وكانت أراضى التاج تمثل القسم الأكبر منها حيث تستغلها الدولة إما بشكل مباشر باستخدام العمل المأجور تحت إشراف الموظفين، وإما بشكل غير مباشر عن طريق تأجير مساحات واسعة بالمزاد العلني. أما القسم الثاني من الأراضي وهو ما عُرف باسم أرض العطاء، وهى المساحات التي مُنحت للمعابد والعسكريين وكبار الموظفين بغرض استغلالها مقابل دفع الضرائب وأداء التزامات أخرى تتفق وإمكانات صاحب حق الاستغلال، فكان يتم استغلالها إما بشكل مباشر أو عن طريق تأجيرها لآخرين. كما كانت هناك أراضي المدن البطلمية المخصصة لإقامة البطالمة والأجانب من غير المصريين. بجانب هذه الأنماط والتي احتفظت فيها الدولة بحق الرقبة، كانت هناك أراضي المِلكية الخاصة حيث كانت الدولة تبيع بعض الأراضي لمن يرغب في شرائها، وقد عُثر في وثائق تلك الفترة على ملاّك

للأراضي GEUCBOI إلا أنه يصعب تماما التوصل لعدد هؤلاء الملاّك أو المساحات التي يمتلكونها. ولعل الحكومة كانت تهدف من هذا الإجراء أيضا إيجاد طائفة من الملاّك النشطين الذين يستطيعون بخبرتهم وأموالهم زيادة مساحة الأرض المزروعة بالفاكهة والكروم حيث قدمت حوافز للقائمين على مثل هذه المشروعات [28]. وكانت عقود البيع تشمل عقدان يتضمن كل منهما أركان العقد وآثاره، يطلق علي أحدهما "**عقد المال**" وعلي الآخر "**عقد التنازل**"، وكان عقد المال يُثبت انتقال الملكية وحقوق المُشتري، أما عقد التنازل فكان يتضمن تنازل البائع عن كافة حقوقه في الشيء المُباع، وكان يُنَص في عقد التنازل أحيانا على كل ما يدفعه الطرف المخل بالعقد في تعويض الطرف الآخر، وعلي الغرامة التي يدفعها لخزانة الدولة، ومنذ القرن الأول قبل الميلاد اقترن عقد البيع بعقد التنازل [26]. وقد استمرت أنماط استغلال الأرض الزراعية بشكليها المباشر وغير المباشر سائدة طوال هذا العهد مع بعض التغييرات الطفيفة في نمط الاستغلال غير المباشر، حيث ظهر نمط إيجاري جديد يمكن أن يطلق عليه نمط الإيجار الملكي كما تُثبت وثائق تلك الفترة إجازة القانون لمنح القروض بفائدة أو بدون فائدة. وفي أمر ملكي يرجع إلي القرن الثالث قبل الميلاد تم تحديد سعر الفائدة علي القرض بنسبة 24% في السنة. وهي نسبة مرتفعة تُعزى لانخفاض حجم النقود المتداولة في ذلك الوقت. وتشير الوثائق أيضا إلي أنه بالرغم من صدور هذا الأمر الملكي إلا أن الأفراد لم يلتزموا به نظرا لأنه لم يوقع أية عقوبة علي المخالفين. إلا انه في حالة عدم الوفاء بسداد قيمة القرض في موعده يلتزم المدين بدفع الدين مضافا إليه نصف قيمته بالإضافة إلي الفوائد المستحقة، وأحيانا ترتبط تلك الغرامة بمدة التأخير عن سداد القرض[29].

الأنماط الايجارية

كانت الأراضي الملكية (أرض التاج) تُعد المصدر الأول لحيازة الأراضي عن طريق الإيجار في مصر البطلمية. حيث كانت تُقسم إلى مساحات كبيرة وتطرح للإيجار عن طريق المزاد العلني وهو ما لم يظهر في العهد الفرعوني، وأطلق على هؤلاء المستأجرين اسم (المزارعين الملكيين). كان المزارع الملكي يظل على أرضه إلى أن يتم الإعلان عن مزاد جديد، وعلى الرغم من أن فترة الإيجار عادة ما تزيد عن موسم زراعي واحد إلا أن الدولة كانت تستطيع في أي وقت إنهاء عقد الإيجار وطرد المستأجر بينما لا يستطيع المستأجر ترك الأرض قبل انتهاء مدة العقد. كما أن مُزارع تلك الأراضي لم يكن له الحق في اختيار نوعية المحاصيل التي يزرعها حيث كان موظفي الملك هم المسئولون عن تحديد المحاصيل المزروعة ومساحاتها. وبذلك فان المُزارع الملكي يُعد أقل حرية من أقرانه الآخرين. إلا أنه بالمقابل تمتع بالعديد من المزايا حيث كان يحصل علي البذور من المخازن الملكية، ويستخدم مواشي الملك في العمل، وقد جذب هذا النظام في بدايته الكثير من المزايدين علي إيجار تلك الأراضي. وعند دراسة التزامات المستأجر في النمط الإيجاري الجديد (الإيجار الملكي)نجد أنه يجمع ما بين الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة ، حيث كانت المزايدة تتم على ثمن إيجارة الأرض بشكل مطلق (سواء كانت نقدا أم عينا) وبعد استلام الأرض وبدء الزراعة يظهر نمط المشاركة حيث تقدم الدولة البذور وثيران العمل مقابل المشاركة في جزء من المحصول. وقد اعتبر بعض الدارسون أن تقديم الدولة للبذور نوعا من القروض العينية إلا أن ذلك يتناقض تماما مع أسلوب إدارة هذه الأراضي حيث فرضت الدولة على المزارعين زراعة البذور التي تقدمها لهم حفاظا علي جودة المحصول. وقد التزم المُزارع الملكي بتوريد المحصول إلي المخازن الملكية حيث تُستقطَع التكاليف وضريبة مسح

الأرض، ونفقات حراسة المخازن وتنظيف القمح وكيله من النفقات وأخيرا يُفرِج الموظفون الملكيون عن الفائض لينقله المُزارع إلى بيته ويصبح حقا له[30].

عقود الإيجار

بدراسة عقود الإيجار التي توفرت يتبين أنها كانت تتضمن وصفا للعين المؤجرة، ومدة سريان العقد، ومقدار الأجرة، وأسماء الأطراف المتعاقدة. وكان ينص أحيانا علي حق المؤجر في الاحتفاظ بالمحصول إلي أن يحصل علي قيمة الأجرة، وكان ينص أيضا علي إلزام المؤجر بأداء الضرائب، وتمكين المستأجر من استغلال الأرض وجمع المحصول. كذلك كان ينص علي إلزام المستأجر بدفع الأجرة ورعاية الأرض وتسليمها عند نهاية مدة العقد في حالة تُماثل حالتها عند استلامها. وفي بعض الأحيان كان ينص علي حق المستأجر في تخفيض قيمة الأجرة إذا تعذر عليه استغلال الأرض لسبب خارج عن إرادته كعدم توفر مياه الري. كما تضمن العقد أيضا الجزاءات المالية التي توقع علي كل من يُخل بالتزامه من المتعاقدين. كما اعترف القانون بحق المستأجر في تأجير العين من الباطن ما لم ينص علي منع ذلك صراحة. وقد امتدت عقود إيجار تلك الفترة إلي كل من الدواب والأرقاء فيرد عقد الإيجار علي الأرقاء لأداء عمل معين لفترة معينة، ويُنص في العقد علي قيمة الأجرة، وعلي الجزاء الذي يتعرض له المؤجر إذا أخذ العبد قبل انقضاء مدة العقد، والجزاء الذي يتعرض له المستأجر إذا استخدم العبد في أداء أعمال غير منصوص عليها أو إذا استخدم القسوة معه. وفي حالة عقود استئجار الدواب يُنص علي ضرورة أن يعيد المستأجر الدابة إلي المؤجر في حالة تُماثل الحالة التي كانت عليها عند استئجارها. كما يُنص عادة علي الجزاء المترتب عند إخلال المستأجر بالتزامه برد الدابة مع دفع مبلغ معين لإساءة استعمالها، أو دفع قيمتها المقدرة نقدا [31]. وفي وثيقة ترجع إلي عام 136 ق.م يتبين أن الدولة قامت بتأجير

مساحات شاسعة من أراضيها للمعابد ولكبار الكهنة لمدة عشرون عاما. الأعوام الخمسة الأولى معفاة من سداد قيمة الإيجار، والأعوام الخمسة التالية يُدفع عنها نصف إيجار، بينما يُدفع إيجار كامل عن السنوات العشر المتبقية[32].

كما لا يمكن الاستدلال من وثائق العهد البطلمي على القيمة الايجارية للأرض الزراعية. إلا أنه يمكن التأكيد على ارتفاع القيمة الايجارية بشكل عام حيث ارتبطت ثورات الفلاحين في تلك الفترة وهروبهم من القرى بارتفاع قيمة كل من الإيجار والضرائب الزراعية وتدل وثائق المصالحة والتهدئة التي كان يصدرها الأباطرة علي ذلك حيث كانت باستمرار تتضمن تخفيضات في كل من الضرائب والإيجار. بل وإطالة أمد الإيجاره كنوع من أنواع التأمين للمزارعين. ففي وثيقة أصدرها **بطليموس السادس فيلو منور** (181–145 ق.م)حث فيها الكهنة وكبار الإقطاعيين علي زراعة الأراضي المهجورة التي ازدادت مساحتها بعد بطش سلفه الإمبراطور **بطليموس الخامس أبيفانس** بالفلاحين. وقد سجل حجر رشيد وثيقة الشكر التي وجهها الكهنة وكبار الإقطاعيين إلي ذلك الإمبراطور لأنه عاقب الثوار علي فرارهم واعتدائهم علي أراضي هؤلاء الكهنة والإقطاعيين. ثم جاء الإمبراطور **بطليموس يوراجتيس الثاني** عام 118 ق.م ليصدر عفوا عاما عن الفلاحين الهاربين ويدعوهم للعودة إلي أراضيهم مقابل التنازل عن الضرائب المتأخرة وتخفيض الإيجارات. أما مدة عقد الإيجار فقد طالت إلي خمس سنوات ابتداء من عام 156 ق.م، ثم إلي عشر سنوات ابتداء من عام 152 ق.م، ثم إلي عشرون عاما ابتداء من عام 136 ق.م، ثم أصبحت وراثية ابتداء من عام 118 ق.م. أما فكرة المسئولية الجماعية للقرية عن زراعة الأرض التي تقع في نطاقها فقد جاءت كرد فعل تجاه ظاهرة هروب الفلاحين من قراهم[33].

أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر الرومانية

بعد وقوع مصر تحت **الحكم الروماني** انتقل حق الملكية علي أرض مصر من الملك البطلمي إلي الإمبراطور الروماني. إلا أن حقوق المِلكية الفردية الرومانية لم تطبق في الولايات التابعة لها، وأطلق عليها المِلكية الإقليمية تمييزا لها عن المِلكية الرومانية الكاملة. ورغم تمتع سكان الولايات بما فيها مصر بحق الحيازة والانتفاع بل وحق التصرف في بعض الحالات فإن الحماية القانونية للمِلكية الإقليمية لم تكن كاملة، وظلت أكثر عُرضة للانتزاع بغرض المنفعة العامة لأنها ظلت من الناحية النظرية مِلكا للدولة الرومانية. وبعد صدور قانون **كراكلا** عام 212م الذي منح الجنسية الرومانية لسكان الولايات اختفت المِلكيات الأجنبية من البلاد، وفي عهد الإمبراطور **دقلديانوس** اختفت التفرقة التقليدية بين المِلكية الرومانية والمِلكية الإقليمية، وخضعت جميع الأراضي للضريبة العقارية. وفي عهد الإمبراطور **جستنيان** توحدت صور المِلكية في نظام عام واحد حيث أصبح التسليم الاختياري للعين هو الوسيلة الوحيدة لنقل المِلكية.

وقد ظلت أراضي التاج الملكية تُستغل بنفس الطريقة التي سادت في العصر البطلمي، واستمرت تسمية المُزارعين بالمزارعين الملكيين. إلا أن هذه التسمية سُرعان ما اختفت وحلت محلها تسمية **المزارعين العموميين**، وكان المُزارع الملكي يؤدي يمينا ملكيا كما هو الحال في العصر البطلمي. كما انخرط المُزارعين الملكيين في نقابات مُشكلين بذلك طبقة ترتبط ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعمل عليها. بالنسبة للأراضي الخصبة كانت الإدارة تلجأ لتأجيرها عن طريق المزاد العلني أما بالنسبة للأراضي الضعيفة فكانت الإدارة تلجأ لأسلوب القهر وتُلزم المُزارعين بزراعتها في حالة عدم تقدم أحد لاستئجارها. أما أراضي الإمبراطور فكانت تُزرع لحسابه الخاص تحت لإشراف

موظفي الدولة. ومع تنامي قوة الكهنة قام الإمبراطور **أوغسطوس** بضم أراضي المعابد للدولة في محاولة منه لتقليم أظافرهم. يمكن القول أن العصر الروماني تميز بتشجيع المِلكية الخاصة، وتقديم الأراضي بأسعار مُغرية خاصة للجنود. كما تميز أيضا بظهور المِلكيات الكبيرة التي أُطلِق عليها الأوسية OUSIA، وكانت بداية ظهورها عندما منح الإمبراطور **أوغسطوس** أفراد عائلته الأراضي المصادرة من البطالمة، وكان غالبية المُلاك من الرومان السكندريون لا يقيمون في أراضيهم الزراعية ويوكلون إدارة الأملاك إلي وكيل مصري في العادة عن طريق توكيل رسمي يتم توثيقه حيث يقوم الوكيل بتأجير الأراضي للمستأجرين، وتسلُم الإيجار، والمثول أمام المحاكم، وبيع المحاصيل، وكان عليه أن يقدم حساباً شهرياً للمالك [34]. أما عن نسبة الفائدة علي القروض فقد بلغت 12% بالنسبة للقروض النقدية، ونحو 50% بالنسبة للقروض العينية[35].

الأنماط الايجارية

مع اتساع نطاق الملكية الفردية في مصر الرومانية خاصة في العهد البيزنطي منها عند بداية القرن الرابع عندما مَلّكت الدولة الأرض لمؤجريها، بدا مألوفا ظهور عقود الملكية التي تتضمن توصيف حدود الأرض محل الملكية، ومساحتها، ونوعية التربة، وحالة الري بها، وموقفها الضريبي. وفي منتصف القرن السادس بيعت الأرورة بثمانية صولدات إلا قيراطين وعلي أن يدفع المشتري الضرائب الخاصة بالأرض التي بلغت قيراطا واحدا ونصف كيلة قمح بينما بيعت الأرورة الواحدة في القرن الثاني الميلادي بنحو 250 دراخمة، كما بيعت 100 أرورة من النخيل بما يُعادل 1540 دراخمة [36]. وقد ساعد ذلك الاتجاه علي انتعاش حركة التعامل علي الأراضي الزراعية سواء بالملك أو الإيجار، وكان من الطبيعي أن يزداد حجم الاستغلال المباشر للأراضي " الزراعة علي الذمة " مع اتساع نطاق الملكية الصغيرة للأراضي، إلا أن ذلك لا

يعني التقليل من أهمية الاستغلال غير المباشر والذي ظل يُمثل الأهمية الكبيرة. ظلت الأنماط الايجارية المعروفة في مصر البطلمية علي حالها فكان هناك الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة، كما استمر نظام الدفع العيني مع نظام الدفع النقدي بالإضافة إلي نظام الدفع المختلط.

عقود الإيجار

كانت غالبية عقود الإيجار التي توفرت عن **العهد الروماني** تُغطي الفترة الأخيرة من ذلك العهد والمعروفة بالعهد البيزنطي. وقد تشابهت جميعها في الصياغة وإن اختلفت فيما تضمنته من شروط لصالح كلا الطرفين المؤجر والمُستأجر، ولقد توقفت هي الأخرى علي خصوبة الأرض، ونوعية محصولها، وسهولة ريها، ومدة التعاقد، وما يقدمه المالك للمُستأجر من بذور وأدوات زراعية، وأحيانا دواب وعمال زراعيين. كما كان الإيجار نقدا أو عينا أو كلاهما معا أو عن طريق المشاركة علي المحصول، واختلفت الإيجارات من إقليم لإقليم، وكانت ضريبة الأرض أحيانا يدفعها المالك وأحيانا يدفعها المُستأجر. ومن عقد يعود للقرن الخامس الميلادي ويختص بتأجير قطعة أرض مساحتها تسع أرورات تزرع غلال كان نص العقد " إننا بناء علي إرادتنا نتعهد بتأجير التسع أرورات الخاصة بك منذ الآن إلي القسم الثالث عشر، ونزرعها قمحا أو ما شابه ذلك. وفى حالة بذرها بأي محصول يسرنا إعطاءك نصف المحصول في حالة جيدة بدلا من الإيجار على أن تكون الضرائب مسئوليتك أيها المالك ومن جانبنا نأخذ نصف المحصول الآخر"[37].

نصت عقود إيجار تعود للقرنين السادس والسابع علي حق الفلاح ونصيبه، وما يدفعه للمالك، وما علي المالك بدوره تقديمه من خدمات لصالحه سواء كانت بذورا أو أدوات زراعية أو أواني لعصر العنب. وحددت نوعية

الأرض لأن تقدير الضريبة يتوقف علي نوع الأرض، ومدي وصول الفيضان إليها، ونوع المحصول، وإنتاجيتها، ومدة التعاقد. وكان المالك يشترط عادة علي المُزارع عدم ترك الأرض طوال مدة العقد لضمان حقوقه. أما عن الشروط الخاصة بالمالك والمستأجر فقد تساوت في بنودها، وكانت مُلزمة لكليهما. **فبالنسبة للمالك** أي المؤجر كان عليه الالتزام بشروط العقد، والتعهد بعدم طرد المُستأجر، وإمداده أحيانا بالبذور والدواب والجِرار إن كانت الأرض كروماّ، وفي حالة نقص الفيضان تُخفض نسبة الإيجار، ونفس الأمر بالنسبة للأرض التي تتعرض لرمال الصحراء. كما نص أحد العقود علي أنه من حق المُستأجر دفع نصف الإيجار فقط لو تعرض لأي من الظرفين السابقين، وكانت الإيجارات تُدفع عادة علي ثلاثة أقساط متساوية مع ذكر ميعاد كل قسط. أما **بالنسبة للمستأجر** فكان يتعهد بعدم ترك الأرض طوال فترة الزراعة مع الاهتمام الكافي بها. كما نصت العقود علي عدد مرات الري، والتعهد بحرث الأرض وتنظيف التربة من الحشائش. وفي أحد العقود تعهد المُستأجر بالحراسة وإصلاح قنوات الري. وفي إكسرنخوس تعهد مُزارع بأعمال السُخرة، كما تحمل المُزارع بأثمان البذور والأدوات واستخدام مواشيه ودفع ضرائب الأرض وأحيانا دفع ضريبة نولون الشحن [38].

أما عن الإيجارات في مصر الرومانية فقد كانت في الفيوم كان الإيجار 2.5 كيلة عن الأرورة، علي أن يدفع المالك الضريبة وتكاليف النقل من الحقل إلي الشون، ويدفع المُستأجر تكاليف الشحن إلي الإسكندرية. وفي عقد آخر دفع المستأجر 21.5 كيلة قمح نظير استئجار 3 أرورات من الحدائق. وهناك إيجارات كانت تجمع بين الدفع النقدي والدفع العيني فهناك عقد ينص علي أن الإيجار صولدين و3 قراريط وكيلتين من القمح وبشكل عام يمكن القول أن الإيجار العيني للأرورة الواحدة في القرن السادس الميلادي

تراوح بين 3.4– 4.5 كيلة من القمح، في الوقت الذي كان فيه الصولد الواحد يُعادل نحو 10–12 كيلة قمح، وكان متوسط إنتاج الأرورة 21 كيلة[39].

وفي بردية تعود للقرن السابع الميلادي أي في العهد البيزنطي تضمنت عقداً لمدة عشر سنوات بين مالكة للأرض تُدعى صوفيا وشخص استأجر أرضها. أما الممتلكات المتعاقد علي تأجيرها فكانت تتكون من عدد من مزارع العنب والحقول المرتبطة بها والموصوفة وصفا كاملا، وكذلك مصادر المياه المتوفرة لها، ويذكر العقد أن المُستأجر سيزرع الأرض ببذور من عنده، وأن دفع الإيجار يبدأ من وقت بذر الحبوب، أما الإيجار فيبلغ 3 صولدات ذهب بالإضافة إلي 22.5 قيراط في كل مرة تروي فيها الأرض، وبشرط أن يحافظ المُستأجر علي الأشجار المثمرة علي حالتها. وفي حالة تعرض المحصول لرمال الصحراء في وقت البذر أو بعده فإنه سيدفع نصف الإيجار المذكور فقط، وحدد أوقات الدفع سنويا في شهر مسري وخلال 19 يوما من دفع المال سيدفع إيجارا عينياً من النبيذ يُعادل نصف المحصول، بالإضافة إلي نصف إنتاج كل شجرة مثمرة. كما تضمن العقد نصاً خاصا بالعمال الزراعيين حيث تعهد بدفع الأجرة لهم 10 قراريط وكمية من الزيتون ومقدارا من الزيت، وإذا رغب العامل في الرحيل فليرحل ويؤكد التزامه بتكملة العشر سنوات، وفي النهاية يُقسم بالله إلي جانب شهادة الشهود علي تنفيذ العقد [40]. أما عن نوعية الإيجار فقد تباينت حيث كان إيجار أراضي الغِلال يُدفع عيناً في الغالب الأعَم ويتراوح بين 4–6 كيلات للأرورة. ففي الفيوم كان الإيجار في القرن الرابع 2.5 كيلة للأرورة، وتحمل المالك المسئولية الضرائبية ونقل القمح للشون في حين تحمل المُستأجر نولون نقل القمح للإسكندرية. وفي عقد آخر بلغ الإيجار 4 كيلات علي الأرض الخصبة المزروعة شعيراً أو قمحاً. كما تضمنت بعض الإيجارات ضرائب نقدية إلي جانب العينية حيث دفع مُستأجر 120 أرورة

مزروعة قمحاّ في اكسرنخوس " البهنسا " إيجاراّ مقداره 40 كيلة قمح و2 صولد وجرة نبيذ وخنزيراّ. وفي عقد آخر تقاضي المالك بجانب الإيجار جرتين نبيذ و12 رطل لحم و110 قطعة جبن[41].

أما أراضي الحدائق والكروم فكانت إيجاراتها في أكثر العقود تدفع نقداّ أو بطريق المُشاركة، وتضاف نسبة من إنتاج الحديقة أو الكروم إلي الإيجار. فهناك عقد لشخص يُدعي **أورليوس سيرنيوس** أجر أرض كروم لثلاثة أشخاص مقابل مبلغ نقدي وعدد من جِرار النبيذ وأوزان من القمح، وتعهد كل من المؤجر والمستأجر بالاشتراك في الزراعة وتمهيد الأرض واجتثاث الحشائش وقطع الأخشاب. أما عن الزراعة بالمُشاركة فقد حصل مالك لمزرعة عنب ونخيل علي إيجار قدره ثلاث أرباع المحصول في مقابل مد المستأجر بالبذور والدواب وحصل المُستأجر علي الربع فقط إلي جانب دفعه مبلغ نقدي فيما يتعلق بالبلح. وفي حالة أراضي المراعي كان الإيجار يُدفع عيناّ في الغالب الأعم وهو صوفاّ أو قمحاّ، فهناك أرض مرعي أُجرت مقابل 11 رطل صوف سنوياّ، وأخري دفعت قمحاّ. أما بقيت المزروعات فتنوعت إيجاراتها، فأرض الكتان دفعت إيجاراّ عن الأرورة بلغ صولدا و2 قيراط، ودفع مُستأجر نقوداّ ذهبية للإيجار مقابل حريته في زراعة المحصول الذي يراه. وفي بردية ترجع إلي عام 305م أُجرت 9 أرورات إيجارا عينياّ قدره 5.5 كيلة من الغِلال، وفي بردية أخري ترجع لعام 341م أُجرت خمس أرورات إيجاراّ عينياّ قدره 12.5 كيلة من القمح. وفي بعض البرديات تعهد المُستأجر بدفع الضرائب، وفي أخري تعهد بإصلاح السواقي وأعمال الري وأن يستخدم ثيرانه وأدواته الزراعية [42]. وقد تراوح أجر الفلاح في الفيوم بين دراخمة واحدة وثلاث أوبلات، وكان الإيجار 2.5 كيلة عن الأرورة الواحدة[43].

العمالة الزراعية

استنادا إلى أنماط الحيازة السابق بيانها كان من الطبيعي أن تكتسب العمالة الزراعية أهمية كبيرة حيث لا يمكن استغلال تلك الأراضي بدونها. وفي محاولة للتعرف على أجور العمال الزراعيين في تلك الفترة نجد أنها كانت تختلف باختلاف الأعمال التي يقومون بها، إلا أنها كانت مُنخفضة بشكل عام. في عهد **دقلديانوس** صدر مرسوم يحدد أجر العامل الزراعي مع الإعاشة بخمسة وعشرون دينار في اليوم، وبمقارنة هذا الأجر بمتوسط أجور العمال التي كانت سائدة في تلك الفترة وهي صولد واحد سنوياّ مع الإعاشة يتضح التباين الشديد بين الأجر الذي حدده **دقلديانوس** ومتوسط الأجر السائد. فالصولد كان يُعادل 700 دينار بينما تبلغ أيام العمل الزراعي 275 يوم في السنة حيث لا زراعة في شهور الفيضان، وعلي ذلك يبلغ متوسط الأجر اليومي 2.5 دينار وإذا أدخلنا العمل الموسمي في الاعتبار حيث توجد أيام بلا عمل تقريباّ وأيام ذات عمل خفيف يمكن اعتبار متوسط الأجر اليومي 5 دينار، وعلي ذلك تكون الأجرة التي حددها **دقلديانوس** تعادل تقريباّ خمسة أمثال الأجر السائد. لذلك سرعان ما أصبح هذا المرسوم في طي النسيان، إلا أنه مؤشر هام يوضح مدي انخفاض أجور عمال الزراعة في تلك الفترة. وفي وثيقة تعود إلي عام 78م تراوح أجر العامل بين 3–5 أوبل في اليوم حيث يحصل العاملون في حرث الأرض وزراعة الشتلات والري علي 5 أوبلات ويحصل العاملون في الأشغال الأخرى علي 3 أوبلات. فإذا علمنا أن ثمن كيلة القمح في ذلك الوقت يساوي 11 دراخمة (الدراخمة تعادل 6 أوبلات)يكون ثمن كيلة القمح معادلا لأجرة (13.8–22) يوم عمل زراعي. وفي وثيقة أخري تعود إلي عام 314م تراوح أجر العامل بين 400–600 دراخمة في اليوم، بينما بلغ ثمن كيلة القمح 10000 دراخمة، وبذلك يكون ثمن كيلة القمح مُعادلاّ لأجرة (15.4–25) يوم عمل زراعي. إلا أن هناك وثيقة أخري لنفس الفترة توضح أن أجر العامل

الزراعي المتميز وبصفة خاصة في زراعة الكروم كان أجراً عينياً يتراوح بين 2–3 كيلات قمح في الشهر، وعلي ذلك يصبح ثمن إردب القمح مُعادلاً لأجرة (10–15) يوم عمل زراعي مُتميز[44].

وقد شهدت أجور العمال الزراعيين تحسنا ملموسا خاصة إذا ما عرفنا العلاقة بين الأجور وسعر القمح وذلك علي النحو التالي:

* في عام 78م كانت أجور العمال الزراعيين في هيرموبوليس "الأشمونين" في اليوم تتراوح بين 3–5 أوبل، وكان ثمن كيلة القمح 11 دراخمة.

* في مرسوم دقلديانوس عام301م حدد أجور العمال الزراعيين بنحو 100 دراخمة، وكانت كيلة القمح تساوي 1000 دراخمة.

* في عام 314م تراوح الأجر في الأشمونين بين 400–650 دراخمة، بينما بلغ ثمن كيلة القمح 10000دراخمة.

* في عام 338م تراوح أجر العامل الزراعي في الشهر بين 2–3 كيلة قمح.

* في القرن الخامس الميلادي ومن كشف حساب مزرعة غير محددة المساحة حصل المُزارع علي 10 كيلات من القمح، وحصل مراقب الحقول علي 15 كيلة والحمال علي كيلتان، والراعي علي 4 كيلات. وهذه الوثيقة تُفيد في تأكيد تباين الأجر وفقاً للعمل المقدم[45].

الفصل الثاني
مصر من الفتح العربي إلى الفتح العثماني

يتضمن هذا الفصل دراسة تطور أنماط حيازة الأراضي الزراعية واستغلالها الاقتصادي في مصر منذ بداية الفتح العربي عام 640 م إلى نهاية الحكم العثماني عام 1798 م، وهي الفترة التي يطلق عليها أحيانا العصر الوسيط. لذا يتم تقسيمها إلى فترتين: تمثل الأولي فترة الحكم العربي (640 – 1517 م) وهي تضم عهود الولاة والفاطميين والأيوبيين والمماليك، وتمثل الثانية فترة الحكم العثماني (1517 – 1798 م) والتي يمكن أن تقسم بدورها إلى فترتين استنادا إلى تغير نظام حيازة الأرض حيث ساد في الفترة الأولي نظام المقاطعات، بينما ساد نظام الالتزام الفترة الثانية ابتداء من عام 1658 م.

جدول رقم (1/5): التقسيم الزمني لدول الحكم في مصر خلال الفترة (641 – 1798م).

العهود والدول		بداية ونهاية الحكم	فترة الحكم بالسنوات	
عهد الولاة	الخلفاء	641 – 868 م	227	328
	الطولونية	868 – 905 م	37	
	الإخشيدية	943 – 969 م	26	
عهد الدولة الفاطمية		969 – 1171 م	202	
عهد الأيوبيين والمماليك	الأيوبية	1171 – 1250 م	79	346
	المملوكية	1250 – 1517 م	267	
عهد الدولة العثمانية		1517 – 1798 م	281	

المصدر:

- علي إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطي من الفتح العربي إلى الفتح الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947.

حيازة الأراضي بعد دخول العرب

يعد دخول العرب مصر حدثا بالغ الأهمية بالنسبة للتاريخ المصري، حيث ترتب عليه مجموعة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نتجت من التفاعل بين الثقافة الجديدة الوافدة من شبه الجزيرة العربية بسماتها الرعوية وبين الثقافة المصرية القديمة بسماتها الزراعية، إلا أنه بعد تعريب مصر جرت مياه كثيرة في نهر الحضارة المصرية. وللتعرف علي التغيرات الجديدة فان علماء التاريخ يقسمون الفترة منذ دخول العرب حتى دخول العثمانيين والتي تبلغ نحو 876 عاما إلى ثلاثة عهود:

(1) **عهد الولاة**، ويتميز بالانتشار التدريجي للإسلام من جهة، وبتعريب مصر من جهة ثانية، فضلا عن تبعية مصر للخلافة الإسلامية في المدينة أو في دمشق أو في بغداد. وإذا كان عهد الولاة قد انتهي باستقلال مصر تحت لواء الدولة الطولونية والدولة الإخشيدية، إلا أن الباحث المدقق يشعر دائما بأن هناك خيوطا ظلت تربط مصر بالخلافة العباسية حتى وان كانت خيوطا واهية.

(2) **عهد الدولة الفاطمية**، وفيها يشعر المؤرخ بأن مصر غدت لأول مرة منذ الفتح العربي مستقلة تماما عن أية سلطة خارجية وأنها صارت مقرا لخلافة جديدة قائمة بذاتها تدين بالمذهب الشيعي.

(3) **عهد الأيوبيين والمماليك**، ويتميز باستعادة مصر وجهها السني، وبتطور واضح في مكانة مصر السياسية والحضارية، هذه التغييرات التي بدأت مع قيام الدولة الأيوبية وظلت تنمو خلال دولة المماليك مما يجعل هاتين الدولتين عهد متكامل في تاريخ مصر.

عهد الولاة (641 - 969 م)

بعد دخول العرب مصر لم يتدخل الولاة في شكل حيازة الأراضي الزراعية السائد بموجب المعاهدات الموقعة كمعاهدة بابليون الأولي في السادس من إبريل سنة 641 م والمتضمنة تأمين خروج الروم من الحصن، والتي جاء في نصها "**هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأحوالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ولا يتدخل عليه شيء في ذلك ولا ينقص. وعلي أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا علي هذا الصلح**"[46]، ومعاهدة بابليون الثانية في الثامن من نوفمبر من نفس العام 641 م والخاصة بالإسكندرية والمتضمنة تأمين ترحيل جند الروم من الإسكندرية، وإعلان هدنة لمدة أحد عشر شهر، وتعهد المسلمون بعدم مصادرة كنائس المسيحيين أو التدخل في أمورهم، وأن يسمح لليهود بالإقامة في الإسكندرية، وأن يودع الروم رهائن من قبلهم ضمانا لتنفيذ المعاهدة[47]. ولكن التغيير تم تدريجيا ونتيجة لظهور متغيرات جديدة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه.

أبقي العرب أرض مصر علي حالها وأجريت مجري البلاد المفتوحة صلحا. وتلك حكمة من **عمر بن الخطاب** خليفة المسلمين، لا سيما أنه لم يفعل ذلك في مصر وحدها بل في العراق والشام، فلم يرد أن يشغل جنده بالزراعة، كما أن العرب في جملتهم لم يكونوا أمة زراعية بينما أهل مصر أعلم بزراعتهم وريهم، كما ساعد ذلك علي عدم إثارة سخط الأهالي. إلا أنه كانت بمصر أراضي ملكا للدولة، وأخري ملكا للأباطرة والأمراء الذين هربوا من البلاد، بالإضافة إلى الأراضي الأخرى التي هجرها أهلها أو ماتوا زمن الفتح ؛ تلك الأراضي كلها آلت لخليفة المسلمين وارث الأباطرة في مصر، وقد زادت الضياع التابعة للحكومة زيادة كبيرة بما أضيف إليها من الأرض المعروفة بإسم الموات (التي تحتاج لبعض الإصلاح). وقد اتبعت حكومة العرب في الانتفاع

بالضياع التي استولت عليها طريقة الإقطاع، وكان أقدم إقطاع في مصر ذلك الذي منحه **عمر بن الخطاب** للصحابي **ابن سندر** في مكان عرف باسم منية الإصبع وموقعه الآن ضاحية الدمرداش شمالي القاهرة وبلغت مساحته ألف فدان. واستمر ذلك الحال خلال الخلافتين الأموية والعباسية، حيث قام الخليفة العباسي **المعتصم بالله** بإقطاع أشتاسي التركي ولاية مصر، وظل كذلك إلى أن توفي ثم أقطع الخليفة **الواثق بالله** نفس الولاية لايتاخ التركي، ولكن لم يلبث الخليفة **المتوكل** أن غضب علي ايتاخ فقبض عليه وأقطع الولاية لابنه المنتصر. وفي هذا العهد مسحت أرض مصر ثلاث مرات، كانت الأولي علي يد عبد الملك بن رفاعة والي مصر في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك عام 715 م وكانت المرة الثانية علي يد عبد الله بن الحبحاب عامل خراج مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك عام 729 م. وكانت المرة الثالثة علي يد أحمد بن محمد بن المدبر عامل خراج مصر في عهد الخليفة المعتز بالله العباسي عام 867 م[47].

وبذلك يمكن القول أن **فترة حكم الولاة لمصر عملت علي تقويض الملكيات الخاصة للأراضي الزراعية** والتي كانت تأخذ طريقها للاستقرار النسبي خلال حكم الرومان. حيث ازدادت باستمرار أراضي الدولة بعد ازدياد الضرائب وفرار الفلاحين من قراهم خاصة بعد انتهاء ولاية **عمرو بن العاص** الذي كان عاشقا لمصر والمصريين، وقد أعفاه **عثمان بن عفان** وولي مكانه **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** الذي بلغ الخراج في عهده أربعة عشر مليون دينار بينما كان في عهد **عمرو بن العاص** عشرة ملايين دينار وعاب **عثمان** علي عمرو ذلك بقوله **(إن اللقحة بعدك قد درت)** ورد عليه عمرو رده المشهور **(نعم ولكنها أعجفت فصيلها)**. وفي نهاية ذلك العهد والذي استمر 227 عاما

تدهورت الأحوال الاقتصادية، والزراعية، وطُمِرَ خليج أمير المؤمنين الذي كان **عمرو بن العاص** قد أعاد تطهيره عندما كان يسمي بخليج سيزوستريس.

حكمت **الأسرة الطولونية** حكما مستقلا بين عامي 868 و 905 م لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية. وبعد ثلاثين سنة من انتهاء الطولونيين، عادت مصر مستقلة في ظل **الأسرة الإخشيدية** من 935 م إلى 969 م. وقد كان كل " من أحمد بن طولون ومحمد بن طغج الإخشيد " عبد تركي معتق أرسل كتائب للوالي التركي الذي عينه الخليفة العباسي علي مصر. وكل منهما أيضا مد سلطانه ونفوذه إلى فلسطين وسوريا والجزيرة العربية. ورغم ذلك فقد احدثا نهوضا اقتصاديا نسبيا بالمقارنة مع الفترة السابقة. حيث ظل الفائض الاقتصادي في مصر ولم ينزح إلى بغداد. و عاد الاهتمام بمشروعات الري وتوفرت المحاصيل. و قد تدهورت الأحوال في نهاية عهد الإخشيديين نظرا لانخفاض منسوب النيل سبع سنوات متتالية أما بالنسبة لحيازة الأراضي الزراعية فلم يرد ما يفيد تغيير نظامها السائد في عهد الولاة، إلا أن هناك ما يفيد باستقرار نسبي للملكية الخاصة لها، وتحديد دقيق في العقود المبرمة، وحماية اكثر للحقوق المتوارثة. وعلي العموم فقد استغرقت فترة حكم كل من الدولتين ثلاثة وستون عاما فقط وهي فترة قصيرة داخل عهد الولاة والذي استمر نحو 328 عاما.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الولاة

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الولاة من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: الاقطاعات الكبرى، والحيازات الصغيرة، أراضى الكنيسة، ثم ما تبقي من أراضى الامتلاك الخاص.

أ - أراضى القبالة: لجأت الدولة لنظام القبالة بهدف الحصول علي الضرائب بأقل قدر من الأعباء. حيث يقوم بعض الأثرياء يطلق عليهم (القبالون) باستئجار خراج القرى، ثم يقومون بتأجير الأراضي في مساحات صغيرة للفلاحين ويحصلون علي الفرق ما بين الخراج وأجرة الأرض.

ب - الاقطاعات الكبرى: وهي مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية تمنح الدولة حق الانتفاع بها للأمراء وكبار الحاشية، بشرط دفع الضرائب العشورية عليها. وتُعَد هذه الأراضي محصلة للمساحات التي استولت عليها الحكومة من أراضى الضياع الكبيرة والمزارع الصغيرة التي فر أصحابها الرومان، بالإضافة للمساحات التي كانت تابعة للدولة البيزنطية. ثم منحت الحكومة اقطاعات أخرى من الأراضي غير المزروعة (الموات) بغرض التشجيع علي استصلاحها وزراعتها، وكانت معفاة من الضرائب.

جـ - أراضي الكنائس: عندما دخل العرب مصر كان هناك نوعين من حيازة الكنائس للأراضي، يتمثل الأول في الأراضي التي تشتريها الكنائس وكانت عادة قري بأكملها حيث تقوم الكنيسة بتأجير الأراضي للفلاحين، وكانت الضرائب تُفرضَ علي هذا النوع من الأراضي. ويتمثل النوع الثاني في أراضي الهبات والتي كانت تمنحها الإمبراطورية للكنائس وكانت معفاة من الضرائب. وقد حدد الحكم الإسلامي موقفه، بأن لا تؤخذ جزية ممن ترهب أو تبتل فإذا كانوا قد أعفوا من جزية الرؤوس، فهل أعفيت أراضيهم من

الخراج الذي كان يفرض عليهم في العصر الروماني ؟ خاصة أن جميع أراضيهم كانت مؤجرة لمزارعين. وهذا يعني بالتالي انخفاضا كبيرا في دخل الدولة الإسلامية (لا توجد إجابة تاريخية وثائقية حتى الآن)[48].

ء - أراضي الامتلاك الخاص: وهي الأراضي التي ظل أصحابها قائمون عليها بعد دخول العرب، وقد فرضت عليها ضريبة الخراج فيما عدا الذين دخلوا الدين الجديد ففرضت عليهم ضريبة العشور.

عهد الدولة الفاطمية: (969 - 1171م)

عندما دخل **جوهر الصقلي** مصر أعطي أهلها الأمان، ونادي بالبيان **(لكم علي أمان الله التام والعام، الدائم المتصل الشامل المتجدد المتأكد علي الأيام وكرر الأعوام، في أنفسكم وأموالكم، وأهلكم، وضياعكم، ورباعكم، وكثيركم. علي أن لا يعرض عليكم معترض، ولا يتجنى عليكم متجن ولا يتعقب عليكم متعقب)**. وكان أن وجد بمصر أراضي للدولة وأراضي للامتلاك الخاص فأبقي علي النظام السائد نظير دفع الضرائب، إلا أنه صادر أملاك الدولة الإخشيدية باسم الخليفة الفاطمي، وضمها لبيت المال [49]. وعندما دخل الخليفة **المعز لدين الله** أقطع بعض الأراضي لخواصه سواء كانوا من أصحاب السيوف أو من أصحاب الأقلام. وكان اقطاعهم إقطاع تمليك (رقبة ومنفعة)تمليكا مخلدا وإنعاما مؤبدا وحقا مؤكدا يجري علي الأصل والفرع. وتصدر بذلك وثيقة من ديوان الإنشاء للمقتطعين تسمي (السجل) وقد ساعد ذلك علي انتشار الملكيات الخاصة للأراضي. وفي أحيان أخري اقطع الخليفة أراضي الدولة العامة لبعض خواصه (إقطاع استغلال)أي منحهم حق الانتفاع دون حق الرقبة. أما أملاك الدولة من الأراضي الزراعية فكانت تستغل بنظام (القبالة)وهو يشبه نظام الالتزام حيث يتعهد شخص بتحصيل الخراج من منطقة محددة علي أن يقوم بالأعمال اللازمة لضمان جودة الزراعة. ومدة القبالة أربع سنوات يتحصل

عليها القبال من خلال مزايدة يعلن عنها في المسجد الجامع. وعند قرب نهاية الخلافة الفاطمية ازدادت فترة القبالة إلى ثلاثين سنة ممهدة بذلك الطريق أمام الاقطاعات العسكرية الأيوبية [50]. كما ظل نظام الوقف (الأحباس)ساريا، بل وشهد توسعا بالمقارنة بما كان سائدا خلال الدولة الإخشيدية. وبذلك يمكن القول أن فترة الخلافة الفاطمية شهدت بروزا قويا للملكية الخاصة للأرض الزراعية استنادا إلى مقولة فقهية سادت في بداية الدولة تقول **(المال مال الله..... والأرض أرض الله..... والخلق عيال الله.... ولا مال إلا للله)**. إلا أن ذلك لم يمنع الخليفة من مصادرة اقطاعات التملك أو اقطاعات الاستغلال من أيدي أصحابها إذا سخط عليهم، أو لم يقوموا بالتزاماتهم، أو إذا اغتصبوا مواضع مجاورة لأملاكهم [51].

عهد الأيوبيين والمماليك
(1171 - 1517 م)

يتفق العلماء علي اعتبار الفترة من سقوط الفاطميين عام 1171 م إلى الاحتلال العثماني عام 1517 م عصرا واحدا من حيث السياسة الداخلية والخارجية ونظم الحكم. وقد ضمت تلك الفترة دولة الأيوبيين ودولة المماليك، واستغرقت نحو 346 عاما من بينها 79 عاما عمر الدولة الأيوبية (1171 – 1250 م)، 267 عاما عمر دولة المماليك (1250 – 1517 م). ويعود تميز هذه الفترة إلى إحضار الأيوبيين معهم إلى مصر كثيرا من النظم والأوضاع المألوفة عند السلاجقة، وطبقوها في مصر لأول مرة منذ الفتح العربي. فلما انتهي حكم دولة بني أيوب وقامت دولة سلاطين المماليك، أبقي المماليك علي النظم والأوضاع التي طبقها الأيوبيين، مما جعل حكم الأيوبيين والمماليك وحدة متكاملة ذات طابع خاص في التاريخ[52].

وقد شهدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الداخلية تدهورا كبيرا في غالبية سنوات تلك الفترة رغم ازدهار التجارة الخارجية. وفي حين أن الازدهار التجاري المماثل في أوربا الغربية ارتبط بتطور التكوين الاجتماعي الاقتصادي فيها وبظهور الإرهاصات الأولي للنظام الرأسمالي، شهدت مصر أزمة تزداد تفاقما وركودا قاتلا، إذ فقدت نصف سكانها تقريبا في المجاعات والأوبئة. وفي النهاية كان أن فقدت استقلالها أيضا وأصبحت إحدى الولايات العثمانية[53].

أما عن حيازة الأرض الزراعية فان تلك الفترة ترتبط بظاهرة اقتصادية لها أهميتها في التاريخ هي **ظاهرة الإقطاع**، والذي أصبح سمة مميزة للريف المصري في ذلك العصر. ويمكننا أن نفرق بين الإقطاع كلفظ في اللغة وبين الإقطاع كلغة أو كمفهوم اقتصادي واجتماعي. فالإقطاع في اللغة مشتق من اللفظ الثلاثي قطع، ويقال اقتطع طائفة من الشيء أي أخذها، وأقطعني إياها أي أذن لي في اقتطاعها، وأقطعه أرضا أي أباحها له. ويستخدم اليوم لفظ الإقطاع للدلالة علي مساحة كبيرة من الأرض، فالإقطاعي من يمتلك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. وهذا المعني لا يعبر في حد ذاته عن الإطار الذي استخدم داخله اللفظ في ذلك العصر، فهو غير مرتبط بمدي اتساع مساحة الأرض بل هو مصطلح ارتبط بطريقة حيازة الأرض وأسلوب استغلالها ومدي الحقوق والواجبات المترتبة علي هذا الاستغلال.

وقد ارتبطت نشأة ذلك النظام باشتداد الأخطار الداخلية والخارجية التي تحيط بالحكام في الوقت الذي لا يتمكنون من مواجهتها منفردين، فيلجئون إلى توزيع الأراضي علي الأتباع الذي يستغلونها مقابل تعهدهم بالطاعة للحاكم وتلبية نداء الحرب. ومن هذه الفكرة كانت بذور النظام الإقطاعي في أوربا عندما أحس **شارل مارتل** بالأخطار علي دولة الفرنجة، فلم يجد أمامه سوي

أراضي الكنيسة فاستولي عليها وأقطعها لأتباعه ليوفروا لأنفسهم ما يحتاج إليه محارب تلك العصور فضمن لنفسه جيش كبير بثمن قليل. وكان من الطبيعي أن يطبق **صلاح الدين الأيوبي** نفس النظام الذي شب بين جوانبه قبل حضوره إلى مصر وذلك لمواجهة احتمالات غدر سيده **نور الدين محمود** ولمواجهة أخطار الصليبيين. وهكذا استقر النظام بأركانه الأساسية في مصر والتي كان من أهمها الخدمة الحربية التي كان علي المقطع أن يؤديها للسلطان، فإذا أخل المقطع بهذا الركن وعجز عن النهوض بواجب الخدمة الحربية حرمه السلطان من اقطاعه. أما الأركان الأخرى فكانت أداء الضرائب، ورعاية شئون الأرض والعناية بالزراعة، وصيانة الجسور. علي أن النظام الإقطاعي لم يبلغ ذروة تطوره في مصر إلا في دولة المماليك الذين ورثوا بني أيوب في سياستهم ونظمهم[54].

في تلك الفترة عادت السيطرة القوية للدولة علي الأرض وأكدت حقها في ملكية رقبة جميع أراضي مصر. وسارع صلاح الدين بالاستيلاء علي أملاك الأسرة الفاطمية، ثم قام بمسح أراضي مصر فيما عرف **بالروك الصلاحي** عام 1176 م لمصادرة أراضي الموالين للأسرة الفاطمية. والروك لفظ مشتق من اللغة الديموطيقية (روخ) ومعناها تقسيم الأرض. ثم قام السلطان حسام الدين لاجين بإجراء **الروك الحسامي** عام 1298 م كما قام السلطان الناصر محمد بن قلاوون بإجراء **الروك الناصري** عام 1315 م خلال فترة حكمه الثالثة. وتعد هذه العملية مناسبة لإعادة توزيع الاقطاعات الجديدة علي الأنصار والموالين. وظلت القاعدة العامة أن يكون الإقطاع شخصيا بحتا لا دخل فيه لحقوق الملكية أو لأحكام الوراثة بل يستغله المقطع بدل السلطان ثم يعود كله إلى السلطان بانتهاء مدة الإقطاع المتفق عليها أو بسبب وفاة المقطع أو بسبب عزله أو إخلاله بشروط العقد القائم. وهكذا لم يحدث النظام الإقطاعي في

مصر من الآثار مثلما أحدث في الغرب الأوربي حيث قام النظام هناك علي أساس ملكية رقبة الأرض للإقطاعيين، واحترام نظام التوريث. أما وحدة قياس حجم الإقطاعية فلم تكن وحدة المساحة (الفدان) بل كانت الوحدة الإدارية. فقد يكون الإقطاع كبيرا فيشمل زمام عدة قري، وقد يكون إقطاعا صغيرا فيشمل جزءا من زمام قرية واحدة. أما إيراد مصر في عصر سلاطين المماليك فقسم إلى أربعة وعشرين قيراطا، اختص السلطان بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة، والأجناد بالعشرة الباقية. وفي فترات ازدياد قوة الأجناد يزداد نصيبهم إلى إحدى عشر قيراطا، وينخفض نصيب الأمراء إلى تسعة قراريط، ويظل السلطان محتفظا لنفسه بالقراريط الأربعة[55].

ومما يذكر أن الاقطاعات في عهد الفاطميين كانت تدفع ضريبة العشور، مما كان يسبغ عليها إحدى سمات الملكية الخاصة. أما صلاح الدين فقد ألغي هذا الالتزام. كما أنه لم يمنح مقطعيه أية حقوق إدارية أو سيادية علي سكان الأراضي المقطعة، واحتفظ بهذه السلطة في أيدي الدولة المركزية، واستمر ذلك قائما في دولة المماليك. وعلي ذلك لم تشكل الاقطاعات في مصر أبدا دوائر مستقلة إلا في حالات استثنائية جدا. وبالتالي فان الإقطاع في مصر لم يحول صاحبه إلى سيد علي الفلاحين له الحقوق السياسية والقانونية والإدارية التي تمتع بها النبلاء الإقطاعيون الأوربيون. كما تحول الإقطاع إلى نوع من التداول السلعي في أواخر دولة المماليك حيث ظهر أفراد من الوسطاء يطوفون علي الجند ويرغبونهم في التنازل عن اقطاعاتهم وبيعها أو مقايضتها بأخري مقابل عمولة، كما ظهر علي شكل متقطع نظام (الحمايات) والذي عرفته مصر فترة الحكم البيزنطي حيث يضع المقطع اقطاعاته تحت حماية شخص ذو نفوذ يجمع خراجها مقابل عمولة، وكان الحامي يستولي أحيانا علي الخراج كله دون المقطع. واتخذ السلاطين إجراءات لإلغاء الحمايات إلا أنها

كانت تعود بعد فترة من الزمن. أما بالنسبة لأراضي الأوقاف التي توسعت في محاولة لحماية الملكية الخاصة فإنها أيضا لم تسلم من الاعتداء والمصادرة. وكان المشايخ والفقهاء يعترضون علي هذا الاعتداء فينجحون حينا ويفشلون أحيانا كثيرة. وعلي سبيل المثال استولي **الناصر محمد** علي أوقاف بيبرس الجاشنكير عام 1309، كما استولي علي أوقاف أخري عام 1315 م من واضعي اليد عليها[56].

الشكل العام **لحيازة الأراضي عند نهاية حكم المماليك**

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية حكم المماليك وقبيل دخول العثمانيين من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: أراضي السلاطين، الاقطاعات العسكرية، أراضي القبالة ثم أراضي الرزقة.

أ - أراضي القبالة: وهو نظام مشابه لنظام القبالة في عهد الولاة حيث يقومون بدفع خراج القرى ثم يقومون بتأجير الأراضي للفلاحين. إلا أن الدولة هنا لجأت إلى منح القبال قطعة من الأرض معفاة من الضرائب، ويستغلها لحسابه الخاص حتى لا يرفع القبال أجرة الأرض الزراعية علي الفلاحين.

ب – الاقطاعات العسكرية: وهي كما ذكرنا تعد أهم سمات الحيازة الزراعية في ذلك العهد. وهذه الاقطاعات مرتبطة بتقديم الخدمات العسكرية للسلاطين، وعلي ذلك فإنها تصادر منهم في حال الإخلال بالواجبات العسكرية أو تحول الولاء.

ج - **أراضـــي الســـلاطين**: وهـي مسـاحات الأراضـي التابعـة لسلاطين المماليك وتدار بشكل مباشر لحسابهم الخاص سواء عن طريق وكلاء أو بتأجيرها للفلاحين.

ء - أراضـي الرزقــة: وهـي مساحات من الأرض تمنحها الحكومـة رزقة بـلا مـال. وتضـم أراضـي الرزقـة قسمين: الأول، ويسمي الرزق الجيشية، وهـي تمـنح لأمـراء الجـيش كمعـاش لهـم. وهـي بـذلك تختلـف عـن الاقطاعـات العسكرية، كمـا أن مسـاحتها عـادة مـا تكـون أصـغر مـن مسـاحات الاقطاعـات. والقسـم الثـاني، ويضـم أراضـي الأحباسـية، وهـي أراضـي الوقـف، والتـي يمكـن التمييـز داخلهـا بـين الأوقـاف الخيريـة التـي ينفـق عائـدها علـي دور العبـادة والتعليم، والأوقاف الأهلية التي يتمتع أصحاب الوقف وورثتهم بريعها.

شكل رقم (1/6): الشكل العام لحيازة الأراضي

في عهد الولاة (641 م –969 م).

<table>
<tr><td colspan="3">الامتلاك العام</td><td>الوقف</td><td colspan="2">الامتلاك الخاص</td></tr>
<tr><td>أراضي الدولة + البيزنطية</td><td>قسم من الضياع الكبيرة</td><td>+ قسم من الضياع الصغيرة</td><td colspan="2">أراضي الكنيسة</td><td>ما تبقي من الامتلاك الخاص</td></tr>
<tr><td colspan="3">الرقبة للدولة</td><td colspan="3">الرقبة للأفراد</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td colspan="2">الحيازات الصغيرة</td><td colspan="2">الاقطاعات الكبرى</td><td colspan="2">أراضي الكنيسة</td><td colspan="2">ما تبقي من الامتلاك الخاص</td></tr>
<tr><td colspan="2">أراضي القبالة</td><td>أرض زراعة</td><td>أرض موات</td><td colspan="2"></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>عشور</td><td>خراج</td><td>عشور</td><td>معفاة</td><td>معفاة</td><td>خراج</td><td>عشور</td><td>خراج</td></tr>
</table>

* القسم الأعلى يوضح عمليات المصادرة والقسم الأسفل يوضح إعادة التوزيع.

شكل رقم (1/7): الشكل العام لحيازة الأراضي

في عهد الفاطميين (969 م – 1171 م).

الامتلاك العام			الامتلاك الخاص	
أراضي القبالة	إقطاع استغلال	الوقف	إقطاع تمليك	ملكيات صغيرة
الرقبة للدولة			الرقبة للأفراد	

شكل رقم (1/8): الشكل العام لحيازة الأراضي

في عهد الأيوبيين والمماليك (1171 م – 1517 م).

أراضي القبالة		أراضي السلاطين	الاقطاعات العسكرية	أراضي الرزقة		
أرض الفلاحين	أرض القبال			الجيشية	الأوقاف	
					الخيرية	الأهلية
الرقبة للدولة						

أنماط استغلال الأراضي الزراعية تحت الحكم العربي

بعد دخول العرب مصر وسيطرة الدولة الإسلامية علي أراضي الدولة البيزنطية وجدت نفسها فجأة مسئولة عن إدارة تلك المساحات الضخمة، ونظراً لانعدام خبرة العرب في إدارة مثل تلك الضياع نجد أن الاستغلال المباشر لأراضي الدولة الذي كان سائدا في العهدين البطلمي والروماني يكاد أن يختفي، وفضلت الدولة أسلوب الاستغلال غير المباشر حتى تضمن الخراج، لذلك لجأت لنظام قبالة الأرض والاقطاعات. ونتيجة لذلك النظام في حيازة الأرض الزراعية وانحسار ظاهرة الامتلاك الخاص للأراضي كانت هناك أعداد كبيرة من الفلاحين تستأجر الأراضي الزراعية. إلا أن العدد الأكبر من الفلاحين لم يكن يمتلك القدرة علي استئجار الأرض وكانوا يتعيشون من بيع قوة عملهم للآخرين، وهم من يُطلق عليم الفلاحون الأجراء. وفي بعض البرديات الخاصة بفترة الفتح العربي يلاحظ استخدام كلمة نبطي أو أنباط بدلا من فلاح أو

فلاحين. ولم يكن هذا اللفظ شائعا في مصر وإنما هو لفظ عراقي حيث كان الفلاحون هناك يُعرفون بالأنباط.

أنماط الإيجار وفقاً للعقود

بدراسة أنماط إيجار الأرض الزراعية في تلك الفترة تبين أنها تضمنت كل من الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة، وتضمنت عقود الإيجار كافة الأركان القانونية لحماية الحقوق وحددت بدقة كافة الالتزامات علي كل من المؤجر والمستأجر . ففي ورقة بردية ترجع إلي سنة 236هـ خاصة بتأجير ثلاثة فدادين نجد النص التالي " هذا كتاب كتبه محمد بن إسمعيل لمعوية بن بكر وإبراهيم بن حمدون. إنكما سألتموني وطلبتما إلي أن أكريكما ثلاثة فدادين أرض طين سوداء من أرضي التي في يدي بهور من أرض الساقية قبلي خليج هور علي أن تُزرع قمح لسنة ست وثلاثين وماتين بستة دنانير مثاقيل تاما وافيا...." ويتضح من هذا العقد أنه تم تحديد المساحة المتعاقد عليها، ومكانها، ونوعية التربة، بل ونوعية المحصول المفروض زراعته، بالإضافة إلي قيمة أجرة الأرض[57].

كما توجد وثيقة أخري في مجموعة الأرشيدوق رينر في فينا تتضمن عقد إيجار أرض من بداية العصر الإخشيدي مساحتها ستة فدادين وإيجارها خمسة عشر ديناراً في السنة. كما وجد في بردية ترجع لعام 253هـ خاصة بإيجار أرض مقطول من كورة الأشمونين نجد أن صاحب الأرض يُؤجر 14 فدانا أرض طيبة سوداء ويشترط علي المُستأجر أن يزرعها كتاناً وقمحاً، ويدفع في السنة أحد عشر ديناراً بنقد بيت المال ووزنه، ويشترط المالك علي المُستأجر " فما تزيدت فحساب ذلك وما بورت فعليك خِراجِه ". وفي وثيقة أخري ترجع إلي العصر الإخشيدي عام 348هـ نلاحظ الشروط المختلفة التي

يطلبها المالك من المُستأجر، وهي أن يُؤدي المستأجر الخِراج في ميعاد أقساطه بالدنانير الجيدة، وألا يترك جزءا من الأرض بدون زرع وإلا وجب عليه دفع خِراجها، وهذا هو نص البردية " هذا كتاب سجل من ابن نجم بدر كتبه لشيب بن أسطر هيوه. إنك سألتني أن أسجلك من أراضي ساقية قلودة من البلد ثلاثة فدادين أرض طيبة سوداء بثلاثة دنانير معسولة علي الرسم الجاري في البلد في الصرف الأجود والحين والآن. فأجبتك إلي ذلك علي أن تُؤدي خِراجك مع أنجم السلطان أعزه الله وأوقاته فازرع علي بركة الله وعونه فما تزيد فحساب بسجلك وما بورته فخِراجه لازم لك وذلك لخِراج سنة ثمان وأربعين وثلثماية تزرع في المعلن فدان بدينار "[58].

وتدل الأوراق البردية التي ترجع إلي العصر الإخشيدي علي أنه كثيرا ما كانت تفلح الأرض بالمزارعة، بحيث يحصل المالك علي النصف أو الثلث أو الربع، وينص في العقد علي الطرف الذي يدفع الخراج أو يقوم بغير ذلك من النفقات. ويبدوا من تلك الوثائق أن المستأجر كان يأخذ علي عاتقه عمارة الأرض أي إصلاح جسورها ومد ترعها وتحسين أرضها[59].

تقدير قيمة الإيجار

بالإضافة إلي قيمة الإيجار التي وردت في البرديات السابقة تتوفر عقود أخري لإيجار الأرض الزراعية يتبين منها أن إيجار فدان القمح عند بداية العصر الإسلامي كان يتراوح بين دينار ودينارين، وأحيانا يكون الإيجار 0.5 دينار أو 2.5 دينار[60]. إذا أردنا تقدير الإيجارات المادية بمقابل عيني نجد في مجموعة ويسلي أن إردبان وربع ويبة أو إردبان وثلث ويبة من القمح تسوى دينارا، وفي مجموعة البودليان أن 55 إردبا من القمح بخمسة دنانير ونصف، أي أن ثمن

الإردب يعادل 12/1 من الدينار وهو ما يتفق والثمن الوارد في برديات المتحف البريطاني[61].

استغلال الفلاح وهجرة الأرض

تكشف برديات الأشمونين التي تتحدث عن فترة القرنين الثالث والرابع الهجريين أن أجرة الفلاح كانت تتراوح بين دينار أو إثنين، أو أقل من دينار أو أكثر. ولكن لا يُعرف إن كانت هذه الأجور عن العمل السنوي أو علي العمل الموسمي شتوي كان أم صيفي لذلك لا نستطيع معرفة أجر العامل الزراعي بدقة خلال هذه الفترة[62]. عند النظر إلي ما كان مفروضاّ علي الفلاح في عهد الولاة إذا كان مُستأجرا لفدان من الأرض علي سبيل المثال: " دينار جزية ودينار خِراج ثم ضريبة الطعام 3 كيلات من القمح ". ورغم اختلاف ثمن القمح إلا أن متوسط ثمن ثلاث كيلات كان يعادل دينار فيصبح علي الفلاح أربع دنانير من الضرائب إلي جانب أن هناك ضرائب أخري صغيرة كضريبة الجسور وضريبة النُزل في حين أن نتاج المحصول 21 كيلة للفدان فما يتبقى له نُزر يسير فإذا كان أجيراّ فعليه ضريبة ديناران جزية في حين أن ما يتحصل عليه في العام وفقاّ للبرديات لا يتجاوز 2 أو 3 دينار ويُعد هذا إجحافاّ به[63].

كما كان فلاحو القرية **متضامنين** في الضرائب التي تفرض عليهم، وكان لا يجوز لهم الهجرة من مقرهم إلا بإذن من الحكومة، وقد اتخذت الحكومة في بداية العصر الإسلامي إجراءات شديدة لمنع الهجرة من كوره إلي أخرى، كما كان لا يجوز نقل المحاصيل أو المنقولات من مكان إلي آخر إلا بتصريح[64]. أدت تلك الظروف القاسية إلي التذمر، وكانت أول ثورة للفلاحين المصريين بسبب قسوة الضرائب في الوجه البحري عام 107هـ / 725م في

عهد خلافة **هشام بن عبد الملك** أثناء ولاية **عبيد الله بن الحبحاب** علي الخراج. ثم تتابعت ثورات المصريين في الوجه البحري وامتدت إلي الوجه القبلي خاصة بعد أن أصبح الخراج يُفرض علي الأرض بغض النظر عن دين مالكها، وبعدما أصبح العرب يدفعون الخراج علي الأراضي الزراعية بدلاً من العُشر أصبح العرب يثورون مع المصريين ضد الحكومة العربية بسبب الخراج وزيادة الأعباء الضريبية خاصة عام 167هـ / 783م. ولم تنته تلك الثورات إلا بمجيء الخليفة **المأمون العباسي** إلي مصر لإخمادها سنة 217هـ /832م وقيل أن الخليفة المأمون سخط علي الوالي **عيسى بن منصور** وقال له " لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك حملتم الناس ما لا يطيقون وكتمتموني الخبر حتى تفاقم الأمر واضطربت البلد"[65].

حيازة الأراضي في مصر العثمانية

بسقوط مصر تحت الحكم العثماني عام 1517 م دخلت مصر فترة جديدة من الركود الاقتصادي، كما أصيب نظام الاقطاعات بضربة قوية حيث بدأ نظام استغلال الأراضي الزراعية يأخذ ملامح جديدة. وفي جميع الأحوال اعتبرت القوانين العثمانية أرض مصر كلها ملكا للخليفة العثماني استنادا إلى فتاوى فقهاء ذلك العصر، وكان علي الولاة إرسال الجزية إلى الأستانة ليبدأ عهد جديد من نزح الفائض الاقتصادي إلى خارج مصر. كما استولي السلطان سليم علي جميع اقطاعات وممتلكات المماليك، ثم أجري مسحا لأراضي مصر عرف **بالروك العثماني** عام 1523 م. واستحدث نظام المقاطعات أو الأمانات بدلا من نظام القبالة، واستمر ذلك إلى عام 1658 م حيث ألغاه مقصود باشا وأحل محله نظام الالتزام وهو نوع من العودة إلى نظام القبالة أو الضمانة (استئجار حق الجباية للخراج) وهو ما كان معروفا في ظل حكم الولاة والفاطميين.

نظام المقاطعات

اعتمد هذا النظام علي التقسيم المالي والإداري، بمعني أن كل قرية كبيرة أو مجموعة من القرى الصغيرة تشكل مقاطعة أو أمانة يعين عليها موظفا مسئولا (عاملعن جمع الضرائب (المال الميري) المقررة علي هذه المقاطعة بالإضافة إلى مفتش (أمين – أفندي) يقوم بتحديد الضرائب علي الأراضي المزروعة يعاونه في ذلك عدد من الكتبة، وقد ألزم القانون مشايخ القرى بمساعدة المفتش علي أداء وظيفته. وقد نظم قانون نامة سليمان عملية تحديد الضرائب بحيث لا تقدر جزافا بل تكتب جميع الضرائب المفروضة علي المقاطعة في كشف يوقعه ناظر الأموال ويترك هذا الكشف في المقاطعة ولا يحق لأحد تحصيل ضرائب أكثر من المقدرة في ذلك الكشف، ومن حق أهل القرى التظلم والشكوى وسرعة التحقيق إذا ما وقعت مخالفة. بل نظم القانون أيضا طريقة قياس الأرض (مسح الأرض) وقت نمو المحصول حتى لا تفرض الضرائب علي الأراضي غير المزروعة مع إلزام شيوخ القرى بتقديم التقاوي اللازمة للفلاحين غير القادرين حتى لا تترك أراضي بدون زراعة. وفي الواقع أن هذا النظام حقق نجاحا خلال السنوات الأولي من تطبيقه نظرا لأنه خلص الفلاحين من العديد من المظالم التي كانوا يعانون منها قبيل الغزو العثماني، إلا أن ذلك النظام سرعان ما فشل فشلا ذريعا بسبب قيام الموظفين بخرق نصوص القانون وتحصيل الأموال الإضافية لصالحهم، بالإضافة إلى أن غالبية المفتشين انشغلوا بأنشطة أخري وكلفوا وكلاء لهم للقيام بعملية تقدير الضرائب مما أدي لزيادة الأعباء علي الفلاحين وتزايد مساحات الأرض المتروكة بدون زراعة. وقد حاول الوالي العثماني مقصود باشا إصلاح هذا الوضع عام 1643 م وإحكام الرقابة علي الموظفين، إلا أن هذه المحاولة لم تكن كافية مما أدي لتطوير نظام المقاطعات بالكامل إلى نظام الالتزام.

نظام الالتزام

نظام الالتزام هو نظام لا يعتمد علي الموظفين الرسميين في جمع الضرائب بل يعتمد علي التزام بعض كبار القوم بجمع هذه الضرائب من قري محددة ولفترة زمنية محددة نظير العديد من الامتيازات التي يحصل عليها ذلك الملتزم، وقد ظهرت أول أوراق رسمية بهذا النظام عام 1658 م، ونظرا لأهمية ذلك النظام الذي استمر قرابة 156 عام إلى أن ألغاه محمد علي عام 1814 سوف نتناوله بشيء من التفصيل.

كان الملتزم يحصل علي حق التزامه في مزاد علني يحصل بعده علي وثيقة تحدد التزامه مع أوامر ملزمة لمشايخ القرى وفلاحيها بدفع الضرائب لذلك الملتزم. وكان الملتزم يدفع مبلغا من المال دفعة واحدة يسمي (حلوان)بالإضافة إلى توريد الضرائب المقررة. وتمثلت حقوق الملتزم نظير القيام بأعبائه فيما يلي:

* حقه في الحصول علي قطعة من أرض التزامه تكون معفاة من الضرائب (أرض الأوسية) مع منحه حرية استغلالها.
* حق توريث حصة الالتزام نظير دفع مبلغ من المال (حلوان).
* حق رهن حصة الالتزام وذلك في حالة إعسار الملتزم.
* حق بيع حصة الالتزام أو إسقاطها وخاصة للملتزمين المستقرين بشرط التنازل عن حصص متساوية من أرض الفلاحة وأرض الأوسية. وكان هذا الحق مصدرا للمضاربة علي الأرض حيث كانت الاسقاطات تتم في القاهرة بين الأمراء وبعضهم حيث يحققون الأرباح وتزداد الأعباء علي الفلاحين.

إلا أن جميع هذه الحقوق كانت في إطار حق الانتفاع فقط إذا ظلت ملكية رقبة الأرض في يد الدولة ومما يذكر أن عدد الملتزمين عند بداية تطبيق النظام عام 1660 م بلغ 1714 ملتزما بينما بلغ هذا العدد في أواخر القرن

الثامن عشر حوالي ستة آلاف ملتزم مما يعني صغر حجم الالتزامات وتفتتها. وعلي ذلك فان نظام الالتزام كان يتضمن نوعين من الأراضي هما أرض الوسية وأرض الفلاحة [66].

أ - **أرض الوســـية**: وهي قطعة من الأرض يمنح حق استغلالها للملتزم نظير قيامه بأعباء التزامه. وهي تكاد تكون مزرعة خاصة للملتزم معفاة من الضرائب، وكان يتبع في استغلالها أحد أشكال ثلاث وفقا للظروف السائدة في كل منطقة:

* الاستغلال مباشرة باستخدام عمل سخرة الفلاحين.
* تأجير الأرض للفلاحين مشاركة علي المحصول (تأجير موسمي أو سنوي).
* تأجير الأرض للفلاحين نقدا (تأجير سنوي).

ب - أرض الفلاحـة: وهي المصدر الأساسي للضرائب في العصر العثماني، وكان الملتزم يقوم بتقسيمها وتأجيرها للفلاحين نظير دفع مبلغ من المال للملتزم يبلغ نحو أربعة أو خمسة أضعاف الضريبة المقررة والتي تعهد الملتزم بدفعها للدولة. وقد قسمت الأرض وفقا لخصوبتها إلى ثلاث درجات (عال – وسط – دون)، مع تعهد الفلاح بزراعة أرضه وعدم تركها بدون زراعة وفي مقابل ذلك كان للفلاح بعض الحقوق منها:

* حق توريث الانتفاع بقطعة الأرض.
* حق رهن الانتفاع بجزء من الأرض (غاروقة).
* حق تأجير أرضه أو جزء منها للغير، أو مشاركة الغير له في زراعتها.
* حق استمرار الفلاح في أرضه طالما يدفع ما عليه من التزامات.

وقد أطلق علي أرض الفلاحة في الوجه البحري (**أرض الأثر**)نظرا لعدم تغير حدودها نتيجة الفيضانات، وبالتالي استمرار بقاء الفلاح عليها طالما يقوم بتسديد التزاماته أما أرض الفلاحة في الوجه القبلي فقد كان يطلق عليها (**أرض المساحة**)نظرا لأنه كان يعاد مساحتها سنويا عقب انحسار مياه الفيضان. وقد ترتب علي ذلك قدر من الحرية لفلاحين الوجه القبلي حيث كان التعاقد مع الملتزم ينتهي بحصاد المحصول أما فلاحين الوجه البحري فقد كانوا أكثر ارتباطا بالأرض نظرا لاستمرارية حيازاتهم لها، ونجد في هذا النظام أصل كلمة (قراري)والتي وصف بها الفلاح المصري بشكل عام.

جـ - **نسب ارض الاوسية**: إن الدراسات المتوفرة حتى الآن حول هذا الموضوع تثبت عدم وجود نسبة ثابتة بين ارض الفلاحة و ارض الاوسية. وان هذه النسبة كانت تتوقف علي العديد من العوامل من أهمها القوة التفاوضية للملتزم (عصبية عسكرية – قدرة مالية متمثلة في زيادة الحلوان والرشاوى) ويوضح الجدول رقم (6) بيان بمساحة ونسب هذه الأراضي في بعض قري محافظة الشرقية عند بداية القرن التاسع عشر. ويتضح من هذا الجدول تفاوت هذه النسبة داخل الولاية الواحدة، فبينما بلغت نسبة ارض الاوسية في ناحية اتريب 17.9% فقط فإنها تخطت حاجز أل 50% في قريتي ميت نشار وانشاص البصل حيث بلغت تلك النسبة 53.5%، 57.1% علي الترتيب.

وفي عام 1814م تم مسح ثلاثمائة قرية من قري أقاليم الغربية، والمنوفية، والمنصورة، والقليوبية،والشرقية، حيث بلغت مساحة أراضي الاوسية 37476 فدانا، بينما بلغت مساحة أراضي الفلاحة 355910 فدانا، أي أن نسبة أراضي الاوسية بلغت 9.5% من إجمالي الأراضي في تلك الأقاليم والبالغة 393386 فدان [(67)].

جدول (1/6): توزيع أراضي الالتزام بين الفلاحة والأوسية في بعض نواحي (قري) ولاية (محافظة)الشرقية عام 1215 هـ / 1800م.

الناحية	أرض الفلاحة		أرض الأوسية		إجمالي المساحة
	فدان	%	فدان	%	
أتريب	905	82.1	197	17.9	1102
القبيات	915	78.3	254	21.7	1169
الزنلكون	3826	75.7	1225	24.3	5051
العواسجة	497	73.6	178	26.4	675
منشية عامر	1496	71.7	859	28.3	2085
منيا القمح	480	61.2	304	38.8	784
ميت بشار	351	46.5	404	53.5	755
أنشاص	720	42.9	960	57.1	1680

المصدر: جمع وحسب من:

- علي بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813 – 1914) وأثره على الحركة السياسية** ، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 15.
- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986، ص 98.

كذلك فقد وجدت عدة قري بدون ارض الاوسية إلا أنها كانت استثناء من الظاهرة وان لم يوجد تعليل لهذا الاستثناء، كما وجد في قري المساعدة، والعرين وزرزمون، وحوض نجيح، وشمنديل، وشبارة، التابعة لولاية الشرقية، وقري جناح، وخباطة، وكفرالاقرع التابعة لولاية الغربية [68].

وبدراسة أوضاع الحيازة وضرائب الأطيان بقرية الانبوطين وتوابعها (بقلولة ومنية حبيش) التابعة لولاية الغربية عام 1798م كما وردت في كتاب وصف مصر يتضح أن زمام تلك القرية وتوابعها 3209 فدان، كما بلغت مساحة أراضي الرزقة بأسماء أشخاص ومعفاة من الضرائب 56 فدان بنسبة 1.7%، وبلغت مساحة الأراضي البور والمنافع 31 فدان بنسبة 0.96%، أما أراضي الالتزام فقد بلغت مساحتها 3122 فدان بنسبة 97.3%. وقد بلغت

مساحة الاوسية من ارض الالتزام 171 فدان من الأراضي الجيدة، أي بنسبة 5.5%، بينما بلغت أراضي الفلاحين (الأثر) 2951 فدان وبنسبة 94.5%[69].

الالتزام والإقطاع الأوربي

ساد نوع من الخلط الكبير بين نظام الالتزام الذي ساد في مصر تحت الحكم العثماني وبين نظام الإقطاع الأوربي، وسنحاول فيما يلي التفرقة بين النظامين:

* ينتمي نظام الالتزام من حيث المبدأ النظري ومن حيث الممارسة العملية إلى سيادة الدولة علي رقبة الأرض وحقها في سخرة الفلاحين. في حين أن النظام الإقطاعي ضمن الملكية الفردية للأرض، والفلاحون فيه أقنان بحكم القانون.
* يستطيع الملتزم توريث حق الانتفاع فقط بشرط موافقة الوالي في حين أن الإقطاعي يورث كامل حقوق الملكية لذريته.
* لا يستطيع الملتزم انتزاع أرض الأثر من الفلاح إلا إذا قصر في أداء الخراج (فحق انتزاع الأرض للدولة فقط). أما الإقطاعي فيستطيع انتزاع الأرض من الفلاح دون أي قيود.
* لا توجد نبالة متوارثة في نظام الالتزام حيث أن سطوتهم غير مستقرة. في حين أن إقطاعيات النبلاء في النظام الإقطاعي ثابتة الأركان، وفي علاقة هرمية مرتبة وصولا إلى الملك.
* ليس الملتزمون حكاما في مناطق التزامهم بل يشرفون عليها مع إقامتهم في القاهرة. هذا في حين يقيم أمراء الإقطاعيين في إقطاعياتهم، ويمارسون بالتواجد الفعلي كافة سلطاتهم.
* ليس للملتزمين قوة عسكرية خاصة بهم، بينما كانت القوة العسكرية الخاصة بنبلاء الإقطاع سمة أساسية لقوة وجودهم [70].

غير أن بعض السمات القائمة في ذلك الوقت هي التي أعطت انطباعا بتماثل النظامين مثل السخرة الجزئية علي أرض الأوسية، وتتابع توريث الانتفاع بها وحق التنازل عنها مما جعلها قريبة من الملكية الخاصة، كذلك ما كان يحصل عليه الملتزم من فرد وإتاوات إلى جانب الفايظ المقرر له، وأخيرا نفوذه الاجتماعي والسياسي الكبير علي أهل القرية. إلا أن هذا لا يعني أن الملكية الخاصة (ملكية الرقبة)لم تكن موجودة حيث عثر علي وثيقة ملكية للأرض الزراعية بتاريخ 1521 م، وأخري بتاريخ 1761 م، إلا أن تلك الحالات نادرة ولا تمثل اتجاها عاما [71].

الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر العثمانية

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر العثمانية من خلال ثلاثة أقسام رئيسية هي نظام الالتزام، والاقاطيع السلطانية، وأراضي الرزقة بلا مال.

أ - **أراضي الالتزام**: وهي أهم سمات حيازة الأرض الزراعية خلال تلك الفترة والمصدر الرئيسي لإيرادات الدولة من الضرائب.

ب - **الأقاطيع العثمانية**: وهي أراضي سلاطين المماليك التي صادرها العثمانيون بالإضافة لأراضي الاقطاعات العسكرية التي كانت تابعة لهم. هذه المساحات تم تجميعها تحت اسم الأقاطيع العثمانية حيث كانت تستغل لحساب السلطان العثماني، وكانت أيضا مصدر المنح والعطايا من السلطان إلى أتباعه.

ج - **أراضي المسموح**: وهي مساحات من الأرض كان حق استغلالها يمنح للعلماء (مسموح المشايخ)أو لرؤساء قبائل البدو (مسموح البدو). وجميع أراضي المسموح معفاة من الضرائب.

ء - أراضـي الرزقـة: وهي عبارة عن مساحات واسعة من الأراضي تمثل بقايا اقطاعات كان السلاطين قد أنعموا بها علي بعض المقربين (رزقة بلا مال)ولأصحابها حق توريث الانتفاع بها لذريتهم، وهي معفاة من الضرائب عدا ضريبة رمزية نظير حماية الدولة لها أطلق عليها (مال الحماية). وقد وجدها السلطان سليم وأقر حصانتها حين امتنع عن أن يعهد بها إلى ملتزمين.

هـ - أراضـي الأوقـاف: وهي أراضي أوقفها للإنفاق من إيرادها علي الحرمين الشريفين، والمساجد والأضرحة، وأيضا علي أعمال البر والإحسان وهي معفاة من الضرائب عدا ضريبة الحماية. ويمكن التميز بين نوعين من أراضي الأوقاف: الأول ويعرف بالأوقاف السلطانية وهي التي أوقفها سلاطين مصر السابقين، والثاني ويعرف بالأوقاف الأهلية وهي التي أوقفها بعض المواطنين.

شكل رقم (1/9): الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر العثمانية (1517 م – 1798 م).

أرض الالتزام		الاقاطيع السلطانية		الرزقة بلا مال			
				مسموح		الأوقاف	
أرض الفلاحين	أرض الأوسية	أراضي سلاطين المماليك	أراضي الاقطاعات العسكرية	المشايخ	البدو	السلطانية	الأهلية

أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر العثمانية

يتبين من دراسة أنماط الحيازة في مصر العثمانية أن الأراضي الزراعية كانت مشاعة بين الجميع من جرجا إلي الشلال يوزعها مشايخ البلاد سنويا علي الفلاحين، وتعرف بأرض المساحة نظرا لتغير مساحتها عام بعد عام وفقا لمنسوب الفيضان. أما جهات القطر الأخرى فكانت بها أراضي مساحة

وأراضي أثرية، والأخيرة لها حدود تفصل نصيب كل فلاح عن الآخر، ويستمر ذلك النصيب في حوزة الفلاح من سنة إلي أخري دون تغيير، بل وقد تتوارث الحيازة لآماد طويلة لذلك عُرفت بالأثرية. ونتج عن اختلاف حيازة الأراضي الزراعية علي هذا المنوال أن فلاح مصر العليا لم يكن مرتبطا بالأرض إذ أن التزامه بزراعة الأرض ودفع ضرائبها لا يسري إلا سنة واحدة وليس في استطاعة الملتزم أن يجبره علي الاستمرار في زراعة الأرض لأن التعاقد بينهما ينتهي بحصاد الزرع. أما في مصر السفلي فقد ارتبط الفلاح بالأرض نظرا إلي استمرارها في حوزته دائما حتى أصبح ملزما بزراعتها ودفع ضرائبها، فإن تركها وهرب أرغمه الملتزم علي الرجوع [72]. وأرض الالتزام كما نعلم كانت تتكون من أرض الفلاحة وأرض الوسية، وتلك الأخيرة كانت غالبا معفاة من الضرائب. وعلي ذلك كان هناك نوعين من الاستغلال واحد يختص بأرض الفلاحة آخر يختص بأرض الوسية. كان يتم استغلال أرض الفلاحة من قبل الملتزم عن طريق تأجيرها للفلاحين لمدة سنة أو أكثر مقابل دفع الإيجار، وبعض الضرائب كيف ما يتم الاتفاق. وابتداء من القرن الثامن عشر وفقا لوثائق المحكمة الشرعية أصبح من حق الفلاح في أرض الأثر أو أرض المساحة أن يشارك غيره في زراعة أثره أو مساحته، أو يؤجرها لغيره لمدة سنة أو أكثر نظير مبلغ من المال أو قدر من الغلال، ولا يستطيع الملتزم أو الجهة الإدارية إبعاده عنها. كما اكتسب الفلاح حق رهن (أرض أثره)أو جزء منها، وهو ما عرف (بالغاروقة)[73].

أنماط الإيجار

تعددت أنماط إيجار الأرض الزراعية في مصر العثمانية. أما الأنماط الأكثر انتشاراً فكانت: الزراعة علي الذمة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، والتأجير للغير.

أ - الزراعة علي الذمة: في هذا النمط كان صاحب حق الانتفاع يُعد منتجاً مستقلا، يقوم بالعمليات الزراعية المطلوبة من حرث، وعزق، وحصاد، ودراس لحسابه الخاص بنفسه أو بمساعدة أفراد أسرته. أو يستعين ببعض الفلاحين الآخرين الذين يعملون أجراء عند الغير نظير أجر يختلف من منطقة أخري قدّره علماء الحملة الفرنسية ما بين 5- 8 بارات في الصعيد، وما بين 8-19 بارة في بقية أجزاء القطر. وكان صاحب حق الانتفاع في هذه الحالة يُعد هو المسئول الأول عن إنتاجه[74].

ب - **التأجير**: وهو من الأساليب الشائعة خاصة بعد أن اكتسب الفلاح حقه في تأجير أرض أثره، كذلك لجأ بعض الملتزمين إلي تأجير أرض الوسية نظير مبالغ تُدفع لهم، كما كانت أراضي الرزقة تؤجر للفلاحين مقابل إيجار بسيط لذلك كان التنافس شديد بين الفلاحين بغرض استئجار هذه الأراضي[75].

ج - المزارعة: وهو من الأساليب المنتشرة في أرض الوسية، فكان الملتزمين يُزارعون أي يشاركون الفلاحين في زراعة أطيان الأوسية الخاصة بهم حيث يقدم الملتزم الأطيان والبذور، ويقدم الفلاحون العمل الخاص بالزراعة في جميع مراحلها من إعداد الأرض حتى الحصاد. بعد الحصاد يحصل الملتزم علي قيمة ما قدمه للفلاح عيناً من المحصول، ثم يقتسم الباقي مع الفلاح وفق النسب التي أُتفق عليها، والتي تراوحت بين الثلث والربع للفلاح والثلثين والثلاثة أرباع للملتزم [76].

ء - المُساقاة: وهو أسلوب مُنتشر في الحدائق والبساتين، ويقترب من أسلوب المزارعة حيث يتكفل الفلاح برعاية، وتقليم، وري، وجني ثمار الأشجار، وله أن يستعين في أداء ذلك بمن يشاء من أفراد أسرته أو فلاحين آخرين دون أن يتكلف المالك شيئاً. وعند جني المحصول يأخذ المالك جزءا واحدا، ويأخذ المُساقي 99 جزء، وتكاد تكون هذه النسبة ثابتة في جميع

عقود المُساقاة. إلا أنه عادة ما يرتبط عقد المُساقاة بعقد إيجار للأراضي غير المزروعة المتخللة بين الأشجار، ويُسمي (بياضي)، وكانت تلك العقود مماثلة لعقود تأجير الأراضي الأخرى[77].

هـ - المُغارسة: وهو يكاد يكون عقد مُكَمِل لعقود الإيجار أو حق إضافي يضاف لتلك العقود، وهو لا يظهر إلا في العقود الطويلة نسبياً. وفيها يأذن صاحب الأرض للمستأجر بغرس أشجار في الأرض، وفي هذه الحالة تصبح هذه الأشجار مِلك للمستأجر له الحق في بيعها، وليس لصاحب الأرض حقوق سوى إيجار الأرض فقط. وهذا الأسلوب أكثر انتشارا في أراضي الوقف[78].

أراضي الأوقاف

خضعت أراضي الأوقاف لأنماط الاستغلال التي عرفتها الزراعة المصرية في ذلك الوقت بالإضافة لأنماط أخري نظرا لما كانت تتمتع به من امتيازات وحقوق. فعلي سبيل المثال كانت هناك عقود طويلة المدى تمتد إلي تسعون عاماً بأجرة محددة لا تزيد علي مدار هذه السنين الطويلة، وعادة ما كانت هذه العقود تتم علي الأراضي الضعيفة التي لا تجد في العادة مستأجرين لها. كما انتشر الإيجار من الباطن في أراضي الأوقاف خاصة عندما يستأجر الأمراء مساحات واسعة من تلك الأراضي ثم يقومون بتقسيمها إلي أجزاء صغيرة يسهل إعادة تأجيرها للغير رغم أن ذلك ممنوع قانوناً. وكانت المزارعة والمساقاة والمغارسة من الأساليب الشائعة في أراضي الأوقاف. كما شاع أيضاً نظام الاستبدال في هذه الأراضي خاصة تلك التي فقدت خصوبتها بحيث يُصبح من الأجدى استبدالها بمال أو عقار آخر، واستبدال الأوقاف مكروه بشكل عام لأنه كان باب خلفي للفساد، وهناك العديد من عقود الاستبدال في فترة الحكم العثماني تُبت أن غالبية المشترين كانوا من الوجهاء والأمراء[79].

عقود الإيجار

توفرت عدة وثائق تُمثل عقود إيجار للأراضي الزراعية في مصر العثمانية، وقد تضمنت تلك العقود أسماء كل من المؤجر والمستأجر والشهود وأحيانا كاتب العقد. وقد تراوحت مدة عقد الإيجار بين سنة وثلاث سنوات، وتضمنت العقود قيمة الإيجار المُتفق عليه وهو عيني في عقود الوجه القبلي حتى عندما يُنص علي القيمة نقديا في العقد يتم التحويل إلي ما يعادل هذه القيمة النقدية عيناً، أما في الوجه البحري فكان جزء من الإيجار يُسدد عيناً وجزء آخر يُسدد نقداً. بالنسبة لمواعيد سداد قيمة الإيجار فإنها غالبا ما كانت تسدد علي ثلاث أقساط. أما بالنسبة لنوعية المحاصيل المزروعة والتي غالبا ما كان يُنَص عليها في عقود الفترات السابقة فإنه يندر وجودها في عقود مصر العثمانية، وتترك الحرية للفلاح في زراعة ما يشاء من محصولات وغلال. كما عُثر علي عقود للإيجار بالتضامن بمعني أن يتضامن شخصان أو ثلاث في استئجار قطعة أرض ويلتزموا جميعا بالشروط الواردة بالعقد، وهو ما كان يحدث غالبا في المساحات الكبيرة من أراضي الوقف. وكان يُنص في عقد الإيجار علي (مال الإدراك)وهو ما كان يُدفع للعربان المستقرة الذين يقومون بحراسة القرى من العربان المتنقلة. وفي الفترات التي تزداد فيها هجرة الفلاحين للأراضي هرباً من قسوة الملتزمين والملاّك تظهر نصوص جديدة في عقود الإيجار يتعهد فيها الملتزمين برفع حصص السمن والدجاج وعوايد الصراف والعونة عن كاهل الفلاحين، ويتعهد أحياناً بسداد ما يلزم لجهة الكشوفية وخدمة العسكر وجرف الجسور والمساقي ومال الجهات وساير المصاريف الكلية والجزئية. كما تعهد آخرون بمعاونة فقراء الفلاحون وإقراضهم التقاوي واحتياجات الزراعة علي أن تُحسب لهم من أصل الميرى[80].

فيما يلي نقدم نصاً وثائقياً لعقد إيجار من العهد العثماني: " لدى الحنفي بحضرة كل من فخر الأعيان الكرام كمال ذوى الشأن الفخام الجناب المكرم الأمير أحمد أرنؤط، وفخر الأعيان العظام الأمير عثمان جوربجي، وأخويه الجناب المعظم الأمير محمد جوربجي، والجناب العالي الأمير رضوان جوربجي..... تصادق فخر الأكابر والأعيان الجناب المكرم الأمير حسن أفندي الملتزم بحصة قدرها أحد عشر قيراطا بناحية بنى شبل (ثم عدد آخر من الأفراد والمواقع)،..... تصادق هؤلاء تصادقاً صحيحاً شرعياً وهم بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً علي أن مشايخ وفلاحين الأحد عشر قيراطاً من ناحية بني شبل المذكورة يزرعون طين الفلاحة بالحصة المذكورة في كل سنة من ابتداء سنة واحد وتسعين ومائة وألف (1191هـ / 1777م) الخراجية، ويقومون للملتزم المشار إليه بخراج كل فدان من ذلك في كل سنة مائة نصف وخمس وستون نصف فضة (165 نصف فضة) حسبما أجبرهم ذلك الملتزم المذكور علي الدوام والاستمرار، ويزرعون طين أوسية الحصة المذكورة في كل سنة من ابتداء السنة المذكورة، ويقومون للملتزم المشار إليه بخراج كل فدان من ذلك في كل سنة خمسة ريالات بطاقة ما داموا يزرعون ذلك، ومتي أراد الملتزم المشار إليه رفع أيديهم عن طين الوسية يمتنعون عن زراعتها، وعلي مشايخ وفلاحين الأحد عشر قيراطاً من ناحية تل جويل يزرعون أطيان الحصة المذكورة ابتداء من..... (وهكذا بالنسبة لباقي النواحي)..... وعلي أن الأمير حسن أفندي الملتزم رفع عن كامل مشايخ وفلاحين الأربع حصص المشار إليها من الأربع نواحي المذكورة، كامل السمن والدجاج وعوايد الصراف والعونة و.....، وعلي مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة القيام بالمال ديواني من غير فرط، وعليهم القيام بمونة الجند في زمن الفيوض، وإن حدثت مظلمة برانية فيتحملها مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة وليس علي الملتزم شيء من ذلك..... وعليهم القيام في كل سنة بجرف الجسور في نظير ما يقتطعونه من

مال الأربع حصص المذكورة وقدره في كل سنة ألفا نصف وثمانماية نصف وخمسة أنصاف (2805 نصف فضة)ويكون الجرف بأثوار الأوسية الأحد عشر ثورا المعدة للجرف، وإن احتاج الجرف أثوار زيادة عن الأحد عشر ثور المذكورة تكون الأثوار الزائدة على مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة حسبما توافقوا وتراضوا علي ذلك في يوم تاريخه.....شهد وحرر في خامس عشر شهر صفر سنة 1191هـ – 26 مارس سنة 1777م، الشيخ حسن عمر الوسيمي، والشيخ على المنوفي"[81].

استغلال الفلاح وهجرة الأرض

استمرت معاناة الفلاح طوال العهد العثماني، وتذخر كتب المؤرخين بحوادث هجرة الفلاحين والهروب من القرى ومطاردة السلطة الإدارية لإعادتهم مرة أخرى. وعند البحث في أجور العمال الزراعيين الأجراء لا نجد وثائق كافية حول الموضوع، ولكن وثائق الحملة الفرنسية عند نهاية القرن الثامن عشر ذكرت أنها تراوحت بين 5–8 بارات في الصعيد، وتراوحت بين 8–19 بارة في باقي أنحاء القطر. وعموما كان فلاحي الأوقاف أسعد حالا حيث حصل نظار الأوقاف علي مراسيم خاصة بالمحافظة علي فلاحيهم ورفع الأذى عنهم، بل وفي أحيان أخرى عدم فرض ضرائب إضافية علي الفلاحين مثل ضريبة (المغارم والمظالم)، بل وحصل البعض علي إعفاء فلاحيهم من السخرة والكلفة المفروضة عليهم، كما كان الفلاحون يتمتعون (بخلع)ملابس سنوية. ولكن توجد شكوى من قسوة نظار الوقف علي الفلاحين بل وسجنهم دون علم الإدارة، وهناك ما يُثبت تبعية الفلاحين لأراضي الوقف رغم عدم وجود قانون مُلزم بذلك[82].

وفي محاولة لتقدير مدي استغلال الذي تعرض له الفلاح وبافتراض أن الضرائب الرسمية (المال الميري)في القرن الثامن عشر تراوحت بين 66–140 بارة حسب جودة الأرض لتبين لنا أن الملتزم كان يقوم بتأجير الأرض للفلاحين بسعر يفوق أربعة أو خمسة أضعاف الميري المقرر عليها. ووفقاً لوثائق المحكمة الشرعية نجد أن ملتزماً أجر الفدان من طين الفلاحة حصته بمبلغ 369 بارة علي أن يسدد الفلاح ضريبة البراني. وملتزم آخر أجر الفدان من النوع (العال) بمبلغ 600 بارة، والفدان من النوع (وسط) و (دون) بمبلغ 500 بارة[83]. كان الفايظ (الفائض) وهو الفرق بين المال الميري المقرر علي الحصة وبين الإيجار الفعلي الذي يفرضه الملتزم علي الفلاحين لا يُسجل في دفاتر الملتزم، إلا أنه مع بداية القرن الثامن عشر أصبح يُسجل في الدفاتر الخاصة. فإذا كان الميري يتراوح بين 66–140 بارة، فإن الفايظ يتراوح بين 303–460 بارة للفدان الواحد، ونري في كشوفات القرى قيمة الفايظ ولا نري قيمة الإيجار والتي كانت تُسجل فقط في عقود الإيجار[84].

الفصل الثالث
مصـــــــر الحديثـــــــة

يحتل هذا الفصل أهمية خاصة لأنه يتضمن الفترة التي تم فيها إقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية بشكل نهائي. ويطلق علي الفترة منذ بداية حكم محمد علي، وأحيانا منذ الحملة الفرنسية مصطلح مصر الحديثة. ويتضمن هذا الفصل دراسة واقعية لحالة الحيازة في ثلاث قري، بالإضافة إلى دراسة خطوات إقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية، ثم دراسة لهيكل الحيازة والملكية في نهاية تلك الفترة وهو أساس الهيكل الذي سيستمر طوال القرن العشرين.

نحو إقرار الملكية الفردية للأراضي

استغرقت محاولات إقرار وتثبيت الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر نحو قرن كامل من الزمان، هو القرن التاسع عشر. إلا أن الخطوات الأكثر إيجابية تركزت في النصف الثاني من ذلك القرن وصولا لسقوط آخر حاجز أمام الملكية الفردية للأراضي في 26 إبريل 1893 م، ثم تعديل المادة السادسة من القانون المدني القديم في عام 1896 بحيث أصبحت (تسمي ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق التملك التام بما في ذلك الأطيان الخراجية). كما كان للطريقة التي تم بها إقرار هذه الملكية آثارها البعيدة علي تطور هيكل الملكية الزراعية في مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين.

إلا أنه يتعين قبل الخوض في تتبع هذه العملية التاريخية الإشارة إلى أن نابليون بونابرت رفض إجراء إصلاح زراعي شامل للأراضي المصرية، وذلك لاختلاف الرأي بين مستشاريه. فاكتفي بالاستيلاء علي أراضي المماليك بقرار أصدره في 27 يونيو 1798 م، والاستيلاء علي أراضي الفلاحين

المتسحبين والذين لا يثبتون حقهم في الحيازة بتقديم الوثائق (القراطيس)، مع تثبيت الحق لمن يتمكن من الإثبات، وذلك بقرار أصدره في 16 سبتمبر من نفس العام [85]. أما مشروع الجنرال **مينو** والذي أعده في 20 يناير 1801 م فيعد بحق أول مشروع متكامل للإصلاح، إلا أنه لم ينفذ نظرا لانسحاب الفرنسيين من مصر. وقد تضمن ذلك المشروع:

* توحيد جميع ضرائب الأطيان في ضريبة واحدة وفقا لجودة الأرض يفرض علي الأولي 20 فرنك للفدان، والثانية 17 فرنك، والثالثة 14 فرنك.
* تقسيم المتحصل من هذه الضرائب إلى 24 قيراطا، بحيث تحصل الحكومة علي 12 قيراط، 7 قراريط تعويض للملتزمين، 3 قراريط لمشايخ البلد، وقيراطين أجرة للفلاحين العاملين في تطهير الترع وتقوية الجسور بدلا من السخرة.
* إلغاء نظام الالتزام، مع تمليك الملتزمين لأرض الوسية وتمليك الفلاحين كذلك لأرض الفلاحة[86].

عهد محمد علي (1805 - 1846م)

بتولي محمد علي حكم مصر ابتداء من 13 صفر 1220هـ / 1805م إلى عام 1846م نجد أنه حكم مصر 44 عاماً وثمانية أشهر وعشرة أيام، ويعد بذلك ثاني الحكام من حيث طول مدة الحكم منذ الفتح الإسلامي، أما الأول فهو الخليفة أبو تميم معد المستنصر بالله الفاطمي الذي حكم لمدة 60 عاماً وثلاثة شهور وسبعة وعشرون يوما، ثم تلاه الناصر محمد بن قلاوون الذي حكم لمدة 43 عاماً وتسعة أشهر وستة وعشرون يوماً [87]. وقد حدث تغير كبير في أوضاع حيازة الأراضي الزراعية خلال مدة حكمه حيث قام في مرحلة أولي بالسيطرة علي الأراضي الزراعية واحتكارها، ثم قام في مرحلة تالية بتوزيع حقوق انتفاعها تمهيدا لتمليكها.

خطوات السيطرة علي الأراضي

لم يقم محمد علي بالسيطرة علي الأراضي الزراعية واحتكارها دفعة واحدة، بل تم ذلك بخطوات متدرجة علي النحو التالي:

* في عام 1806م أمر بتحصيل نصف قيمة (الفايظ) لصالح الدولة بعد أن كان يحصل عليها الملتزم بالكامل. كما استولي علي الأطيان الأميرية والمعروفة في ذلك الوقت باسم (أطيان إطلاق) وهي المخصصة لخيل الحكومة.

* في عام 1807م فرض الضرائب علي أراضي (المسموح) التي كانت في حوزة الأعيان ومشايخ البلد، وكانت معفاة من الضرائب.

* في عام 1808م فرض ضريبة جديدة باسم (كلفة الذخيرة)، وكتب إليه الروزنامجي بعجز 160 قرية عن أدائها. فاصدر أوامره بإخراجها من سيطرة ملتزميها، وإسنادها لأولاده وأتباعه. وقرر للملتزمين السابقين معاشا باسم (فائض الالتزام). وفي نفس العام عجز ملتزموا إقليم البحيرة عن دفع الضرائب فتصرف معهم بنفس الأسلوب. وفي نفس العام أيضا طلب من جميع الملتزمين تقديم ما لديهم من وثائق دالة علي صحة التزاماتهم، وصادر أراضي من لم يقدم هذه الوثائق.

* في عام 1809 م فرض الضرائب علي أراضي (الاوسية) التابعة للملتزمين، وكانت معفاة من الضرائب. وفي نفس العام طلب من حائزي أراضي الرزقة (رزقة بلا مال)تقديم ما لديهم من وثائق دالة خلال اربعين يوما لتجديدها. حيث صادر أراضي من لم يقدم الوثائق، أعاد تسجيل أراضي الآخرين، وفرض الضرائب عليها بعد أن كانت معفاة من الضرائب.

* في أول مارس 1811م تخلص محمد علي من كبار المماليك في مذبحة القلعة واستولي علي أراضيهم.

* في عام 1812م طوردت فلول المماليك في مصر العليا وصودرت أراضيهم. وفي نفس العام عجز عدد كبير من الملتزمين عن أداء الضرائب الباهظة، فتنازلوا عن التزامهم مقابل تعويضهم بالمعاش.

* في عام 1813م بدأ في مسح أراضي الصعيد، واستمر طوال خمس سنوات، واستخدم فيه وحدة مساحة تقل بمقدار 1513 متر مربع (الفدان العثماني يعادل 5929 متر مربع، وفدان محمد علي يعادل 4416 متر مربع). وبالتالي استولي علي جميع الأراضي الفائضة عن هذا المسح وفي نفس العام استولي علي الرزقة، ووزعها علي الأهالي لزراعتها نظير دفع الضرائب. إلا أن حق الوقف عليها ظل ثابتا حيث يصرف الريع بعد دفع الضرائب نصفه لمستغل الأرض ونصفه لمستحقي الوقف.

خطوات إقرار الملكية الفردية

* في يناير 1838م أعطى محمد علي للمنعم عليهم بأطيان (الرزقة بلا مال) حق توريثها لأولادهم وأحفادهم، فان انقرض نسلهم انتقل التصرف فيها إلى عتقائهم البيض وذريتهم من بعدهم، فإذا انقرض نسلهم ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين.

* في 16 فبراير 1842م اصدر محمد علي قانونا يبيح لأصحاب ألا بعاديات والجفالك بيعها، أو رهنها، أو التنازل عنها. أي يتصرف فيما في حوزته من (رزقة بلا مال) بكل الوسائل القانونية الناقلة للملكية. وجاء في النص أن الأرض أصبحت (تمليكا شرعيا رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالي).

* في 13 ديسمبر 1847م اصدر محمد علي أول تشريع ينظم حيازة الأطيان الزراعية وهو ما يعرف باسم (لائحة الأطيان الأولى). وفيها أجاز محمد علي لحائزي الأطيان الأثرية (صغار الفلاحين) حق رهن الأرض، وتأجيرها للغير، حظرت اللائحة اغتصاب أطيان الغير، وانتزاع الأطيان من حائزها إلا للمنفعة

العامة كشق الترع واقامة الجسور على النيل، مع عدم دفع تعويض لحائزها. واستلزم تأكيد الحق في الأرض الأثرية شهادة شيخ البلد، وحضور شهود من القرية [88].

جدول (1/7): تقدير تقريبي لمساحات الحيازات عند نهاية عهد محمد علي.

(المساحة بالفدان)

م	الحيازة	المساحة	م	الحيازة	المساحة
1	عهد	1205559	5	مسموح مشايخ	144842
2	أبعاديات	1396278	6	مسموح مصاطب	543445
3	حفالك	334286	7	أوقاف	600000
4	أوسية	200398	8	أطيان أثرية	1009645
جملة المساحة 5434453					

المصدر:

– جمع من الشكل العام لحيازة الأراضي عند منتصف القرن التاسع عشر.

جدول رقم (1/8): بيان بمساحة الأراضي الزراعية المربوطة والمعفاة في عهد محمد علي، 1821 م.

البيان	أراضي مربوطة		أراضى معفاة		إجمالي	
	فدان	%	فدان	%	فدان	%
بحري	1903788	81.2	440127	18.8	2343915	100
قبلي	1314927	42.5	1775611	57.5	3090538	100
إجمالي	3218715	59.2	2215738	40.8	5434453	100

المصدر: – علي بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره علي الحركة السياسية** دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 26.

الشكل **العام لحيازة الأراضي عند منتصف** القرن التاسع عشر

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية عند منتصف القرن التاسع عشر، وعقب انتهاء فترة حكم محمد علي مباشرة من خلال خمسة أقسام رئيسية هي الضياع الكبيرة والمزارع الأثرية الصغيرة، وأراضي الاوسية، وأراضي المسموح ثم أراضي الأوقاف.

أ - **العهـــد**: العهدة هـي امتيـاز يمـنح لشـخص يتعهـد فيـه بـدفع الضرائب الجارية والمتأخرة على القرى المعسرة، نظير أن يعطي المتعهد جزءا من ارض القرية يزرعها لحسابه علي أن يعمل فيها الفلاحون كعمال يومية، أو نظير جزء من المحصول. ويري البعض أن قطعة الأرض الممنوحة للمتعهد كانت معفاة من الضرائب. وكان المتعهد مطالبا بزراعة كل أراضي القرية التي لا يستطيع المزارعون زراعتها حتى تتحسن حالتهم ويمكنهم زراعتها فترد إليهم. وقد صدر القرار الخاص بالعُهد في 15محرم 1256هـ (22مارس1840م). ويري بعض المؤرخين أن نظام العهد بدأ فعليا قبل صدور القرار الرسمي الخاص به حيث منح محمد علي قرية مرصفة في القليوبية عهدة لمحمود أفندي ناظر المبيعات، وكان ذلك في عام 1831م. وقد بلغت مساحة العهدة عام 1844م نحو 1205559 فدان من بينها 293الف فدان اختص بها محمد علي وأفراد أسرته، بينما حصل الضباط الأتراك وكبار الموظفين ورجال الحاشية علي 912559 فدان[89].

ب - **الابعاديات**: الابعاديات هي أراضي شملتها مساحة محمد علي لكنها لم تدرج بسجلات المساحة لأنها لم تكن مزروعة. وعلي ذلك يمكن تعريفها بأنها الأراضي القابلة للزراعة التي شملتها مساحة محمد علي ولم تفرض عليها الضرائب. والأصل في نظام الابعاديات التشجيع علي زراعة الأراضي، وطبقا للمذهب الحنفي المطبق في ذلك الوقت يكون من حق كل من يستصلح أرضا (بإذن الإمام) مواتا، مسلما كان أو غير مسلم أن يدفع فقط ضريبة العشر. إلا أن محمد علي لم يلتزم تماما بذلك الرأي الشرعي فهناك ابعاديات رزقة بلا مال، وهناك ابعاديات معفاة من الضرائب لمدة 3–7 سنوات، وثالثة فرضت عليها ضريبة العشور. ويعد نظام الابعاديات الثغرة التي نفذ منها الأجانب لملكية الأراضي في مصر خاصة من اليونانيين. وتقدر مساحة الابعاديات عند نهاية حكم محمد علي بنحو 1356278 فدان. وكانت

أول ابعادية هي تلك التي منحت إلى محمد بك ماهر وتبلغ مساحتها 62 فدان وتقع في ولاية قليوب. وكان ذلك بتاريخ 29صفر1242هـ (4سبتمبر1826م). وفي 27شوال1252هـ صدر أمر عال بتوريث الابعاديات. وفي 5محرم1258هـ منح أصحابها حق ملكيتها كاملة[90].

جـ - الجفالك: الجفالك هي مساحات من الأراضي الزراعية (المعمور) منحها محمد علي لنفسه ولأفراد أسرته. والأصل فيها أنها أراضي القرى التي اعسرت، والأراضي التي هجرها أهلها، ولكن من الثابت أن هناك أراضي كثيرة انتزعت من حائزيها وضمت لهذه الجفالك. وقدرت جملة مساحة أراضي الجفالك التي منحها محمد علي بنحو 334286 فدان. أما أول جفلك فقد مُنِحَ في 26رجب1254هـ (1838م) إلى زينب هانم ابنة محمد علي بمساحة قدرها 12186 فدان بناحية المنصورة، والتي بلغ جملة زمامها في ذلك الوقت 14171 فدان. حيث كانت هناك ابعاديات بمساحة 1907 فدان، وأراضي رزقة مخصصة للمساجد والمقابر بمساحة 78 فدان[91].

ء - الاوسية: وهي مساحات الأراضي التي تركها محمد علي للملتزمين السابقين تعويضا لهم عن إلغاء امتيازاتهم السابقة. وقد فرض محمد علي الضرائب عليها وعاد فألغاها، لذلك لجأ غالبية هؤلاء إلى وقف تلك الأراضي حتى لا يحرم ورثتها من ريعها. وقد منح محمد علي أصحابها حق الهبة والإيقاف، كما صرح لهم ببيعها فقط للحكومة. وقدرت مساحة أراضي الاوسية بنحو 200398 فدان.

هـ - المسموح: وهي أراضي تمنح للمشايخ باسم (مسموح المشايخ)نظير قيامهم بواجباتهم التي تكلفهم بها الحكومة، وتحسب علي أساس 4–5 فدان لكل 105 فدان من أراضي المعمور، وعلي ذلك تقدر أراضي مسموح المشايخ بنحو 144842 فدان. وهناك أراضي تمنح لاعيان القرية باسم

(مسموح المصاطب)وذلك نظير استقبالهم واستضافتهم لموظفي الدولة عند المرور بالقرية، وتحسب علي أساس 10 فدان لكل 100 فدان من زمام القرية، وبذلك تقدر أراضي مسموح المصاطب بنحو 543445 فدان. أما الشكل الثالث فهو ما عرف باسم (مسموح العربان) وهي مساحات من الأراضي متاخمة للصحراء منحها محمد علي للبدو حتى يحثهم علي الاستقرار. وقد أعفيت أراضي المسموح أحيانا من الضرائب وفرضت عليها أحيانا أخرى.

و - الأوقاف: وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها للإنفاق علي دور العبادة والمقابر ويطلق عليها الأوقاف الخيرية. بالإضافة إلى الأراضي التي أوقفها أصحابها علي ورثتهم أو غيرهم، ويطلق عليها الأوقاف الأهلية. وقد تعرضت أراضى الأوقاف علي الدوام للمصادرة إلا أنها كانت تعود إلى مستحقيها بعد ذلك. وقد قدرت مساحة أراضي الأوقاف في عهد محمد علي بنحو 600 ألف فدان.

جدول رقم (1/9): بيان بمساحة الأراضي الزراعية المربوطة، موزعة بين الفلاحين والأعيان في عهد محمد علي، 1844 م.

البيان	صغار حائزين (فلاحين)		كبار حائزين (أعيان)		جملة	
	فدان	%	فدان	%	فدان	%
بحري	674914	31.5	1464559	68.5	2139473	100
قبلي	1339000	92.3	112000	7.7	1451000	100
إجمالي	3218715	56.1	2215738	43.7	5434453	100

المصدر:

ـ هيلين آن ريفلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967، ص 108.

ز - **الأطيــان الأثريــة**: وهـي الأطيان التـي قام محمد علـي بتوزيعها علي الفلاحين بعد إسقاط نظام الالتزام وتقدر مساحاتها بنحو 3 – 5 فدان لكل أسرة، وتذكر الوثائق أن شيخ البلد حل محل الملتزم في جباية الضريبة وفي تحديد من تؤول إليه الحيازة بعد وفاة المنتفع حيث غالبا ما كانت تؤول للابن الأكبر من الذكور[92].

وفي الواقع لم يتعرض المؤرخون كثيرا لهذا النوع من الأراضي عند محاولة حصر وتقدير مساحة الحيازات المختلفة حيث اعتبر البعض أن هذه الأراضي دخلت ضمن أراضي العهد. ولكن هذا يتناقض مع ما يتوافر من أدلة تؤكد دفع حائزي الأراضي الأثرية الضرائب لمسئولي الدولة، بالإضافة إلى أن العهد فرضت بالأساس علي القرى المعسرة. ومن هنا يمكن تصور وجود النظامين معا. بمعني أن هناك حائزون للأراضي الأثرية يدفعون الضرائب للمتعهد، وهناك حائزون آخرون لمثل هذه الأراضي يدفعون الضرائب مباشرة للدولة. وعند حصر مساحات الحيازات المذكورة سابقا يتبين أنها تبلغ نحو 4424808 فدان وبمقارنة هذا الرقم مع إجمالي مسح الأراضي الزراعية في مصر عام 1821 م والبالغ 5434453 فدان يتبين أن هناك عجز يقدر بنحو 1009645 فدان وهو ما نعتقد أنه يمثل جملة مساحة الأراضي الأثرية في ذلك الوقت.

عهد سعيد باشا (1854 - 1863م)

بوفاة محمد علي وتولي الخديوي عباس الأول الحكم (1849 – 1854 م)شهدت الزراعة المصرية حالة من الركود، إلى أن تولي الحكم سعيد باشا الذي قطع شوطا بعيدا في تنظيم الزراعة المصرية، وعلي وجهة التحديد في الشق الخاص بإقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية وذلك علي النحو التالي:

* في عام 1854 م وهو نفس العام الذي تولي فيه الحكم أصدر قانون يعطي الحق للورثة في وضع اليد علي الأرض الأثرية، وهو ما أغفلته لائحة الأطيان الأولي، علي أن يكون التصرف في هذه الأراضي بحجة تكتب في المديرية بدلا من شهادة شيخ البلد.

* وفي نفس العام أيضا اتخذت خطوة هامة تمهيدا لإصدار لائحة الأطيان الثانية وهي فرض ضريبة العشر علي أراضي الابعاديات والجفالك والأواسي بعد أن كانت معفاة تماما من الضرائب، وأطلق عليها (الأراضي العشورية). أما باقي الأطيان والتي تدفع ضريبة الميري فأطلق عليها (الأراضي الخراجية

* في 27 يناير 1855 م صدرت لائحة الأطيان الثانية والمعروفة باسم (اللائحة السعيدية). وقد نصت تلك اللائحة علي حق توريث الأطيان لأولاد صاحب الأثر بعد وفاته، علي أن تكلف الأرض باسم أكبر الأولاد مع بيان نصيب كل واحد من اخوته الذكور بالتكليف. ولابد أن يعيش جميع الأخوة في بيت واحد حتى تستمر الأرض في حيازتهم. أما من يتوفى دون أن يعقب ذرية فان أطيانه تعود للدولة تحت اسم (محولة) وتمنح لمن يرغب في زراعتها نظير دفع رسم قدره (24 قرشا للفدان). ولأهالي البلدة الأفضلية في ذلك، ومن بينهم تكون الأفضلية لمن لم يكن له أطيان، يليه من كانت أطيانه قليلة. فإذا لم يوجد من يتقدم للحيازة وضعت مؤقتا تحت يد من يرغب دون رسم، فإذا انقضت خمسة سنوات آلت الأرض إليه. كما نصت اللائحة أيضا علي عدم جواز إسقاط حق الانتفاع إلا بموافقة المديرية للتأكد من دفع الأموال المقررة عليها. ويتم تسجيل كل من التوريث والإسقاط في سجل المحكمة الشرعية.

* في 15 أغسطس 1858 م عدلت اللائحة السعيدية ويطلق عليها أحيانا لائحة الأطيان الثالثة بحيث أصبح الأثر يورث وفقا للشريعة الإسلامية، وأصبحت الأراضي تكلف باسم أولاد وبنات صاحب الأثر علي السواء. كما

أصبح لكل من يفلح الأرض ويؤدي ضريبتها لمدة خمسة سنوات حق رهنها ضمانا لقرض أو استبدالها بأطيان أخري. وأصبح من حق من يقيم ساقية في أرض أو يزرع أشجارا بها أن يملك تلك الأراضي.

رغم كل هذه الحقوق فان حق الرقبة مازال في يد الدولة، وحق نزع الأراضي للمنفعة العامة دون تعويض ظل قائما. وحق الوقف ظل ممنوعا. كما استمرت المسئولية الجماعية عن أداء الضرائب المفروضة علي القرية قائمة.

عهد الخديوي إسماعيل
(1863 - 1879 م)

بتولي الخديوي إسماعيل الحكم استمر النهج نحو إقرار الملكية الفردية علي الأراضي الزراعية وذلك علي النحو التالي:

* في ديسمبر 1865 م صدر قرار ينظم كيفية التصرف في أراضي (المتسحبين) الذين يهربون تخلصا من الضرائب الباهظة، وكذلك كيفية التصرف في أراضي المستدعين للخدمة العسكرية. حيث يحتفظ كل من المستحب والمجند بحقه في الأرض الأثرية عند عودته للقرية.

* في عام 1869 م وبعد شكوى الأعيان وطلب مجلس شوري النواب أصدر الخديوي قرارا بتكليف الأطيان الخراجية باسم أكبر أبناء صاحب الأثر المتوفى وإلزامه بإدارة شئون الزراعة في الأسرة، والتأكيد علي إقامة أفراد الأسرة في بيت واحد. ولا يجوز لرب العائلة أن يرهن الأطيان إلا بعد موافقة جميع أفراد العائلة، وجاز تكليف البنات بذلك في حالة انقراض الذكور حتى إذا أنجبت الأسرة ذكرا كلفت الأطيان باسمه. ويعود السبب في ذلك إلى أن قرار سعيد باشا بالتوريث الشرعي أدي لتفتت الحيازات وبالتالي عدم توفر الأيدي العاملة لأطيان الأعيان بنفس الأجور السابقة[93].

* في 9 يوليو 1871م تقرر العودة مرة أخرى لتكليف الأطيان علي أفراد الآسرة ذكورا أو إناثا، مما ساعد علي اضمحلال الاقتصاد العائلي في القرية.
* في 20 اغسطس 1871م صدر قانون لائحة المقابلة والذي تعهدت فيه الحكومة لكل من يدفع ستة أمثال الضريبة السنوية المقررة علي الأرض أن يعفي من نصف الضريبة إلى الأبد، وتعهدت أيضا بعدم زيادة الضريبة علي أطيانه مستقبلا. وتقرر له حق الهبة والتوريث. أما الوقف الخيري فلا يتم إلا بموافقة خاصة من الخديوي.
* في 11 مايو 1874م تحولت لائحة المقابلة إلى قانون إجباري يلزم جميع الأهالي بدفعها، وبذلك تحول جزء كبير من الأراضي الخراجية إلى ملكية خاصة، واختفت معظم اوجه التفرقة بين الأراضي العشورية والأراضي الخراجية، وظل حق الوقف الخيري بيد الخديوي.
* في 7 مايو 1876م الغي قانون المقابلة، وفي 18 نوفمبر من نفس العام أعيد العمل به مرة أخرى.

وقد شهدت فترة حكم الخديوي إسماعيل منح مساحات من الأرض الزراعية على هيئة أبعاديات بلغت مساحاتها نحو 25995 فدان، استأثر منها الخديوي لنفسه ولأفراد أسرته 162855 فدان أي ما نسبته 62.6% من جملة تلك المساحات، كما منح جواريه أبعاديات بلغت مساحاتها ستة آلاف فدان، بينما بلغت جملة المساحات التي حصل عليها أفراد آخرون 91100 فدان. وتوضح الجداول التالية أعداد الأبعاديات وفقاً لمساحاتها، وكذلك توزيع المساحات وفقاً للسنوات التي مُنحت فيها.

الإقرار النهائي للملكية الفردية

تصل رحلة إقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية إلى المحطة الأخيرة، والتي كانت في عهد الخديوي توفيق علي النحو التالي:

* في 6 يناير 1880 م أوقف العمل بقانون المقابلة لآخر مرة. كما تم الاعتراف بحقوق الملكية التامة علي الأرض لكل من دفع المقابلة كلها أو بعضا منها. وبذلك تمتع معظم ملاك الأراضي الزراعية في مصر بحق الملكية التامة (بما في ذلك حق الرقبة). ما عدا حائزي الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة

* في 15 إبريل 1891 م حصل حائزي الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة بأرباب الأطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها، وكان ذلك في عهد الخديوي توفيق.

* في 26 إبريل 1893 م أعلنت محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة أن استئذان الخديوي في وقف الأطيان الخراجية ليس له سند من القانون مادامت الأرض مملوكة ملكية تامة لذويها. وهكذا سقط آخر حاجز أمام حق الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر[94].

* في 3 سبتمبر 1896 صدر قانون عدل المادة السادسة من القانون المدني القديم وأصبح نصها " تسمي ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق التملك التام، بما في ذلك الأطيان الخراجية ". وهكذا شكل التعديل الأخير بداية لاستقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية في مصر بشكلها القانوني، وكان ذلك في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني[95].

جدول رقم (1/10) بيان بأعداد الأبعاديات التي منحها الخديوي إسماعيل وفقاً لمساحاتها بالفدان.

مساحة الأبعادية	عدد الأبعاديات	جملة المساحة	مساحة الأبعادية	عدد الأبعاديات	جملة المساحة
50	8	400	350	8	2800
100	40	4000	400	6	2400
150	35	5250	500	20	10000
200	65	13000	600	15	9000
250	15	3750	1000	29	29000
300	25	7500	2000	2	4000

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلدين الثاني والثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936.

جدول رقم (1/11) بيان بالأبعاديات التي منحها الخديوي إسماعيل وفقاً لسنوات المنح.

السنة	المساحة بالفدان	السنة	المساحة بالفدان	السنة	المساحة بالفدان
1279	19526	1285	500	1291	---
1280	94053	1286	9710	1292	80
1281	100221	1287	4840	1293	3268
1282	17651	1288	2690		
1283	5900	1289	---	الجملة	259955 فدان
1284	---	1290	1516		

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلدين الثاني والثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م.

شكل الحيازة ودراسات حالة

بعد دراسة خطوات إقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر، يجدر بنا التعرف علي الشكل النهائي لهيكل حيازة الأراضي الزراعية، خاصة لما لهذا الهيكل من آثار علي نمط حيازة الأراضي في القرن العشرين. كما يتضمن هذا القسم أيضا دراسات حالة واقعية من الريف المصري توضح التطور الحادث في حيازة أراضي هذه القرى.

الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية القرن التاسع عشر

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية عند نهاية القرن التاسع عشر من خلال الملكية الخاصة (كبيرة ومتوسطة وصغيرة)، وأراضي الأوقاف، بالإضافة إلى الأملاك الأميرية.

أ - **الملكيات الكبيرة**: وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويزيد متوسط مساحتها عن خمسون فدان. وقد بلغت جملة مساحتها 2.2 مليون فدان، وبنسبة قدرها 40.7% من جملة المساحة.

ب - **الملكيات المتوسطة**: وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويتراوح متوسط مساحتها ما بين خمسة افدنة وخمسون فدان. وقد بلغت جملة مساحتها 1.8 مليون فدان، وبنسبة قدرها 33.3% من جملة المساحة.

جـ - **الملكيات الصغيرة**: وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويقل متوسط مساحتها عن خمسة افدنة. وقد بلغت جملة مساحتها نحو مليون فدان، وبنسبة قدرها 18.5% من جملة المساحة.

ء - **الأوقاف**: وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها سواء للأنفاق من ربعها علي المعابد أو الجمعيات الخيرية أو الورثة. وقد بلغت جملة مساحتها 0.4 مليون فدان وبنسبة قدرها 7.5% من جملة المساحة.

هـ - **الأملاك الأميرية**: وهي مساحات الأراضي التي ظلت ملكيتها في يد الدولة. وتعود أصولها إلى الأراضي التي تركها أصحابها وتسمي (المتروك)، وفي عهد سعيد أطلق عليها (المباح)، وعند نهاية القرن أطلق عليها (الدومين) . وتضم هذه الأراضي البرك والمستنقعات التي تقوم الدولة باستصلاحها، بالإضافة إلى أطيان المنافع العمومية.

شكل رقم (1/10): الشكل العام لحيازة الأراضي عند منتصف القرن التاسع عشر، 1844 م، والمساحات التقديرية بالألف فدان، ونسبتها المئوية من جملة الزمام.

ضياع كبيرة			مزارع		مسموح			أراضي
عهد	أبعاديات	جفالك	صغيرة أثرية	أرض الأوسية	المشايخ	المصاطب	العربان	الأوقاف
1206	1396	334	1010	200	688 ألف فدان			600
22.2 %	25.7	6.1	18.6	3.7	12.7			11.0

شكل رقم (1/11): الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية القرن التاسع عشر، 1896 م، والمساحات التقديرية بالمليون فدان، ونسبتها المئوية من جملة الزمام.

الأبعاديات + الجفالك		الأثرية + المسموح	الوقف	
ملكيات كبيرة (أكبر من 50 فدان)	ملكيات متوسطة (5 < 50 فدان)	ملكيات صغيرة (أصغر من 5 فدان)	0.4 مليون فدان	أراضي الأملاك الأميرية
2.2 مليون فدان	1.8 مليون فدان	1.0 مليون فدان		
40.7 %	33.3	18.6	7.4	

نظرا لعدم توفر البيانات الخاصة بأعداد الحائزين ومساحات الحيازة علي مستوي الدولة حتى يمكن دراسة تطور نمط الحيازة قدم علماء التاريخ المصريين دراسات هامة علي مستوي بعض القرى وهو ما يطلق عليه أسلوب (دراسة حالة). وسوف نعرض هنا لثلاث من هذه الحالات وهي تلقي ضوءا يساعد علي تفهم الظاهرة.

قرية سمنود بمديرية الدقهلية

يوضح الجدول الخاص بتطور المساحة وعدد الحائزين لزمام قرية سمنود في مديرية الدقهلية خلال عهود كل من محمد علي، سعيد باشا، والخديوي إسماعيل عدة نتائج من بينها:

* أن زمام القرية مقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول يمثل أراضي العهدة التي كان يزرعها المتعهد بنفسه عن طريق استخدام الفلاحين، والثاني يمثل مسموح المشايخ، والثالث يمثل الحيازات التي يزرعها الفلاحون لحسابهم، ويتبين أيضاً[96]:

* مساحة أراضي العهدة بلغت 1716 فدان وبنسبة 49% من جملة الزمام في عهد محمد علي ثم ارتفعت إلى 1935 فدان وبنسبة 60.4% من جملة الزمام في عهد سعيد، واختفت بإلغاء نظام العهد في عهد إسماعيل.

* المتعهد وهو علي البدراوي اصبح ورثته في عهد إسماعيل من كبار الحائزين، ويمتلكون 871 فدان وبنسبة 27.2%

* مساحة أراضي المسموح بلغت 141 فدان وبنسبة 4% من جملة الزمام في عهد محمد علي ثم اختفت بعد ذلك لتظهر في مساحات مشايخ القرية (الحسيني شحاته، ومحمد الرقبة) ضمن الحيازات الكبيرة.

* إذن يمكن القول أن أراضي العهدة وأراضي مسموح المشايخ في تلك القرية كانت مصدر الحيازات الخاصة الكبيرة.

* ارتفعت نسبة مساحة الحيازات الكبيرة من 12.2% في عهد محمد علي إلى 63.7% في عهد إسماعيل، بينما ارتفع عدد الحائزين من3افراد الي10 أفراد فقط.

* يلاحظ أيضا أن عمدة القرية عبد المتعال علي كان يحوز21 فدان في عهد محمد علي ارتفعت الي130 فدان في عهد سعيد بعد إلغاء المسموح،وارتفعت حيازته هو وزوجته إلى 605 فدان في عهد سعيد بعد إلغاء العهد وبنسبة 18.9% من جملة زمام القرية.

قرية العرابة المدفونة بمديرية جرجا

يوضح الجدول الخاص بيان المساحة وعدد الحائزين لزمام قرية العرابة المدفونة في مديرية جرجا عند بداية عهد محمد علي، وعند نهاية هذا العهد، بالإضافة إلى عهد إسماعيل وهي المقسمة لنفس الأقسام الثلاث الواردة في قرية سمنود، عدد من النتائج [97]:

* قبل ظهور نظام العهد كان هناك 1249 حائزا صغيرا يحوزون 745 فدان بنسبة 33.1% من جملة الزمام. وبعد ظهور نظام العهد انخفض عدد هؤلاء الحائزين إلى 236 حائزا يحوزون 629 فدان بنسبة 23.4% من جملة الزمام. مما يعني أن هناك 1013 حائز صغير حرموا من الحيازة وتحولوا إلى إجراء في تلك القرية.

* مساحة أراضي العهدة بلغت 908 فدان وبنسبة 33.7% من جملة الزمام. وبعد إلغاء نظام العهد يبرز اسم المتعهد وهو سليم باشا بين كبار الحائزين، ويحوز لنفسه 848 فدان وبنسبة 31.2% من جملة الزمام. وهو ما يؤكد أن أراضي العهد كانت أحد مصادر الحيازات الكبيرة في مصر.

* بدراسة درجة تركز الحيازة في كل من القريتين يتبين أنها كانت اكثر تركزا في قرية (سمنود عام 1842) حيث بلغت 0.7957، بينما بلغت 0.7025 في قرية (العرابة عام 1846)، وذلك في عهد محمد علي وفي ظل نظام العهد. وبإجراء المقارنة في عهد الخديوي إسماعيل وبعد إلغاء نظام العهد تظل أيضا قرية (سمنود عام 1875) اكثر تركزا حيث بلغت 0.6919، بينما بلغت 0.5794 في قرية (العرابة عام 1868). كما يلاحظ بشكل عام انخفاض درجة التركز في كل من القريتين بعد إلغاء نظام العهد حيث تم تفتيت مساحة العهدة الواحدة علي الحائزين. (تم حساب درجة التركز باستخدام معامل جيني، حيث يعبر الواحد الصحيح عن التركز التام، ويعبر الصفر عن المساواة التامة).

قرية بني **غالب بمديرية أسيوط**

يوضح الجدول الخاص بتطور المساحة وعدد الحائزين لزمام قرية بني غالب بمديرية أسيوط في أواخر عهود كل من محمد علي، وسعيد باشا، والخديوي إسماعيل، والخديوي توفيق. وحيث لا تظهر في مكلفات أطيان هذه القرية أراضي للعهدة أو المسموح عدد من النتائج من بينها:

* لا يوجد بهذه القرية سوي حائز كبير واحد طوال عهدي محمد علي، وسعيد، ثم أضيف إليه حائز آخر خلال عهدي إسماعيل وتوفيق.

* أن هذا الحائز الكبير والذي كان يحوز 219 فدان عام 1846م تعرض لانخفاض حاد في مساحة حيازته عام 1862م حيث بلغت 72 فدان فقط. وقد انعكس ذلك بطبيعة الحال علي التركيب النسبي لباقي الفئات حيث ارتفع نصيب الحيازات الصغيرة من 11.9% من جملة الزمام إلى 27.2%، وكذلك ارتفع نصيب الحيازات المتوسطة من 53.9% من جملة الزمام إلى 62.6%.

* ظلت مساحة الحيازات المتوسطة بصفة عامة في هذه القرية اعلي من الحيازات الصغيرة والكبيرة. وبحساب درجات التركز في الحيازة خلال تلك الفترات نجد أنها بلغت 0.7245 عام 1846 م. ثم انخفضت إلى 0.5692 عام 1862م وذلك نتيجة لتدهور مساحة حيازة الحائز الكبير الوحيد بالقرية. ثم عادت للارتفاع عام 1879م لتصل إلى 0.6468 وأخيرا فإنها ترتفع ارتفاعا طفيفا عام 1891م لتصل إلى 0.6563

أنماط استغلال الأراضي الزراعية في مصر الحديثة

إذا كانت أنماط حيازة الأراضي الزراعية تنعكس بشكل مباشر على أنماط استغلال تلك الأراضي، فإن التعرف على الفئات الاجتماعية للفلاحين يمكن أن يُكمل صورة هذا الاستغلال. ومن الناحية القانونية نجد أن لائحة الفلاح

الصادرة في رجب 1245هـ / يناير 1830م أعطت الأقسام حق تأجير أراضي الأبعادية للفلاحين بهدف استصلاحها وزراعتها حيث نصت علي أن "يصرف بالإيجار لمن يريد الزراعة بحسب واقع الأرض لأجل رغبة الفلاح ومنفعته وسلوك زراعة هذه الأرض " [98]. كما أجازت اللائحة السعيدية لصاحب الأثر أن يؤجر أطيانه لمن يريد لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات، كما أجازت تجديد عقد الإيجار لمدة ثانية برضي الطرفين المتعاقدين بشرط أن يكون الإيجار أو الزراعة بموجب سند ديواني يتم تحريره بواسطة المديرية [99]. في عهد إسماعيل تم تعديل اللائحة السعيدية في 25 رجب 1282هـ / 14 ديسمبر 1865م بحيث سمحت لمن يجند من أصحاب الأراضي الخراجية بالتصرف في أراضيه بالإيجار أو بالمزارعة علي أن يظل التكليف باسمه ويستردها متي عاد من الجندية. كما سمح ديوان عموم الجفالك والعهد السنية بتأجير 10% من أراضي الجفالك للفلاحين والعاملين بها. وفيما يلي نقدم دراسة لعقود إيجار عند نهاية القرن التاسع عشر، ودراسة للعمالة الزراعية، تليها دراسة الفلاحون المعدمون مصدر هذه العمالة.

عقود الإيجار

بدراسة عقود إيجار لأرض زراعية عن عام 1900/1899م نستطيع أن نتبين مجموعة الحقوق والالتزامات التي كان يتم الاتفاق عليها في ذلك الوقت، ومنها حق المالك في طرد المستأجر في أي وقت يشاء حيث نص العقد "... كما وأن الطرفان المستأجر والمؤجر اتفقا اتفاق خصوصي علي أن هذه الأطيان إذا لزمت للمالك قبل انتهاء مدة هذه الإجارة فعلي المستأجر تسليمها إليه بدون معارضة ولا طلب أدني تعويض ويكون ملزوم بسداد كامل ما يكون مستحق لغاية يوم التسليم وما يكون موجود فيها من المزروعات يصير تقديرها بمعرفة آل خبرة من أرباب الفلاحة "، كما ألزم العقد المستأجر باستصلاح قطع البوار

فيها حيث جاء في نص العقد "... وإن كان بها بعض قطع مستملحة فعليه إصلاحها وزرع ما يوافق زرعه فيها وإذا أهمل في ذلك يكون ملزوم بغرامة للمالك عن كل فدان يتركه بور مبلغ... ". أما في إيجارات الوجه القبلي فقد أضيف إلي العقود بندا خاصا بالضامن جاء فيه "... أقر بأنني اطلعت علي هذا العقد وعلمت ما اشتمل عليه وضمنت وكفلت المستأجر للأطيان الواضحة بهذا العقد ضمان حضور وغروم وتضامن يجعلني أنا والمستأجر كشخص واحد في تنفيذ كافة أحكام هذا العقد، وأتعهد بأن أدفع ما يتأخر عليه من الإيجار والفوايد والتعويضات وجميع ما ينشأ من عدم تنفيذ هذا العقد بدون تعلل بصدور أحكام علي مضموني أو طلب تجريدة، وليس لي أن أحتج بأي مهلة أو أي عمل يعمله المؤجر مع المستأجر بل أتعهد من الآن بمراقبة سيره وملاحظة دفع الإيجار في مواعيده " [100].

العمالة الزراعية

يمكن التعرف على أوضاع العمالة الزراعية بعد التعرف على فئات الفلاحين من حيث ملكية الأرض وعلاقات الإنتاج حتى يمكن التعرف على الفئة الاجتماعية التي تشكل المصدر الرئيسي لهذه العمالة. يمكن تقسيم الفلاحين عند نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين إلي الفئات الاجتماعية التالية:

* الفلاحون الملاك: وهؤلاء كانوا يزرعون أراضيهم بأنفسهم وبمساعدة أسرهم وذويهم، وقد يستعينون ببعض العمل الأجور في فترات جمع المحصول.

** **الفلاحـــون شـــبه المعـــدمين**: وهؤلاء كانوا يزرعون مساحاتهم الصغيرة ثم يعملون بعض الوقت لدى كبار المُلاك أو أغنياء المزارعين. أو يستأجرون مساحات أخرى صغيرة يزرعونها إلي جانب ملكيتهم القزمية.

*** **الفلاحـون المعـدمون**: وهم الذين لا يملكون أرضاً علي الإطلاق، ويمكن أن نميز داخلهم بين ثلاث فئات هي:

(أ)**الفلاحـــون المســـتأجرون**: وهم الذين اعتادوا استئجار مساحات صغيرة من الأرض، ويدفعون إيجارها نقداً مقدمً أو عند جمع المحصول.

(ب)**العمال المرتبطون بمزارع كبار المُلاك**: وهؤلاء يعملون بصفة دائمة في الملكيات الكبيرة ويقيمون في المساكن المبنية في العزب، ويعملون إما بالحصة أو باليومية.

(*)**عمـال الحصـة**: وهم يعملون في الأرض نظير جزء من المحصول يقدر بالربع أو الخمس أو السدس حسب خصوبة الأرض ونوع المحصول. وعادة ما تتم خاصة القسمة في المحاصيل الغذائية، أما محصول القطن فيستولي عليه المالك بالكامل ويبيعه بالسعر الذي يراه مناسباً ثم يحاسعماله علي نصيبهم في الثمن.

(**)**عمال اليومية**: وهم المعروفون بالتملية، الذين عادة يستأجرون مساحات صغيرة من أرض المالك في مقابل أن يزرع هو وأولاده أرض المالك نظير أجر يُتفق عليه، يخصم من قيمة الإيجار المفروض دفعه عند نهاية العام.

(ج)**عمال المياومة**: وهم عمال التراحيل الذين يحصلون علي قوتهم من خلال عملهم اليومي بأجور زهيدة تختلف من منطقة لأخرى ومن وقت لآخر [101]

يتضح من ذلك أن الفلاحون المعدمون كانوا هم المصدر الأول للعمالة الزراعية وعلى ذلك يتعين دراسة تلك الفئة من الفلاحين بشيء من التفصيل. فالفلاحون المعدمون هم الفلاحون الذين لا يملكون أرضاً وليس لهم سوى قوة عملهم التي يستخدمونها في مجال الزراعة وما يتصل بها من أعمال أخرى. وقد تزايد ذلك القطاع من الفلاحين طوال القرن التاسع عشر بسبب التطورات التي حدثت في نظام حيازة الأرض حيث تحول قطاع كبير من فلاحي أراضي العُهد إلي فلاحين معدمين، كما كانت الضرائب المتزايدة، والسخرة والتجنيد سببا في ترك الكثير منهم لأراضيهم وتسحبهم منها ولجوئهم في أعداد كبيرة إلي مزارع كبار الملاك من أصحاب الأبعاديات وخاصة الأجانب منهم حيث يجدون لديهم الحماية من أعمال السُخرة وغيرها. وفضلوا بذلك أن يتحولوا إلي فلاحين معدمين يعملون في دوائر وتفاتيش كبار الملاك على أن يكونوا ملاكا مكبلين بقيود الأرض وما يترتب عليها من ضرائب وسخرة وغيرهما من الالتزامات التي أثقلت كاهلهم [102]. في عام 1837م تم مناقشة الظاهرة وقال مدير نبروة "...أن كثير من الأنفار وبعض المشايخ يتركون زراعتهم ويأخذون مواشيهم وعيالهم ويتوجهون ليخدموا بالجهات المذكورة بقصد الحماية...فيصير التنبيه علي نظارهم بأن يسلموا المتسحبين يعمرون في بلادهم حيث عليهم أطيان وأموال وبقايا كثيرة وترك أطيانهم بلا تخضير وأموالهم بلا تحصيل ليس جائزا " [103] ، وهناك قطاع آخر من المعدمين تكون في إطار نظام العُهد فقد أُرغم الفلاحين المدينين للحكومة علي البقاء في قراهم علي أن يعملوا لدى المتعهدين في أراضي العهدة التي عجز أصحابها عن زراعتها كعمال مياومة أو علي أساس المشاركة علي أن يقدم المتهعد البذور ورأس المال بينما يزرع الفلاحون الأرض نظير جزء من المحصول[104]. وفي ظل هذا النظام فقد الفلاحون حريتهم بعد أن فقدوا أراضيهم وانحدروا إلي مرتبة الأتباع[105].

ونظرا لاتساع ظاهرة الهرب واللجوء إلي كبار الملاك بغرض ضمان الأمن والحماية فقد اعترف بها محمد علي حيث رفض إعطاء أراضي أثرية للفلاحين الذين يعملون لدى كبار الملاك، وجاء بخصوص ذلك فيما صدر بتاريخ 13 ربيع أول 1245هـ / 1829م "يقتضي توزيع أطيان علي الفلاحين الذين لا أثر لهم، ولا طلب للميرى عليهم ليكونوا أصحاب أثر... أما ما يوجد في بعض البلاد من المزارعين الذين لهم خمسماية وألف فدان وزيادة، وعندهم فلاحون بالأجرة أو بالشركة فيقتضي قيدهم عند المأمور وناظر القسم بأنهم ليسوا خاليين من الأشغال"[106].

بدراسة أوضاع العمال الأجراء خلال القرن التاسع عشر نجد أن بعضهم مستقر بأراضي كبار الملاّك ويقيمون بها إقامة دائمة في مساكن التفتيش أو الدايرة وعرفوا بالتملية أو القرارية (مفردها فلاح تملي أو فلاح قراري)، والبعض الآخر رُحَل يجلبون من خارج التفاتيش خاصة في موسمي الزراعة والحصاد، ويطلق عليهم الأجرية أو الرُحَل (مفردها فلاح أُجري أو فلاح ترحيله). وعند صدور لائحة الجفالك عام 1837م أُشير إلي أن هناك نوع من الفلاحين المقيمين بالجفالك يزرعون الأرض مقابل جزء من المحصول يتفاوت ما بين سدس المحصول ونصفه، وتُنزَع منهم الأرض في حالة إهمال الزراعة ليتحولوا إلي عمال أُجرية، " بخصوص المزارعين المستخدمين في الشفالك ومرتب لهم السدس تقرر أن تصرف لهم نقدية كل 15 يوما أو كل شهر، وكل ما يصرف لهم من مئونة يكون من أصل الأجرة. وقد اقتضت إرادة الخديوي أن الذي يتحصل من محصول الذرة الصيفي يعطى لهم الربع، أما الذرة النيلي فيعطى لهم النصف. وفي آخر كل سنة يعمل معهم حساب كل واحد عن محصول زراعته وعن مقدار ما يخصه من السدس والربع والنصف في الذرة ويخصم عليهم ما تعاطوه من الدراهم أجرة وأصناف مئونة، وكل مزارع

إذا كان يتبقى له شيء يصرف له في يده. والمزارع المتكاسل يرفع من خدمته ويرتب كأحد الأجرية وتعطى الأرض لغيره ممن عندهم رغبة واجتهاد"[107].

وفي عام 1840م تم الاتفاق علي أن يتقاضى الفلاحون الذين يعيشون في ضياع الوالي نصف أجرهم نقداً، ونصفه عينا في كل يوم ثلاثاء بمعدل 30 بارة للرجل البالغ، 15 بارة للشاب، 10 بارات للحدث. أما من كانوا يعيشون في ضياع إبراهيم باشا فقد كانوا يتقاضون 40 بارة في اليوم، 30 منها في شكل حصة من الخبز والباقي نقدا في مواعيد منظمة، كما كانوا يتقاضون جزءا من المحاصيل ويُسمح لهم بالاحتفاظ ببعض المواشي والدواجن[108].

وفي 26 ذي القعدة 1262هـ /1846م صدرت أول لائحة تنظم العلاقة بين الفلاحين والدولة عند رغبة هؤلاء في زراعة أجزاء من أطيان الدولة بطريق المشاركة، وجاءت في خمسة بنود حددت أن تكون محصولات الحبوب مناصفة بين الميري والفلاحين علي أن يقدم الميري التقاوي اللازمة للزراعة بينما يقدم الفلاحون الخدمات اللازمة للزراعة بما فيها درس المحصول علي أن يخصم من نصيب الفلاحين ما يصرف لهم أثناء الزراعة، وأن يجرى تقسيم ثمن محاصيل الخضر مناصفة بعد بيعها، وحددت اللائحة مدة المشاركة بين الفلاحين والميرى بأربع سنوات[109].

يذكر محمود عطية مأمور دايرة (دائرة)البرنس حسين كامل باشا " إن الأنفار هي روح الأطيان والماء حياتها، وإذا لم توجد فيها أو خرجت منها الأنفار تموت ولو كانت المياه موجودة فيها لهذا يجب علي أصحاب الأطيان أن تكون أفكارهم متجهة إلي كيفية ربط الأنفار بالأطيان " ثم يضيف أن أغلب أصحاب الأطيان المتسعة بما فيها تفتيش جبارس ملك البرنس حسين كامل

كانوا يمنحون (أطيان معاش) للفلاحين وذلك للتحايل علي إيجاد الأنفار التملية وضمان بقاؤهم في التفتيش. ويتم تقسيم أنفار الفلاحين إلي أربعة درجات: يُمنح أنفار الدرجة الأولي فداناً وربع فدان، وأنفار الدرجة الثانية فدان، وأنفار الدرجة الثالثة ثلاثة أرباع الفدان، وأخيرا يُمنح أنفار الدرجة الرابعة نصف فدان، ويدفع الفلاحون نصف أو ثلث ما تساويه هذه الأرض من إيجار مقابل أن يتعهد بالعمل في أرض البرنس بأجرة يومية تساوى ثلثي أجرة النفر الذي يُستحضر من الخارج (كانت أجرة النفر من الخارج ثلاثة قروش، وأجرة التملي قرشان). إلا أن هناك بعض أصحاب الأطيان لا يأخذون إيجاراً من أطيان المعاش ولا يدفعون أجرة للتملية. ويؤكد مأمور الدايرة علي أهمية التملية فيقول "... إن وجود الأنفار بالأطيان وتشغيلهم بصفة تملية هو روحها لأن بوجودهم يصير عمل كل لازما في وقته أما الأنفار غير المقيمين بالأطيان الذين يصير استحضارهم من الخارج واستئجارهم بحسب اللزوم فهم أحرار يشتغلون عند من شاؤا ممن يجدون راحتهم عنده في الاشتغال أو بزيادة الأجر خصوصا في وقت لزومهم وذلك لتعذر إيجاد أنفار كفاية لعمل ما يكون لازما بوقته ". ويقدر عدد الفلاحين التملية اللازمين لكل مائة فدان وفقا لأسلوب الزراعة في ذلك الوقت بخمسة عشر فردا، علي أن يكون من بينهم ستة أنفار درجة أولي، وكل من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ثلاثة أنفار. ذلك يعني أن كبار الملاك يتنازلون عن استغلال نحو 13% من مساحة أراضيهم ضمانا لتوفير العمالة المستقرة[110].

وفي دائرة أخرى كان الفلاحون التملية في أبعادية رياض باشا بمحلة روح مديرية الغربية يكونون مائة أسرة تضم نحو 600 فردا، قام الباشا بتوزيع 18 قيراطا علي كل أسرة لزراعتها لحسابها الخاص مقابل إيجار سنوى قدره 200قرش وهو أقل من الإيجار السائد نظير أن تتعهد الأسر بتقديم 150 فردا

للعمل بأرض الأبعادية بشكل دوري فيما بينهم لقاء أجر يومي يتراوح بين 1.5–2.5 قرش، وتقديم أطفالهم للعمل في نقاوة ورق القطن وجني المحصول لقاء أجر يومي يتراوح بين 20–60 بارة حيث القرش يساوى 60 بارة [111].

وعند نهاية القرن التاسع عشر كانت العزب تغص بأعداد كبيرة من الفلاحين المعدمين الذين يقومون علي زراعتها كعمال تملية. ففي مركز قويسنا بمديرية المنوفية كان عدد الفلاحين الذين يُقيمون بعزبة محمد بك الشنواني البالغ مساحتها 250 فدان يبلغ 355 فلاح، وفي عزبة إبراهيم عمر الملواني البالغ مساحتها 430 فدان كان عدد الفلاحين العاملين بها 490 فلاح، وفي عزبة القمص يوحنا غطاس البالغ مساحتها 248 فدان بلغ عدد الفلاحين بها 424 فلاح، وفي عزبة راتب باشا البالغ مساحتها 420 فدان بلغ عدد الفلاحين بها 380 فلاح، وفي عزبة أحمد يوسف علما البالغ مساحتها 598 فدان بلغ عدد الفلاحين العاملين بها 822 فلاح [112]. يتبين من ذلك أن نصيب الفدان من العمال التملية في هذه العزب المذكورة تراوح بين 0.91 عامل إلي 1.71 عامل، أي في المتوسط عامل تملي لكل فدان.

ويعرض كرومر في تقريره عن سنة 1903م لحالة فلاح تملي لا يملك أطياناً ويعمل في أطيان غيره، فهو يستأجر فداناً ونصف فدان ويدفع إيجار الفدان 170 قرشاً من أجره اليومي لدى المالك الذي يعطيه 25 قرشاً في الشهر نظير 25 يوم عمل بحيث يتبقى للفلاح خمسة أيام للعمل في قطعة أرضه المُستأجرة. وهذا الفلاح دائما تقل إيراداته عن نفقاته لذا يظل هذا الفلاح مديناً كل عام ويزداد ارتباطه بالمالك الكبير [113].

وثمة نوع آخر من الفلاحين المعدمين الذين كانوا يعملون في أراضي كبار الملاك وهم من عرفوا بأجرية أو عمال التراحيل وكانوا يجلبون من خارج التفتيش للمعاونة في الأعمال التي تتطلب عددا كبيرا من الأيدي العاملة وخاصة في موسمي الزراعة والحصاد ، وهذه الفئة من الفلاحين كانت واستمرت دهرا طويلا من أتعس الفئات، حيث عاني أفرادها كثيرا من عدم استمرارية العمل فضلا عن ظروفهم القاسية وانخفاض أجورهم مما كان لا يقيم أودهم، هذا بالإضافة إلي تعرضهم لاستغلال جيش من المتعهدين ومقاولي الأنفار. وكان الفلاحون من العمال الأجرية أكثر انتشارا في الوجه القبلي، بينما كان الفلاحون من العمال التملية أكثر انتشارا في الوجه البحري حيث تحتاج زراعات القطن لعناية مستمرة. ولا توجد إحصاءات عن عدد هؤلاء العمال الذين ينتقلون من مكان لآخر سعيا وراء الرزق، ولكن هناك من يقدر عددهم عند بداية القرن التاسع عشر بنحو 660 ألف عامل زراعي متوسط أجر العامل منهم ثلاثة قروش، بينما قدر عددهم عند نهاية القرن بنحو مليون شخص[114].

وفي تقرير لقنصل عام الولايات المتحدة إلي حكومته عام 1873م بلغ عدد العمال الأجرية الرُحل في ثمانية مديريات 421273 عاملا تراوحت أجورهم بين 1.1–2.5 قرش وكان عليهم إحضار طعامهم معهم.

الفلاحون بين السخرة والديون

وقع الفلاحون المصريون خلال القرن التاسع عشر، وهو قرن التحول الكبير في التاريخ المصري بين فكي أعمال السخرة والديون. فكانت السخرة بالإضافة إلي الأعباء الأخرى الدافع الأول على الهجرة والهروب من القرى، وكانت الديون السبب الأول في تجريد صغار الفلاحين من أراضيهم الزراعية.

جدول رقم (1/12) بيان بعدد العمال الأجرية الرُحل ومتوسط أجورهم في عام 1873م

المديرية	عدد العمال	الأجر اليومي بالقروش	المديرية	عدد العمال	الأجر اليومي بالقروش
الغربية	100000	2.000	البحيرة	22747	1.250
الشرقية	100000	1.500	أسيوط	29847	1.125
المنوفية	59430	2.000	اسنا	34759	2.500
الدقهلية	40000	2.000	قنا	22888	1.250

المصدر:

ـ علي شلبي، **الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر**، دارالمعارف، القاهرة، 1983م، ص 259.

الفلاحون والسخرة

ظلت السُخرة العامة قائمة في مصر حتى تم إلغاؤها في العقد الأخير من القرن التاسع عشر. ولا توجد بيانات تفصيلية عن أعداد الفلاحين الذين استخدموا في أعمال السخرة العامة، ولكن توجد أعداد من تم استخدامهم في بعض المشروعات، وبشكل عام كانت السخرة من أهم أسباب تسحب الفلاحين وهجرهم لقراهم مما يدل علي مدي قسوتها. ففي عام 1847م كان عدد الفلاحين المطلوبين لحفر ثلاث ترع في الدلتا 182.077 ألف نفر وهناك أمر من الكتخدا نائب الوالي إلي عمدة قليوب بتاريخ 24 سبتمبر 1846م بأن يخرج في ألف نفر إلي فم ترعة الشرقاوية لسد مقطع جسيم بها مع التحذير من الإبطاء. وفي عهد عباس زادت الأعباء الملقاة علي عاتق الفلاحين بالسخرة، فقد ألقيت عليهم أعباء حراسة جسور النيل، وإبادة الجراد، ومد خطوط السكك الحديدية التي بدأت في عهده حيث أُرسل 15 ألف نفر إلي جهة الملاحة، وأربعة آلاف نفر لجهة طنطا لأعمال سخرة السكك الحديدية. ومع ارتفاع الشكوى أصدر عباس أمرا إلي مدير الجيزة بتاريخ 16 مايو 1854م جاء به " علمنا بأن الأنفار المطلوبة لأعمال الترع والجسور والقناطر والسكك الحديد

حينما يُجمعون من القرى لا يُراعى العدالة والحق والمساواة بل يحصل ظلم وغدر في حق الفقراء ويراعي المحسوبية للمشايخ فعليه مراعاة منطوق اللائحة الذي يقضي بجمع الثلث من عدد النفوس طبقاً لتعداد 1264هـ عن كل قرية ". ورغم أن اللوائح الخاصة بتشغيل الفلاحين في أعمال السخرة تقضي بضرورة تغيرهم كل شهر إلا أن هناك العديد من الوثائق تشير إلي عكس ذلك فهناك خطاب من المعية إلى مديرية المنوفية بتاريخ 26 يناير 1853م أوضح أن أحد الفلاحين العاملين في القناطر الخيرية لم يتم تغييره منذ ست سنوات، وعدد 61 فلاحا من مدة خمسة عشر شهرا، والباقي لمدد تراوحت بين 14 شهرا وثلاثة شهور. بالإضافة لطول مدة السخرة كانت هناك أيضاً قسوة العمل مما كان يدفع بالفلاحين إلي الهرب كما حدث عام 1852م عندما هرب 800 فلاح من سخرة السكك الحديد في مديرية الغربية، ولم يتبقى من سخرة الشرقية سوى 29 فلاحاً من أصل 1651 فلاح . وفي عهد سعيد أضيف إلي الفلاحين عبء حفر قناة السويس فزادت أعباء السُخرة زيادة كبيرة. كما تم تطهير ترعة المحمودية علي يد 115 ألف فلاح خلال 22 يوماً حيث تم رفع 3 مليون متر مكعب من الطمي. وفي الفترة ما بين عام 1856م إلي عام 1863م كان يخصص ما بين 25 ألف إلي 30 ألف نفر للعمل في حفر القناة، وبينما هم يعملون كان مثل هذا العدد في الطريق إلي منطقة العمل مما يعني أن هناك 60 ألف عامل بعيدون بصفة مستمرة عن قراهم، هذا إلي جانب السُخرة في الأعمال العامة الأخرى. وفي عهد إسماعيل تزايدت الأعباء الملقاة علي كاهل الفلاحين ففي عام 1867م كان المطلوب حفر ورفع أتربة تعادل 300 ألف قصبة مكعبة بالوجه البحري وكان عدد المطلوبين لهذا العمل 30 ألف فلاح لمدة ثمانية شهور، وفي الوجه القبلي كان المطلوب حفره ورفعه 319 ألف قصبة مكعبة وكان عدد المطلوبين لهذا العمل 27 ألف فلاح لمدة ستة شهور. ولم يكن ما أصاب الفلاحين في عهد إسماعيل من معاناة وأضرار نتيجة لتزايد

أعمال السخرة فقط بل في التوقيت الذي يتم استدعائهم فيه حيث تكون أراضيهم في أشد الحاجة إلي إليهم بينما كان الفلاح متأكدا قبل ذلك من أنه لن يُستدعى للسخرة في مواسم الزراعة والحصاد، وقد أدى ذلك الأمر إلى خراب واسع النطاق حيث لم يتمكن الفلاحون من حصاد غلالهم بعد جهد وتكلفة الزراعة. وفي عام 1880م استجابت الحكومة لكبار الملاك حيث قررت إمكانية دفع البدل النقدي (بدل العونة)علي فلاحي العزب سواء كانت أراضيها عشورية أم خراجية، ولم تسمح الحكومة بتعميم البدل النقدي علي جميع الفلاحين. وفي عام 1887م تقرر السماح بدفع بدل العونة علي جميع الفلاحين لمن يرغب في ذلك، وبلغت قيمته 40 قرشا للفرد الواحد في مديريات الوجه البحري، 30 قرشا في الوجه القبلي ولكن سوء الأحوال المالية للفلاحين لم تمكنهم من دفع البدل وبذلك استمرت أعمال السُخرة. وبعد ذلك أصبحت السخرة محلية في نفس المركز الذي يقيمون به أو علي الأكثر في نفس المديرية وذلك بناء علي قرار مجلس النظار الصادر في 24 سبتمبر 1888م والذي يمنع أخذ أنفار من مديرية للأشغال بمديرية أخري إلا في الأحوال الجسيمة كالغرق والشرق والحريق. وأخيرا في 19 ديسمبر 1889م صدر أمر عال بإلغاء السخرة في جميع أنحاء البلاد مع الإبقاء علي نوع واحد منها هو الخاص بحراسة جسور النيل وحفظها واستبدل بالعونة والبدل النقدي ضريبة جديدة فرضت علي الأطيان العشورية والخراجية في حدود أربع قروش ونصف القرش للفدان الواحد، بحيث لا يزيد مجموع المحصل منها علي 150 ألف جنيه مصري سنويا تضاف إلى مبلغ ربع مليون جنيه خصصت لأعمال المقاولات. وبررت الحكومة إبقاءها علي سُخرة حراسة الجسور أثناء الفيضان بأن الإلغاء التام للسُخرة يتطلب اعتماد مبلغ سنوي قدره 600 ألف جنيه وهو ما تعجز الميزانية عن تحمله[115].

لم يكن يُعفي من السُخرة في عهد محمد علي سوى الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانية سنوات، والشيوخ الذين يزيد سنهم عن سبعين سنة، والعلماء، والعجزة. في عهد عباس أعفي حلاقو الصحة من السخرة. أما في عهد سعيد فقد أعفي من أداء السخرة العساكر الذين تم تسريحهم من الجيش في عهده بشرط ألا تقل مدة خدمتهم عن عشر سنوات. وفي عهد إسماعيل رفع سن الذين يُعفون من السُخرة إلى 15 سنة، وأنقصه من كبار السن إلى الذين يزيدون عن 50 سنة، وأضاف أصحاب الحرف والفقهاء وخدم الأضرحة والمساجد والقسس وخدم الكنائس والخفراء، وتحدد ذلك كله بأمر عال صدر في 25 يناير 1881م. وفي 31 ديسمبر من نفس العام أضيف إلي الفئات المعفاة العمد والمشايخ وأولادهم ماداموا مستمرين في الخدمة وتسقط عنهم إذا فصلوا من وظائفهم . مع أن التشريعات منذ عصر محمد علي تمنع استخدام الأهالي في السُخرة الخاصة حيث نص قانون الفلاحة الصادر في 1245هـ / 1830م علي أنه " إذا كان شيخ البلد يأخذ جمل الفلاح بالجبر عليه ويستعمل في نقل زرعه بدون أجره فتحصل منه أجرة المثل مثلين حسب الجاري بالمملكة وتعطى لصاحبها " ثم عُدل ذلك القانون في 26 شعبان 1255هـ / 1839م إلي "إذا كان شيخ القرية أو غيره يستخدم الفلاح بلا أجره علي وجه السُخرة في أشغال كحمل الزرع وحصاده فمتي ثبت عليه ذلك يغرم الأجرة كاملة لذلك الفلاح ويحبس من خمسة عشر يوما لغاية خمسة وأربعين أو يُضرب من اثني عشر جلدة لغاية خمسين عقابا علي تعديه "، كما " لا يجوز حسبما هو جار قديما تشغيل الأهالي مجاناً في شئ يخص متعهدي البلاد أو وكلائهم أو المشايخ أو القائمقامات أو عمد البلاد وسائر الحكام". رغم كل تلك القوانين إلا أن واقع الحال كان غير ذلك حيث استمرت السخرة الخاصة بصور مختلفة وباستخدام وسائل ضغط متعددة[116].

الفلاحون وهجرة الأرض

استمرت ظاهرة هجرة الأراضي وهروب الفلاحين من القرى طوال القرن التاسع عشر، إلا أنها تباينت في حدتها من سنة لأخرى. وظلت أسبابها التاريخية كما هي قسوة الضرائب، وأعمال السخرة. ونظرا لأنه ستتم دراسة الضرائب الزراعية تفصيلا في باب مستقل فإنه سيجري الإشارة إليها فقط عند دراسة علاقتها بموضوع هجرة الأرض. ففي عام 1817م زادت الضرائب بحجة توفير الأموال اللازمة لتمويل الحرب في الجزيرة العربية مما دفع الفلاحون إلي الهرب من الأراضي. وفي 31 أغسطس 1827م سافر أحمد باشا حاكم البحيرة بنفسه إلي الإسكندرية ليجبر كل من هربوا إلي الإسكندرية علي العودة إلي قراهم، وتكرر الهرب عام 1832م بعد أن بلغت متأخرات الضرائب 3.5 مليون ريال، وفي عام 1837م انخفض الفيضان وعجز الفلاحون عن دفع قدر من الضرائب بلغ 190 ألف كيس (الكيس يعادل 500 قرش) فتسحبوا من الأراضي. وفي عهد سعيد كانت الأحوال أفضل نسبيا حيث كثيرا ما كان يُسقط الضرائب المتأخرة في السنوات العجاف، إلا أنها عادت للزيادة الكبيرة في عهد إسماعيل وهرب غالبية الفلاحين من قراهم، ومن تبقي منهم وقع فريسة للمرابين. ويذكر نائب القنصل البريطاني في تقرير له عام 1879م " أن الفلاحين يهجرون ممتلكاتهم الصغيرة هربا من الظلم الذي ينالونه علي أيدي المشايخ ليصبحوا عمالاً زراعيين لدى الذوات والأوربيين، كي يكفل هؤلاء لهم الحماية من مشايخهم " [117]. يوضح الجدول التالي تطور الضرائب المفروضة علي قرية بنى غالب بمديرية أسيوط، حيث يتبين معدل الزيادة الرهيبة في حجم تلك الضرائب علي هذه القرية التي بلغ زمامها واحد وستون فدانا فقط.

الفلاحون والديون

لجأ الفلاحون الذين لم يتسحبوا من الأرض ويهجروا القرى إلي الاستدانة حتى يمكن لهم مواجهة الأعباء القاسية المفروضة عليهم من الضرائب الجديدة، بالإضافة لحاجتهم المستمرة لتمويل الزراعة بشراء تقاوي ومستلزمات الإنتاج. ولجأ الفلاحون لأحد سبيلين: أما الاقتراض من التجار بضمان المحصول بعد تقدير قيمته قبل النضج الكامل، أو رهن أراضيه للمقرضين ضمانا لسداد الدين خاصة بعد أن منحت القوانين الجديدة الفلاحين حق رهن الأراضي. وبتتبع ذلك الموضوع بعد أن ألغي محمد علي نظام الاحتكار نرى الفلاحين يبيعون محصولاتهم مقدما للتجار خاصة الأجانب منهم، فأصدر محمد علي أمرا إلي بوغوص بك مدير الأمور الإفرنجية في عام 1842م بالتنبيه علي التجار الأجانب بعدم إتيان ذلك، وأن الحكومة لن تتدخل فيما ينشأ بين الدائن والمدين من نزاع. إلا أن ذلك لم يمنع الفلاحين من السعي إلي بيع محصولاتهم مقدما لحاجتهم الشديدة إلي المال، ورغم ذلك فإن ديون الفلاحين في أواخر عصر محمد علي وفي عصر عباس الأول لم تكن تُشكل خطرا علي أوضاع الفلاحين الاقتصادية ولم تهدد بنزع ملكية أراضيهم لصالح الدائنين المرتهنين خاصة وأن عدد الأجانب في عهدهما كان محدودا. ابتداء من عصر سعيد تدفق الأجانب بأعداد هائلة علي البلاد، ولكن في الوقت الذي خفف فيه من وطأة الضرائب علي الفلاحين في بداية عهده فإنه طالبهم بسداد هذه الضرائب نقداً، ومع انخفاض حجم النقد المتداول اضطر الفلاحون لبيع محصولاتهم مقدما إلي التجار أو الاقتراض بالربا الفاحش حيث بلغت الفائدة في بعض المناطق 9% شهرياً أي ما يعادل 108% سنوياً، حتى أصدر سعيد أمرا إلي كافة المديريات في 13 ديسمبر 1855م يقضي بمنع بيع محصولات الفلاحين مقدما إلي التجار، كما سمح بسداد جزء من الضريبة عيناً. ولكي يضمن سلامة تنفيذ أمره تنازل عن متأخرات الضرائب حتى ذلك العام، كما أمر بتعديل

مواعيد سداد أقساط الضرائب حتى تتناسب مع مواعيد نضج المحاصيل. أما أول الأخطار التي هددت ملكية الفلاحين فكان البند الثامن من اللائحة السعيدية الذي نص علي أن الأطيان التي مضي علي رهنها خمسة عشر عاماً ولا يزال موضوع اليد عليها تصبح منفعتها من حق الدائن المرتهن، وكان هذا النص أول إجراء لتجريد الفلاحين من أراضيهم لحساب أصحاب الديون. وفي عهد إسماعيل مع زيادة الضرائب، ثم صدور قانون في مارس 1880م يؤكد أن جباية الضرائب نقداً هي الوسيلة الوحيدة المعترف بها.

جدول رقم (13) بيان بتطور قيمة الضرائب المفروضة علي قرية بني غالب بمديرية أسيوط، خلال الفترة (1846 - 1891م)

السنة	زمام القرية			إجمالي الضرائب	
الميلادية	سهم	قيراط	فدان	بارة	قرش
1846	20	9	648	9	28146
1855	8	–	648	30	36278
1858	8–	1	699	22	46880
1862	8	2	710	39	49945
1865	8	2	710	15	66407
1876	8	2	710	21	88500
1891	8	2	710	20	90939

المصدر:

ـ علي شلبي، **الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر**، دارالمعارف، القاهرة، 1983م، ص 222.

وقع الفلاحون مرة أخرى في مصيدة الديون، وارتفعت الفوائد إلي ما يعادل 120–140% سنوياً، وساعد علي ذلك التواطؤ بين المرابين وموظفي الدولة الذين يجمعون الضرائب حيث غالبا ما يتوافق نزول المرابين إلي القرى مع ميعاد نزول الموظفين لجمع الضرائب. وكان من الصعب علي الفلاحين الحصول علي حقوقهم في ظل نظام القضاء القنصلي حيث استأثرت المحاكم القنصلية ابتداء من سنة 1850م بنظر جميع المنازعات الخاصة بالأطيان

ومنها الرهن ونزع الملكية، وكان الفلاح المصري إذا خسر دعواه أما الأجنبي وأراد استئناف الحكم فعليه أن يستأنفه أمام محاكم البلد التابع لها الخصم. ومع انخفاض أسعار القطن بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية انخفضت أيضاً قيمة الأراضي الزراعية وتزايدت مشاكل نزع الأراضي لصالح المرابين الأجانب سداداً للديون. فقامت الحكومة بدفع ديون المرابين الأجانب بسندات علي الخزانة بفائدة قدرها 7% وتتولى الحكومة التحصيل من الفلاحين خلال سبع سنوات بفائدة قدرها 12%، وقد استفاد من ذلك القرار كبار الملاك الذين استطاعوا تدبير أمورهم خلال تلك الفترة بينما نزعت ملكية صغار الملاك وفاء للدين الذي لم يتمكنوا من سداده. وهناك العديد من الوثائق التي توضح حجم المساحات التي استولى عليها المرابين في القرى نتيجة عدم وفاء الفلاحين بالدين. ومع تطور الزراعة وانتعاش السوق دخلت الشركات الأجنبية مجال الرهن العقاري ففي عام 1865م قامت شركة التجارة المصرية وهي شركة إنجليزية بتسليف الفلاحين بمديرية البحيرة ما يزيد عن ثلاثين ألف جنيه في مقابل أطيان ارتهنتها بتصديق مديرية البحيرة ومحكمتها. ويعد البنك العقاري المصري الذي تأسس في 1880م أول وأهم البنوك التي عملت في حقل الرهن العقاري، إلا أن هذا البنك وغيره اهتم فقط بإقراض كبار الملاك وبرهن الأراضي التي تثبُت ملكيتها بعقود رسمية. فكان أقل مبلغ يمكن إقراضه هو 300 جنيه مصري خفضت بعد تدخل الحكومة إلي مائة جنيه، ولكن ظل هذا المبلغ أيضاً فوق طاقة صغار الملاك ليستمر تعاملهم مع المرابين الأجانب وغيرهم. وقد ارتفعت قيمة الرهون العقارية المسجلة بالمحاكم المختلطة من نصف مليون جنيه عام 1876م إلي سبعة ملايين جنيه عام 1882م، من بينها خمسة ملايين جنيه ديوناً علي الفلاحين، وقدرت ديون الفلاحين المرابي القرى في ذلك العام بثلاثة إلي أربع ملايين من الجنيهات. وبلغت مساحة الأراضي الزراعية التي باعتها المحاكم المختلطة في عام 1883م جبراً عن أصحابها

22047 فداناً، وفي عام 1884م بلغت 18148 فداناً، وفي عام 1885م بلغت 17828 فداناً، وفي عام 1886م بلغت 12969 فداناً، وهكذا تمت عملية تجريد صغار الفلاحين من أراضيهم لتتجمع في أيدي كبار الملاك من المرابين[118].

مراجع القسم الأول

1- محمد شفيق غربال، **تاريخ الحضارة المصرية: العصر الفرعوني**، المجلد الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص94.

2- إبراهيم عامر، **الأرض والفلاح: المسألة الزراعية في مصر**، الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1958م، ص52.

3- عبد العزيز صالح، **الأرض والفلاح في مصر الفرعونية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، إعداد: أحمد عزت عبد الكريم، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974م، صص44-46.

4- **المرجع السابق**، ص24.

5- محمد شفيق غربال وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص99.

6- عبد العزيز صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

7- **المرجع السابق**، ص36.

8- المرجع السابق، ص33.

9- نجيب ميخائيل إبراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم: (1) مصر**، الطبعة الثالثة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1960م، ص325.

10- عبد العزيز صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

11- **المرجع السابق**، ص52.

12- مصطفى كمال عبد العليم، **الأرض والفلاح في مصر في عهد البطالمة**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، ص82.

13- **المرجع السابق**، ص85.

14- مصطفى العبادي، **الأرض والفلاح في مصر الرومانية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، ص118.

15- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

16- أحمد حسن & رضا الجابري، **تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني**، جامعة الإسكندرية، 1992م، ص98.

17- **المرجع السابق**، ص100.

18- **المرجع السابق**، ص101.

19- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص21.

20- زبيدة محمد عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1994م ، ص24.

21- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص125.

22- **المرجع السابق**، ص121.

23- **المرجع السابق**، ص120.

24- **المرجع السابق**، ص142.

25- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

26- أحمد حسن & رضا الجابري، **مرجع سبق ذكره**، ص260.

27- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص141.

28- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

29- أحمد حسن & رضا الجابري، **مرجع سبق ذكره**، ص106.

30- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، صص94-96.

31- أحمد حسن & رضا الجابري، **مرجع سبق ذكره**، صص112-115.

32- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

33- **المرجع السابق**، ص103.

34- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، صص121-132.

35- **المرجع السابق**، ص128.

36- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص67

37- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

38- **المرجع السابق**، ص45.

39- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، صص65-67.

40- **المرجع السابق**، ص65.

41- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

42- **المرجع السابق**، ص44.

43- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص22

44- **المرجع السابق**، ص23.

45- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص46.

46- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، صص79-80.

47- سيدة إسماعيل كاشف، **الأرض والفلاح في مصر الإسلامية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، ص166.

48- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، صص83-84.

49- أمينة إمام الشوربجي، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص155.

50- عطية مصطفى مشرفة، **نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص186.

51- **المرجع السابق**، ص188.

52- سعيد عبد الفتاح عاشور، **مصر في عصر الأيوبيين والمماليك**، من كتاب: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور " تاريخ مصر الإسلامية "، إعداد: عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص348.

53- أحمد صادق سعد، **تاريخ مصر الاجتماعي الاقتصادي**، دار ابن خلدون، بيروت، 1979م، ص373.

54- سعيد عبد الفتاح عاشور، **الفلاح الإقطاع في عصر الأيوبيين والمماليك**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، صص212-217.

55- على إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص391.

56- سعيد عبد الفتاح عاشور، الفلاح والإقطاع في عصر الأيوبيين والمماليك، **مرجع سبق ذكره**، ص219.

57- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص303.

58- **المرجع السابق**، ص204.

59- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية**، من كتاب: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، مرجع سبق ذكره، ص242.

60- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص203.

61- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

62- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص188.

63- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص14

64- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في عصر الولاة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص230.

65- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية وأهل الذمة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص82.

66- أحمد صادق سعد، تاريخ مصر الاجتماعي، **مرجع سبق ذكره**، صص454-460.

67- على بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813- 1914م) وأثره على الحركة السياسية**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977م، ص14.

68- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1986م، ص99.

69- الكونت ستيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت**، من كتاب: وصف مصر، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979م، ص78.

70- أحمد صادق سعد، **تاريخ العرب الاجتماعي: تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي**، دار الحداثة بيروت، 1981م، ص123.

71- إبراهيم المويلحي، **الأرض والفلاح في العصر العثماني**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، ص234.

72- أحمد أحمد الحته، **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، صص9-10.

73- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص104.

74- **المرجع السابق**، ص204.

75- **المرجع السابق**، ص205.

76- **المرجع السابق**، ص205.

77- محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص195.

78- **المرجع السابق**، ص19.

79- **المرجع السابق**، صص194-204.

80- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، صص132-133.

81- **المرجع السابق**، صص298-301.

82- محمد عفيفي، **مرجع سبق ذكره**، صص192-204.

83- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، صص97-98.

84- **المرجع السابق**، ص129.

85- رؤف عباس حامد، **استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور ، مرجع سبق ذكره، ص277.

86- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص76.

87- أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلد الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م، ص567.

88- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

89- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

90- جابرييل باير، **تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (1800-1950م)**، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، صص14-18.

91- محمد فهمي لهيطة، **تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، 1944م، ص114.

92- رؤف عباس حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص286.

93- **المرجع السابق**، ص288.

94- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

95- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، صص355-358.

96- **المرجع السابق**، صص358-360.

97- على شلبي، **الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1847-1891م)**، دار المعارف ، القاهرة، 1983م، صص101-111.

98- **المرجع السابق**، ص35.

99- **المرجع السابق**، ص79.

100- محمود عطية، **كمال النجاح للمزارع والفلاح في الأراضي والزراعة المصرية**، المطبعة الأدبية، سوق الخضار القديم بمصر، القاهرة، 1902م، صص181-189م

101- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص362.

102- على شلبي، **مرجع سبق ذكره**، صص253-254.

103- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص345.

104- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص97.

105- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص347.

106- **المرجع السابق**، ص345.

107- **المرجع السابق**، صص343-344.

108- هيلين آن رفيلين، **مرجع سبق ذكره**، ص102.

109- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، 346.

110- محمود عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

111- **مجلة نقابة مزارعي القطن المصري**، القاهرة، 20 نوفمبر 1901م، ص13.

112- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص349.

113- **المرجع السابق**، ص363.

114- على شلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص258.
115- **المرجع السابق**، صص238-248.
116- **المرجع السابق**، صص248-252.
117- **المرجع السابق**، صص204-220.
118- **المرجع السابق**، صص223-238.

القسم الثاني
الضرائب الزراعية
والنظام المالي والإداري

يتضمن هذا القسم دراسة للضرائب الزراعية من حيث: أنواع تلك الضرائب، وطرق تقديرها، وطرق تحصيلها، وحدود الإعفاء منها. ثم محاولة لقياس حجم العبء الضريبي، وحجم الفائض الاقتصادي. كما يتضمن دراسة للنظام المالي والإداري من حيث: التقسيم الإداري المركزي والمحلي، والدووابن المختصة بالإدارة المالية، ونظام النقد السائد. ومن الناحية الشكلية يضم هذا القسم أربعة فصول: يختص الفصل الأول بفترة مصر القديمة بعهودها الفرعونية والبطلمية والرومانية، ويختص الفصل الثاني بفترة الحكم العربي، بينما يختص الفصل الثالث بفترة الحكم العثماني، وينتهي ذلك القسم بالفصل الرابع الذي يختص بمصر الحديثة من بداية حكم محمد علي إلى نهاية القرن التاسع عشر.

الفصل الأول
مصـر القديمة

يتضـمن هذا الفصـل دراسـة للضـرائب الزراعيـة فـي مصـر القديمـة، أي خـلال عهـود الدولــة الفرعونيــة (الأســرة الأولــى – 332ق.م)، والدولــة البطلميــة (332ق.م – 30ق.م)، والدولة الرومانية (30ق.م – 640م). حيث تتعرض لطرق تقدير الضريبة، وكيفية تحصيلها، والإعفاءات الضريبية التي كانت تُمنَح للأفراد. ثم محاولة لتقدير حجم العبء الضريبي على الأفراد، ثم محاولة أخرى لتقدير حجم الفائض الاقتصادي المصري الذي كان يتم نزحه للخارج في عهد الدولــة الرومانيــة. بالإضــافة لدراســة التنظـيم المــالي والإداري خــلال العهـود الثلاث.

التنظيم المالي والإداري

يعد التنظيم المالي والإداري من أهم سمات الدولة. فاستنادا إلى هذا التنظيم يتم تسيير أمور **الإدارة المحليـة** المختصـة بكل إقليم، بينما تقوم **الإدارة المركزيـة** بتسيير أمور الدولة كلها التي تسرى على جميع الأقاليم. وبدون تنظيم جيد لكل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية يستحيل وضع سياسة مالية مستقرة للدولة.

التقسيم الإداري

عرفت مصر التنظيم الإداري المحلى منذ نشأة الدولة بها، فكانت هناك الأقاليم الرئيسـية، والأقـاليم الفرعيـة، والمراكـز، والقـرى. ويمكـن تتبـع التقسـيم الإداري لمصـر القديمـة فـي العصـور الفرعونيـة، والبطلميـة، والرومانيـة، والبيزنطيـة علـى النحو التالي:

كان أول تقسيم إداري عرفته **مصر الفرعونيـة** هو التقسيم الثنائي الذي قسمت مصـر بمقتضـاه إداريـا إلـى إقليمين رئيسيين همـا الوجـه البحـري والوجـه

القبلي. وكان الوجه البحري يضم عشرين قسما، والوجه القبلي يضم اثنين وعشرين قسما. أما مساحة القسم فكانت أكبر من المركز وأصغر من المحافظة في الوقت الحالي، وعلى ذلك كانت مصر الفرعونية تضم 42 قسما إداريا، وعُرف باسم **هسبو HESPO**. أما عدد القرى في الوجهين فقد بلغ 250قرية من بينهم 1000 قرية كبيرة، و1500 قرية صغيرة، بالإضافة إلى ستون مدينة وثغر. وفى **مصر البطلمية** وبعد تأسيس دولة البطالسة قسمت مصر إلى ثلاثة أقاليم كبيرة هي الوجه البحري ويضم ثلاثة وثلاثون قسما، ومصر الوسطى وتضم سبعة أقسام، ثم مصر العليا وتضم أربعة عشر قسما. وبذلك يبلغ إجمالي عدد الأقسام 54 قسما إداريا عرف باسم نوم **NOME**. أبقى الرومان بعد غزوهم لمصر وتأسيس **الدولة الرومانية** على التقسيم البطلمى للأقاليم مع تغيير حدود الأقسام فأصبح الوجه البحري يضم اثنين وعشرون قسما ومصر الوسطى ستة أقسام، ومصر العليا ثمانية أقسام. وبذلك يبلغ عدد الأقسام في مصر الرومانية 36 قسما إداريا.

بعد انقسام **الإمبراطورية الرومانية** عام 395م إلى الدولة الرومانية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية والدولة الرومانية الغربية وعاصمتها روما، أصبحت مصر تابعة للدولة الشرقية التي عُرفت باسم **الدولة البيزنطية**. وقد حافظت الدولة الجديدة على الأقاليم الكبيرة الثلاث، إلا أنها أدخلت تقسيم آخر أصغر من الإقليم وأكبر من القسم أطلق علية الأبرشية، وذلك على النحو التالي: (أ)**إقليم مصر هيراقيا**، ويقع غرب الوجه البحري ويضم أبرشية قسم أول وعاصمتها الإسكندرية، ويتبعها عشرة أقسام. وأبرشية قسم ثان وعاصمتها مدينة **كباسا** وهى شباس الشهدا بمركز دسوق حاليا، ويتبعها أيضا عشرة أقسام. **(ب)إقليم أوجستامينيك**، ويقع شرق الوجه البحري ويضم أبرشية قسم أول وعاصمتها مدينة **بيلوز** وهى الفرما حاليا، ويتبعها سبعة أقسام. وأبرشية قسم

ثان وعاصمتها مدينة ليونتو وهى تلة المقدام بمركز ميت غمر حاليا، ويتبعها ستة أقسام. **(ج)إقليم الوجه القبلي** يضم أبرشية أركاديا وعاصمتها مدينة **اكسر نخوس** وهى البهنسا بمركز بنى مزار حاليا، ويتبعها ثمانية أقسام. وأبرشية طيبة السفلي وعاصمتها مدينة **أنطينو** وهى أنصنا بأرض الشيخ عبادة في مركز ملوي حاليا، ويتبعها ثمانية أقسام. وأبرشية طيبة الوسطى وعاصمتها مدينة **بطوليماس** وهى المنشأة بمركز جرجا حاليا، ويتبعها اثني عشر قسما. وأخيرا أبرشية طيبة العليا وعاصمتها مدينة **أسوان**، ويتبعها أربعة أقسام. وعلى ذلك يبلغ عدد الأقسام في مصر البيزنطية 65 قسما إداريا، بالإضافة إلى برقة وبنى غازي.

بالإضافة للتقسيم السابق ذكره كانت هناك **المدن الإغريقية**، وهى مجموعة من المدن كان يطبق بها القانون اليوناني ونظم الحياة الإغريقية ويقيم بها عادة اليونانيين الذين استقروا في مصر. وكانت **الإسكندرية** المدينة الإغريقية الأولى، تلتها مدينة ن**قراطيس** التي أنشأت في عهد الملك بسماتيك الأول عام 650 ق.م بالقرب من مدينة دمنهور حاليا. ثم أنشأت مدينة **بطلمية** في عهد بطليموس الأول لتكون موطن لليونانيين المقيمين في الصعيد. وفى العصر الروماني أضيفت مدينتان هما **براتنيون**، مرسى مطروح حاليا، **وأنطونيو بوليس** بالقرب من مدينة ملوي حاليا ليصل جملة عدد المدن الإغريقية إلى خمس مدن [1].

الإدارة المركزية

تميزت الإدارة المركزية في مصر القديمة بقدر كبير من الدقة والتنظيم، والذي أصبح إرثا للحكومات المتعاقبة بعد ذلك. ففي **مصر الفرعونية** كان الملك الفرعون يتربع على قمة الإدارة المركزية، ويقبض على السلطات التشريعية

والتنفيذية والقضائية استنادا إلى صفة الألوهية التي تمتع بها. ويمكن اعتبار القصر الفرعوني بما يضمه من رجال البلاط الملكي قمة الإدارة المركزية بما كان يملكه من حق التدخل في عمل الإدارات الأخرى وكان الوزراء مجرد أدوات لتنفيذ أوامر الفرعون، وهم معينون من قبله، وقابلون للعزل بمحض إرادته. ويتمتع واحد من هؤلاء الوزراء بدرجة أعلى من الثقة وهو الوزير الأول ويطلق علية اسم **(تاتى)**أي الرجل الممتاز وهو بمثابة رئيس للوزراء، وغالبا ما يتلقى تفويض من الفرعون لينوب عنة في ممارسة السلطات. ويمارس الوزراء مهامهم بمساعدة عدد من كبار الموظفين ذوى الرتب والألقاب الفخرية، فيقوم بعضهم بوظائف إدارية في القصر من خلال بروتوكول دقيق ومفصل يحدد مكانة كل منهم، بينما يقوم البعض الآخر على أعمال الإدارات المركزية والتي من أهمها إدارة أملاك الفرعون، وإدارة جباية الضرائب، وإدارة مخازن الغلال، وإدارة الري، وإدارة مشروعات التشييد. وتضم هذه الإدارات عدد كبير من الموظفين الذين يشرفون على أنشطتها ويسجلون إيراداتها ومصروفاتها، وقد تزايدت أهمية الكتاب والإدارة البيروقراطية خاصة في عهد الدولة الحديثة[2].

وفى **مصر البطلمية** اعتبر الملك نفسه وريث الفراعنة واحتفظ لنفسه بكافة حقوق الفرعون، فهو المشرع الأول للقوانين، وهو قاضى القضاة، وهو الرئيس التنفيذي الأول. كما أنة المشرف الأول على خزانة الدولة والمتحكم في إيراداتها ومصروفاتها. وكان للملك مجلس خاص يضم كبار رجال البلاط، بالإضافة إلى الديوان الملكي الذي يضم الموظفين المسؤلين عن تسجيل القرارات وتنظيم أمور القصر الملكي. وتضم الإدارة المركزية البطلمية كل من: الوزير الأول الذي يحمل أختام الملك، ويتولى الإشراف على شئون الدولة، ثم باقي الوزراء ومن أهمهم وزير إدارة الأشغال المسئول عن إدارة نظام الري وصيانته، ووزير خزانة الملك ويُعرَف باسم **الديوكيتيس**، وهو المسئول عن

تنظيم الشئون المالية ومراقبة موظفي الإدارة المالية، وتسجيل ومراجعة حسابات الدولة. وكان هناك أيضا وزير للعدل يختص بتعيين القضاة والإشراف على المحاكم ويطلق علية **الأرخيديكاستيس**، بالإضافة إلى وزير الحرب الذي يشرف على دفع المرتبات للجند وتوزيع الإقطاعيات الزراعية عليهم[3].

وفى عهد **الدولة الرومانية** تحولت مصر من دولة مستقلة ذات سيادة إلى مجرد ولاية من ولايات الإمبراطورية الرومانية. يتولى إدارتها حكام يطلق عليهم **نواب أوغسطوس** نسبة للإمبراطور الروماني أوغسطوس. وكان هؤلاء الحكام يختارون من أفراد الطبقة الأرستقراطية، ومن أعضاء مجلس الشيوخ الروماني فيما عدا مصر التي اكتسبت أهمية خاصة ومتفردة داخل الإمبراطورية حيث كانت تدار مباشرة من قبل الإمبراطور الذي يكلف أحد أتباعه من طبقة الفرسان في إدارة الأمور اليومية لها ويحمل لقب **والى مصر**. وكان بقاء الوالي مرهونا بثقة الإمبراطور دون الالتزام بمدة محددة كما هو الحال مع باقي حكام الولايات الأخرى. وقد فسر المؤرخون ذلك برغبة الإمبراطور الروماني في وراثة الحق الإلهي الذي اعتقده المصريون بحيث يظهر باعتبار ملكا مؤلها. ومن هنا أعتبر الأباطرة الرومان ورثة ملوك الفراعنة وملوك البطالمة، وظهرت صورهم على جدران المعابد وقد وضعوا على رؤوسهم التاج الفرعوني المزدوج لمصر العليا ومصر السفلي، كما حملوا الألقاب الفرعونية مثل ابن رع الخالد، والمحبوب من بتاح وإيزيس. واستمر هذا الوضع المتميز لمصر حتى عهد الإمبراطور **دقلديانوس (284 – 305م)** الذي عمل على توحيد النظام الإداري في كافة ولايات الإمبراطورية، وفقدت مصر بذلك وضعها الاستثنائي[4].

يعد الوالي هو الحاكم الحقيقي لمصر وليس الإمبراطور، نظرا لغياب الأخير عنها واستقراره في روما. وقد تمتع والى مصر بسلطات كبيرة من أهمها حق الولاية العامة، ورئاسة السلطة الإدارية، والإشراف العام على الشئون المالية. كما كان من واجبات الوالي إجراء إحصاء عام للسكان كل 14 عام، والتأكد من الإبلاغ عن المواليد والوفيات، وتقسيم السكان وفقا لامتيازاتهم من رومان وسكندريين وعامة المصريين بغرض تحديد قيمة ضريبة الرؤوس المفروضة عليهم. ومن الواجبات الهامة أيضا للوالي حصر وتصنيف الأراضي والتأكد من تسجيلها بالسجل العقاري. كما كان من أهم مساعدي الوالي المساعد القضائي ويطلق علية **الجريديكوس JURIDICUS** وهو بمثابة المستشار القانوني ويعين من قبل الإمبراطور، وهى وظيفة لم تكن موجودة في العهد البطلمى. أما المناصب الهامة المستمرة من العهد البطلمى فهي المسئول عن العدالة **الأرخيديكاستس ARCHIDICASTES** الذي يتولى الإشراف على القضاء وتعيين القضاة والمشرف المالي **الديو كتيس DIOCETES** الذي كان يمتلك سلطات واسعة في العهد البطلمى إلا أنها تقلصت في العهد الروماني، حيث أصبح الوالي يقوم بغالبية مهامه واقتصرت وظيفته على مساعدة الوالي في إدارة المسائل المالية الاعتيادية والمتعلقة بالضرائب. هذا في الوقت الذي احتل في مراقب الحساب الخاص **الايدولوجوس IDOLOGOS** أهمية كبيرة حيث عهد إلية بالأشراف على الموارد المالية غير الاعتيادية مثل التركات والغرامات والاستيلاء على الأراضي التي هجرها أصحابها[5].

الإدارة المحلية

استند نظام الإدارة المحلية إلى التقسيمات الإدارية التي عرفتها البلاد وهى الأقاليم والمقاطعات والمراكز والقرى. حيث تعد المقاطعات والقرى من

التقسيمات الأصيلة والدائمة في مصر القديمة على العكس من الأقاليم والمراكز التي ظهرت في بعض الفترات فقط. وفيما يلي نعرض لأهم ملامح الإدارة المحلية في مصر القديمة.

أ - **الأقاليم**: عرفت مصر نظام الإقليمين طوال العهد الفرعوني حيث تنقسم البلاد إلى الوجهين البحري والقبلي. ثم عرفت التقسيم الثلاثي في العهدين البطلمى والروماني حيث تنقسم البلاد إلى مصر السفلي ومصر الوسطى ومصر العليا. وفى العهد البيزنطي ظل التقسيم الثلاثي قائما مع ضم مصر العليا إلى مصر الوسطى لتصبح إقليما واحدا، بينما قسمت مصر السفلي إلى إقليمين أحدهما غربي والآخر شرقي. كما عرفت مصر الفرعونية منصب حكام الأقاليم الذين تتسع سلطاتهم عند ضعف سلطة الفرعون المركزية. وقد اختفى هذا المنصب في بداية الحكم البطلمى إلا أنة عاد مرة أخرى ابتداء من النصف الثاني للعهد البطلمى زمن الملك **بطليموس الثاني** الذي كان يجمع بين السلطات المدنية والعسكرية. وقد ظل هذا المنصب قائما خلال العهد الروماني وأطلق عليه **الأبستراتيجوس EPISTRATEGOS** وتعنى الرئيس الإداري أو الحاكم العام، حيث يتولى السلطات المدنية فقط، ويعد هو حلقة الوصل بين الإدارة المركزية في الإسكندرية وبين المقاطعات التابعة للإقليم. وفى عام 296م ألغى الإمبراطور دقلديانوس هذا المنصب ولم تعرفه مصر بعد ذلك. والمرجح أن يكون سبب الإلغاء الحفاظ على وحدة البلاد والقضاء على إغراءات الانفصال والتنافس بين الحكام الثلاث.

ب - المقاطعات: وهى أقرب ما تكون إلى المحافظات في الوقت الراهن، ويمكن أن نطلق عليها اسم قسم نظرا لتعدد تسميتها. وقد ضمت مصر الفرعونية 42 قسم، ومصر البطلمية 54 قسم، ومصر الرومانية 36

قسم، ومصر البيزنطية 36 قسم. وظل منصب حاكم المقاطعة (المحافظ)من أهم مناصب الإدارة المحلية، وتحدثنا البرديات الفرعونية عن مدى العلاقة بين حكام المقاطعات والفرعون حيث تزداد قوة حكام المقاطعات في مراحل اضمحلال الدولة المركزية، بينما تضعف قوتهم في مراحل تصاعد قوة الدولة المركزية. ورغم استمرار نظام المقاطعات في **العهد البطلمى** إلا أن الإغريق لم يهتموا كثيرا بتنظيم الإدارة في عواصم هذه المقاطعات مقارنة بالمدن الإغريقية، ولم ينظروا إليها إلا باعتبارها قرى متضخمة. وأطلق على المقاطعة اسم **النوم NOME**، واستمرت التسمية إلى بداية العهد الروماني، كما أطلق على حاكم المقاطعة اسم **النوماركى NOMARQUE**. وعُرفت المقاطعات بعد ذلك باسم **البلديات CIVIATETE** حيث نسبت التسمية إلى عواصم المقاطعات، ثم عرفت باسم **الباجركيات PAGARCHIA** وعرف حاكمها باسم **الباجركى**. وفى عام 200م خلال عهد الإمبراطور **سبتيموس سيفيروس** مُنحت المقاطعات حق إنشاء مجالس تشريعية بها على النحو الممنوح للمدن الإغريقية، وفى بداية ذلك النظام شارك المجلس التشريعي حاكم المقاطعة سلطاته، إلا أنة مع الزمن فقد حاكم المقاطعة تلك السلطات إلى أن ألغى **دقلديانوس** ذلك المنصب عام 296م. وفى **العهد البيزنطي** ظهر منصب **الاستراتيجوس ESTRATEGOS** الذي سحب تدريجيا العديد من اختصاصات النوماركى إلى أن استولى عليها كاملة وأصبح هو حاكم المقاطعة واختفى بذلك منصب النوماركى. ويقوم حاكم الإقليم بتعيين الاستراتيجوس بشرط موافقة الوالي، ويمارس وظيفته لمدة ثلاث سنوات، وهو المسئول أمام الوالي مباشرة عن تحصيل ضرائب مقاطعته، وله سلطات إدارية ومدنية فقط وليس لدية أي اختصاص عسكري. ويساعد الاستراتيجوس نائب له يعرف **بالكاتب الملكي**، بالإضافة إلى عدد من كبار الموظفين مثل الموثق العام، ورئيس هيئة الموظفين، ورئيس الجمنازيوم. أما المساعدين الماليين فهما **مشرف**

الـدخل العـام DIOIKETES وهـو المسـئول عـن الإيـرادات المنتظمـة أي الضرائب، **ومشرف الحسابات الخاصة IDIOLOGOS** وهو المسئول عن الإيرادات الخاصة غير المنتظمة المتعلقة بالتركات والغرامات والأراضي التي هجرها أصحابها.

جـــ - المراكـــز: تعد المراكز من التقسيمات الإدارية غير الأساسية في مصر القديمة حيث تظهر بعض الأحيان وتختفي أحيان أخرى. وعرفـت فـي أواخـر العهـد البطلمـى وطـوال العهـد الرومـاني باسـم **TOPARCHIC** وعـرف حـاكم أو مـأمور المركـز باسـم **التوبـاركى TOPARQUE** وهو يقوم بالإشراف على مجموعة القرى التابعة للمركز، ولا توجد وثائق تشير إلى نظام الإدارة المحلية بهذه المراكز.

ء - القرى: وهى القاعدة الأساسية للتقسيم الإداري في مصر منذ **عهد الفراعنة** إلى الآن. ويقوم على رئاسة القرية شيخ القرية أو العمدة الذي غالبا ما يحظى بسطوة اجتماعية. ويساعد العمدة كاتب القرية الذي يحظى بالسطوة الفعلية ويكاد يكون رجل القرية الأول. وعُرفت القرية في أواخر العهد البطلمى وطوال العهد الروماني باسم **كـومس COMMES** وعرف العمدة باسم **الكومـاركى COMARQUE**. وقد اختفى تقريبا منصب العمدة في القرن الثالث الميلادي وتركزت الإدارة كلها في يد كاتب القرية الذي أصبح الرئيس الفعلي لها. وكان للقرية في **العهد البطلمى** مجلس يتكون من المزارعين الملكيين الذين كانوا مسئولين أمام الإدارة المركزية عن حسن استغلال أراضى القرية. وفى **العهد الرومـاني** تكون مجلس شيخ القرية من عشرة أفراد عادة ما يكونون من أثريائها، ويتعاون هؤلاء الأعضاء مع كاتب القرية في تحصيل الضرائب وضمان الأمن والنظام داخل القرية. وفى القرن الثالث الميلادي حلت مجالس النقابة محل مجالس الشيوخ في إدارة القرى، وهى مجالس مُنتخبة

تقررت بمرسوم صادر عن الإمبراطور **سيفيريوس** عند زيارته لمصر عام 200م.

هـ - المدن الإغريقية: وهى المدن التي ظهرت في العهد البطلمى واستمرت خلال العهد الروماني وأقام بها الإغريق والرومان والجنسيات الأخرى من غير المصريين. وقد تمتعت تلك المدن بامتيازات سياسية وإدارية جعلت منها دولة داخل الدولة، وتولى إدارتها حكام منتخبون ومجلس شيوخ، وتخضع مباشرة من الناحية الإدارية للسلطة المركزية[6].

الضرائب الزراعية

تعد الضرائب مظهر هام من مظاهر سيادة الدولة، بالإضافة لكونها الممول الرئيسي لخزانتها العامة وقد حظيت هذه الضرائب باهتمام الحكومات المتعاقبة، وكانت تعديلات التقسيم الإداري لمصر تستهدف ضمن أشياء أخرى تنظيم تقدير وجباية هذه الضرائب. ونظرا لارتباط حجم الضريبة الزراعية بحجم النشاط الزراعي كان الاهتمام المبكر بمساحة الأرض الزراعية وتصنيفها.

طرق تقدير الضريبة

كان لمساح الأرض في **مصر الفرعونية** أهمية بالغة، ولم يكن يسمح له بممارسة عملة قبل أن يؤدى قسما خاصا يقول فيه (أقسم بالإله العظيم رب السماوات أن الحدود المبينة صحيحة في مكانها). وتوضح صور جدران المعابد في الأقصر عمليات القياس التي يجريها المساحون باستخدام الحبل ذي العقد، حيث يضم الحبل مجموعة من العقد على مسافات متساوية تمثل كل منها وحدة القياس الطولية المستخدمة وهى الذراع، ويبلغ طول الحبل مائة ذراع. أما وحدة المساحة المستخدمة فهي **الستاة** وتعادل نحو 2735 مترا مربعا ولاشك أن طبيعة الزراعة الفيضية كانت تؤدى لتغير مساحة الأرض المزروعة كل عام تبعا لتغير مستوى الفيضان، وعلى ذلك كان هناك نوعين من أعمال

المساحة: **النوع الأول** يتعلق بمساحة حيازة الأرض الزراعية، وهى لا تتغير إلا عند التصرف فيها كلها أو جزء منها، حيث تفرض ضريبة على هذه الحيازة سواء زرعت الأرض أو لم تزرع. وفى هذا النوع من الضريبة كانت خصوبة التربة تُؤخذ في الاعتبار عند التقدير حيث تصنف إلى ثلاث درجات هي (متوسطة وجيدة وممتازة)، وعلى ذلك يمكن القول بدون تجاوز كبير أن الضريبة المفروضة على هذا الأساس تعد نوع من الضريبة على الثروة. أما **النوع الثاني** من أعمال المساحة فهو المتعلق بقياس مساحة الأرض المزروعة فعلا بغرض تقدير الضريبة على الإنتاج، وكانت هذه العملية تتم بعد فترة مناسبة من نمو المحصول حتى يتحمل الفلاح عواقب إهمال زراعته، وتكون دافعا على رعاية المحصول حتى وقت الحصاد. وتتم مساحة الأرض في وجود المشرف على حقول القرية وكاتب القرية القائم بالتسجيل. ومن هنا فان التقدير كان يتم على مستوى الحائز الفرد وليس على مستوى القرية كوحدة ضريبية واحدة كما اعتقد البعض، وتوجد العديد من الصكوك الدالة على قيام الحائز بدفع قيمة الضريبة المفروضة علية كما كان يجرى حصر أعداد النخيل وأعداد الأشجار المثمرة لتقدير الضريبة المفروضة عليها أما أعداد الماشية فكان يتم حصرها بغرض تقدير ضريبة الجلود التي كانت تُحصل كل عامين بالإضافة إلى حصر نتاج الحيوانات والطيور لذات الغرض[7].

شكل رقم (2/1): التقسيم الإداري لمصر القديمة

العهد الفرعوني 3197 – 332 ق0م	العهد البطلمى 332 – 30 ق0م	العهد الروماني 30 ق0م – 332 م
الوجه البحري–20 قسم	مصر السفلي– 33 قسم	مصر السفلي– 22 قسم
الوجه القبلي– 22 قسم	مصر الوسطى–7 أقسام	مصر الوسطى–6 أقسام
	مصر العليا– 14 قسم	مصر العليا– 8 أقسام
42 قسم	54 قسم	36 قسم

العهد البيزنطي (332 – 640 م)

إقليم أوجستامينيك	إقليم مصر هيراقيا
أبرشية قسم أول–7 أقسام (بيلوز – الفرما)	أبرشية قسم أول– 10 أقسام (الإسكندرية)
أبرشية قسم ثان– 6 أقسام (ليونتو – ميت غمر)	أبرشية قسم ثان– 10 أقسام (كباسا – دسوق)

إقليم الوجه القبلي
أبرشية أركاديا – 8 أقسام (أكسرنخوس – البهنسا)
أبرشية طيبة السفلي – 8 أقسام أنطينو – ملوي)
أبرشية طيبة الوسطى – 12 قسم (بطوليماس – جرجا)
أبرشية طيبة العليا – 4 أقسام (أسوان)
65 قسم

وفى **مصر البطلمية** استمر العمل بنظام التقدير السابق، وصنفت الأرض أيضا وفقا لقدرتها الإنتاجية حيث أعفيت الأراضي الضعيفة من ضريبة

الإنتاج. كما تغيرت وحدة المساحة وأصبحت تعرف **بالأورورا** وتعادل نحو 2756 مترا مربعا. إلا أن هناك بردية ترجع إلى عهد الأسرة السادسة حوالي 2420 ق.م تشير إلى أن الملك **بيبى الثاني** منح معبد **الإله مين** عقارا تبلغ مساحته ثلاث أرورات، مما يدل على أن هذه الوحدة المساحية كانت مستخدمة أيضا في العهد الفرعوني. وقد تأكد وجود ضريبة على الثروة خلال عهد البطالمة حيث توفرت برديات ترجع لنهاية هذا العهد وتشير إلى ضريبة عرفت باسم **ضريبة الإردب** وتدفع على أساس إردب واحد من الغلة لكل أرورا، وهى تختلف عن **ضريبة الإنتاج** والتي يدفعها الفلاح أيضا وتقدر على أساس حجم الإنتاج. وفى نهاية هذا العهد ظهرت لأول مرة وثائق تشير إلى فكرة **المسئولية الجماعية** للقرية في دفع الضريبة نظرا لهروب الفلاحين من القرى بسبب زيادة الضرائب. فقامت الدولة بحصر المسحات المهجورة وألزمت سكان القرية بزراعتها وبالتالي دفع الضرائب المقررة عليها. ويعد هذا التصرف من التطورات الهامة والخطيرة التي أثرت على تطور الزراعة المصرية[8].

وفى **مصر الرومانية** كان تقدير الضرائب يتم على مرحلتين، **الأولى** تجميع البيانات الخاصة بالزراعة في اتجاه تصاعدي من القرية إلى المقاطعة ثم إلى العاصمة. و**الثاني** تقرير وفرض الضريبة في اتجاه تنازلي عكس الاتجاه الأول. وتعد عملية تجميع البيانات الإحصائية على مستوى القرية أهم تلك العمليات جميعا، ويقوم بها موظفون مختصون بالمساحة والتسجيل وتتم في وجود مندوبين للأهالي من أعضاء مجلس القرية. تجمع هذه البيانات بعد ذلك على مستوى المركز وترسل إلى حاكم المقاطعة الذي يرسلها بدورة إلى الإسكندرية. وهناك يقوم مكتب مراقب الحسابات بإعداد التقرير النهائي تمهيدا لعرضه على الوالي الذي يقترح على الإمبراطور الحجم الكلى للضرائب الممكن تحصيلها. وتبدأ رحلة العودة بعد إقرار الإمبراطور لحجم الضريبة المقترح حيث

يقوم مراقب الحسابات بتحديد نصيب كل مقاطعة من هذه الضرائب، وفى المقاطعة يقوم المشرف المالي بتحديد نصيب كل قرية، وفى القرية يجتمع مجلس القرية لتحديد نصيب الحائزين في القرية استنادا إلى مساحة حيازتهم ونوعية المحاصيل المزروعة وحجم الناتج النهائي. إلا أنة عند نهاية القرن الثالث شهدت مصر فوضى ضرائبية أدت إلى ازدياد شكوى الفلاحين وهروبهم بشكل جماعي من القرى مما أدى لانخفاض حصيلة الضرائب. حاول الإمبراطور **دقلديانوس** إصلاح هذه الأوضاع فأصدر مرسوما عام 296م جاء فيه (إن التقدير العام للضريبة أصبح غير مجدي، فهناك فئة تحملت ضريبة زهيدة، وهناك فئة أخرى تحملت أعباء قاسية. لذلك قررنا استئصال تلك الشرور التي نجمت عن التطبيق السيئ في الولايات، ووضع أساسا جديدا تقدر علية الضريبة عن كل أرورا وفقا لنوعيتها)فقسمت الأراضي إلى: أرضى خصبة فيضية، وأراضى كروم، وحدائق فاكهة، ومراعى، ومستنقعات. أما وحدة المحاسبة الضريبية فكانت تمثل الجزء من الأرض الذي يستطيع فرد واحد زراعته، وكانت المرأة تحسب بنصف فرد. وهو **نظام جديد** تعرفه مصر للأول مرة حيث يأخذ في الاعتبار مدى توفر الفلاحين اللازمين لزراعة الأرض. وقد استلزم النظام الجديد إعداد نوعين من سجلات الإحصاء، واحد للأفراد وآخر لمسح الأراضي. وكان التقدير المبدئي للضريبة يُجرى مرة كل خمس سنوات، ثم أصبح يُجرى كل خمسة عشر سنة، وظل الربط النهائي للضريبة يصدر سنويا بمقتضى أمر إمبراطوري استرشادا بوحدة (الأرض / الفلاح)السابق تقديرها[9].

طرق تحصيل الضريبة

بنفس الدقة والتنظيم الذي سار علية تقدير الضريبة سار أسلوب تحصيلها. ففي **مصر الفرعونية** كان تحصيل الضرائب يتم عبر ثلاث قنوات: الأولى الدفع

المباشر إلى جباة الدولة الذين يطوفون بالقرى، والثانية الدفع لرجال مؤسسات المعابد ومنها لخزائن الدولة، أما القناة الثالثة فكانت الدفع لملتزمين الضرائب في بعض المناطق التي لا يتوفر فيها جباة للدولة. وقد استعانت الدولة الفرعونية برجال المعابد وملتزمين الضرائب نظرا لصعوبة جمع ونقل الضريبة وهى عينية في الغالب الأعم. أما **الدولة البطلمية** فقد اهتمت بتنظيم جباية الضرائب اهتماما كبيرا، وجندت عدد من الموظفين لمراقبة زراعة أراضى الامتلاك الخاص، كما كانت تصر على تجميع الضرائب في مواعيدها المقررة، وتصادر أراضى من يعجز عن سداد الضريبة.[10] ولتوضيح مدى أهمية جمع الضرائب في العهد البطلمى نجد أن جريمة التهرب الضريبي عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة من الممولين، وجريمة تقصير موظفي الإدارة في جمع الضرائب، أو تحصيل ضرائب أكثر من المقرر تعد من الجرائم الكبرى والضارة بالصالح العام. وكانت الدولة مسئولة عن تحريك الدعوى ضد المتهمين في هذه الجرائم. وكانت عقوبة التهرب الضريبي دفع غرامة بمقدار الضريبة الأصلية، أما عقوبة الإخلال بمهام الوظيفة فكانت مصادرة أموال الموظف المُدان[11].

وفى عهد **الدولة الرومانية** كان هناك موظفان يقومان بتحصيل الضرائب، واحد يختص بالضرائب النقدية، وآخر يختص بالضرائب العينية. ويشارك أعضاء مجلس القرية في عملية التحصيل من خلال حث المزارعين على الدفع حتى لا تتحمل القرية دفع الضرائب المتأخرة وفقا لنظام المسئولية الجماعية. وفى تلك الفترة ظهر نظام جديد للجباية عرف **بنظام الجباية الذاتية**، وهو نظام تمتع به كبار الإقطاعيين والكنائس وعدد من القرى، حيث يحق لهم الجباية الذاتية للضرائب دون الاستعانة بموظفي الدولة في الأقاليم والمقاطعات. وبالنسبة للقرى فان هذا النظام يشبه نظام المسئولية الجماعية

الذي ظهر عند نهاية العهد البطلمى، إلا أنه لم يكن نظاما سائدا حيث تمتع به عدد قليل من القرى **كأفريديتو** (كوم أشقوه). كما تمتع بعض كبار الإقطاعيين بحق الجباية الذاتية، ومن أبرزهم الإقطاعي الشهير في العصر البيزنطي **أبيون**، وكان الفلاحون التابعين له في وضع أفضل نسبيا نظرا لأنة غالبا ما كان يجمع بين ملكيته للإقطاعية واحتلاله لوظيفة عليا. وقد تمتع أيضا عدد من الكنائس بحق تحصيل الضرائب وتوجد العديد من الوثائق الدالة على تحصيل الكنائس للضرائب من الفلاحين ولكن لا توجد أية وثائق تدل على قيام الكنائس بتوريد هذه الضرائب لخزينة الدولة. وعلى ذلك يمكن القول أن نظام الجباية الذاتية كان يسير بجوار نظام الجباية الإدارية عن طريق موظفي الدولة. وقد تميز العهد الروماني بالقسوة في جمع الضرائب كما كان الحال في العهد البطلمى، وأضطر الإمبراطور الروماني **فالينتيان** (360 – 364م)لإنشاء وظيفة **الحامي** بغرض حماية الفقراء من ظلم الأغنياء، وحماية المزارعين من ظلم الجباة، وكان يعد في نفس الوقت رئيس هيئة نواب المقاطعة ويشارك في الإدارة المالي والقضائية، وكان يعين من قبل الوالي حتى عام 281م، ثم أصبح يُنتخب بعد ذلك من قبل الأعيان وكبار الملاك، ومنذ ذلك التاريخ فقدت هذه الوظيفة أهميتها حيث غالبا ما كان الحامي يفشل في تحقيق مهام وظيفته أمام سطوة هؤلاء الأعيان وكبار الملاك[12].

الإعفاءات الضريبية

ظلت الإعفاءات الضريبية حق خالص للفرعون والملك والوالي طوال عهود مصر القديمة. ففي **مصر الفرعونية** كانت الإعفاءات الضريبة على الأرض الزراعية يقررها الفرعون، حيث كانت الدولة تتنازل أحيانا عن الضرائب أو بعضا منها بصورة دائمة أو مؤقتة إذا وجدت ما يبرر ذلك. وكانت غالبية هذه الإعفاءات تنصب على الأوقاف المرصودة لصالح معابد الآلهة، ومعابد أهرام

الملوك، ومقابر المقربين لرجال الدولة. كما كانت الدولة تتنازل عن الضرائب في سنوات القحط الشديد كما حدث لإقليم أسيوط في القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد حيث تنازلت الدولة عن متأخرات الضرائب، بل وصرفت معونات الغلال من الشون الرسمية. أما ضياع العسكريين وكبار الموظفين فكانت تعفى أحيانا من الضرائب وتدفعها أحيانا أخرى وفقا لمدى العلاقة مع سلطة الدولة.

وفى **مصر البطلميه** ظل حق الإعفاء الضريبي في يد الملك يمنحه لمن يشاء ويحجبه عمن يشاء. ونجد في الأمر الملكي الذي أصدره الإمبراطور **بطليموس يوراجتيس** عام 118 ق.م قرار بإعفاء مزارعي الكروم والبساتين من الضرائب مدة خمس سنوات ابتداء من وقت الزراعة، ثم يطالبون ابتداء من العام السادس بدفع قيمة أقل من القيمة العادية لمدة ثلاث سنوات، وابتداء من العام التاسع يدفعون ما يدفعه غيرهم من جائزي الأراضي الجيدة. وتضمن الأمر الملكي قرار بإعفاء أراضى الآلهة من ضريبتي التاج والإردب[13].

وفى **العهد الروماني** ارتبط النظام الضريبي بالبناء الاجتماعي، حيث تقررت الإعفاءات الضريبية وفقا لموقع الفرد في الهرم الاجتماعي الذي احتل الرومان قمته يليه السكندريون ثم باقي المواطنون. كما تم التفرقة بين المصريون المقيمون في المدن والمصريون الفلاحون المقيمون في القرى. أما قرارات الإعفاء الضريبي فكانت تصدر بقرار إمبراطوري حيث لم يتمتع الوالي بهذا الحق.

العبء الضريبي

لا توجد وثائق كافيه يمكن الاستناد إليها لتقدير العبء الضريبي في مصر القديمة خاصة خلال العهد الفرعوني، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول القيام بمحاولة لتقدير هذا العبء استنادا لما توفر من وثائق متاحة حتى الآن خلال العهود الفرعونية والبطلميه والرومانية.

1- العهد الفرعوني:

لم يُكشف حتى الآن عن برديات تتحدث صراحة عن مقدار العبء الضريبي الذي تحملته الزراعة المصرية، ولكن يفهم ضمنا أنها دارت في أغلب الأحوال حول العشر شأنها في ذلك شأن ضرائب المتاجر والمصايد والمحاجر والمراعى والتجارة العابرة. غير أن هذا لم يكن له صفة التعميم، إذ يحتمل مما أوردته بردية **فلبور** من عصر الرعامسه أن حقولا امتدت بين المنيا والفيوم كانت تؤدى ضرائب عينيه تتراوح بين 5/1، 7/1، 11/1 من إنتاجها بما يتناسب مع درجة خصوبتها. ويحتمل مما أورده كاتب سفر التكوين في التوراة أن الدولة كانت تُحصِّل خمس المحصول خلال سنوات القحط التي عاصرها يوسف، لكن من غير المعروف ما إذا كان ذلك الخمس إيجارا أم ضريبة أم إيجارا وضريبة. كما تتباين آراء الباحثين حول الأرقام التي وردت في بعض البرديات من كونها تمثل غلة الأرض أم إيجارها العيني أم الضريبة المدفوعة عنها. بيد أن المأخوذ به على وجه العموم أن غلة الأرض لم تتغير تقريبا خلال العصور القديمة، وعلى ذلك فان حصة الستاه (2735 م2)من الأراضي العادية كانت خمس غرار من الحبوب، ترتفع إلى سبع غرار ونصف للأرض الجيدة، والى عشر غرار للأرض الممتازة، بينما تنخفض إلى 1.75 غرار للأرض الرديئة.[14] وبإعادة الحساب استنادا إلى تلك البيانات يمكن القول أن هذه التقديرات تخص غلة الأرض ولا تخص الضريبة المفروضة، لأنه وفقا لحسابات الجدول رقم (2) يتبين أن نصيب الستاه في الأرض الممتازة يعادل 3.75 إردب وهو ما

يعادل 5.76 إردب للفدان، فإذا علمنا أن متوسط غلة الفدان من القمح عند وصول الحملة الفرنسية عند نهاية القرن الثامن عشر الميلادي قدر بنحو سبعة أرادب لفدان ذلك العصر (5929 م2)وهو ما يعادل 4.96 إردب للفدان الحالي (4200 م2)لتبين لنا على الفور أن الضريبة والإيجار لا يمكن أن تبلغ 100% أو أكثر من الإنتاج. وعلى ذلك يمكن القول أيضا أن التقديرات التي وردت في بردية **فلبور** تعد هي الأكثر ترجيحا. وفى محاولة للاختبار وبعد استبعاد الأراضي الضعيفة بفرض إعفائها من الضريبة نجد أن هناك قدر كبير من المنطقية والعدالة في النسب الضريبة حيث يتبين من جدول تقدير الضريبة أن نسب إنتاج الأراضي المتوسطة والجيدة والممتازة إلى بعضها البعض بلغت (1: 1.5: 2) وأن نسب ضرائب هذه النوعيات المذكورة من الأراضي بلغت (1: 1.6: 2.1) وهى تكاد تطابق نسب الإنتاج السابقة، ومن هنا يأتي ترجيحنا لصحة أرقام بردية **فلبور**، خاصة وأن الإيجار لم يدفع بعد للمالك. وفى محاولة اختباريه بافتراض أن الإيجار يعادل ضعف الضريبة، وهو افتراض لا يستند إلى وثيقة بل يستند إلى استنتاج ضمني لظروف الإنتاج في تلك الفترة، يتبين لنا أن حائز الستاه الواحدة يتبقى له في النهاية بعد دفع الضريبة والإيجار ما يعادل إردب ونصف من القمح، فإذا كان متوسط الحيازات الصغيرة يتراوح بين 3 – 5 ستاه فان ذلك يعنى أنه يتبقى للحائز ما يتراوح بين 4.5 – 7.5 إردب وهو مقدار كبير بمعايير ذلك العصر مما كان يُغرى الدولة بفرض أنواع أخرى من الضرائب على المزارعين. وجدير بالذكر أن نسبة الخُمس الواردة في التوراة تعادل الضريبة المفروضة على الأراضي الممتازة في بردية فلبور، كما أن نسبة العشر التي استقرت بين العلماء تعادل تقريبا الضريبة المفروضة على الأراضي المتوسطة. وتشير البرديات إلى أن جباة الضرائب كانوا يُحصِّلون لأنفسهم نسبة من الضرائب المستحقة مقابل عملية التحصيل، وقدرت هذه النسبة بنحو 6.25% في بعض الحالات، وكان ينص عليها في الصكوك باسم

الإضافي. وعلى ذلك يمكن تقدير العبء الضريبي علىالنحوالتالي: **(أ)الأراضي المتوسطة** والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 1.875 إردب / سثاه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 9.1% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 15.35%. **(ب)الأراضي الجيدة** والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 2.813 إردب / سثاه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 14.3% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل تُقدر بنحو 6.25% فيكون الإجمالي 20.55%. **(ج)الأراضي الممتازة** والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 3.75 إردب / سثاه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 20% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 26.25%.أما بالنسبة للضرائب الزراعية الأخرى فلا توجد أية إشارة إلى قيمها، ولكن يوجد تحديد لنوعيتها كضريبة الانتفاع بالقنوات والغدران والآبار، وضريبة النخيل والأشجار المثمرة، وضريبة نتاج الحيوانات والطيور. بالإضافة إلى ضرائب الصناعات الريفية كإنتاج الزيوت، وإنتاج النسيج، وأشغال الجلود.

جدول رقم (2/1): تقدير بإنتاجية الأرض من القمح وفقا لخصوبتها في مصر القديمة

البيان	رديئة	متوسطة	جيده	ممتازة
غرار / سثاه غرار / فدان	1.750 2.688	5.000 7.680	7.500 11.520	10.000 15.360
إردب / سثاه إردب /فدان	0.656 1.008	1.875 2.880	2.813 4.321	3.750 5.760

*** حسب على أساس أن:**

الغراره = 2.25 ويبه & الإردب = 6.0 ويبه

جدول رقم (2/2): تقدير للضرائب المفروضة على الأراضي وفقا لخصوبتها في مصر الفرعونية.

البيان	متوسطة	جيده	ممتازة
الإنتاج: إردب / سثاه	1.875	2.813	3.750
التناسب بين الأراضي	1.0	1.5	2.0
نسبة الضريبة	%9.1 11/1	%14.3 7/1	%20.0 5/1
التناسب بين الأراضي	1.0	1.6	2.1
الضريبة: إردب / سثاه	0.171	0.402	0.750
الإيجار: ضعف الضريبة **الإيجار: إردب / سثاه**	%18.2 0.342	%28.6 0.804	%40.0 1.500
المتبقي بعد دفع الضريبة والإيجار: إردب / سثاه	1.362	1.607	1.500

*** حسبت الضرائب على أساس بردية فلبور، وحسب الإيجار على أساس أنه ضعف الضريبة.**

2- **العهد البطلمى**:

لا توجد وثائق تحدد حجم العبء الضريبي في مصر البطلميه باستثناء وثيقة واحدة تذكر أن ضريبة مزارع الكروم كانت تبلغ ثلث الإنتاج، في الوقت الذي كان الكهنة يدفعون فيه ضريبة الكروم بمقدار السدس فقط. ووثائق أخرى تشير إلى ازدياد العبء الضريبي مما كان يدفع بالمزارعين إلى الهرب. وقد وردت إشارة إلى أسماء بعض الضرائب الزراعية دون ما تحديد لحجمها مثل ضريبة التاج، وضريبة الجسور، وضريبة حراسة الأجران، بالإضافة لضريبة الإردب التي يفهم من وثيقة رومانية أنها ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد من الغلة على كل أروره. أما بخصوص متحصلات الملك من أراضى التاج فكانت على النحو التالي [15].

* إيجار الأرض، ويدفع سنويا.
* أجرة استخدام مواشي الملك.
* فائدة على قروض البذور تبلغ 50%.
* نفقات حراسة المخازن وتنظيف الأجران.

* ضريبة الإنفاق على المعابد.

* ضريبة مسح الأرض وتبلغ نصف إردب عن كل قطعة أرض بغض النظر عن مساحتها.

3- **العهد** الروماني :

توفرت العديد من الوثائق الرومانية الخاصة بالزراعة، وذلك على العكس من العهدين الفرعوني والبطلمى. واستنادا إلى تلك الوثائق يمكن القول أن الضرائب الزراعية في مصر الرومانية كانت على نوعين، واحدة دائمة وأخرى غير دائمة. ومن أهم **الضرائب الدائمة:**

أ ـــ ضريبة الإردب: وهى ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد لكل أروره (2756 م2)من الأرض. وفى وثيقة ترجع إلى عصر **الإمبراطور أوغسطس** نجد أن مساحة زمام إحدى القرى بلغ 556 أروره أستحق عنها 556 إردب من الغلة. وتبين من ذات الوثيقة أن هناك سكندري واحد دفع 392 إردب، ومواطن محلى واحد دفع 87 إردب، بينما دفع باقي المواطنون المحليين ما يتراوح بين إردبين وأربعة أرادب. وهو ما يوضح مدى التباين في حيازة أرض تلك القرية.

ب - ضريبة الإله ديونيسيوس: وهى أيضا ضريبة موحدة تدفع على أساس ثمانية دراخمات لكل حائز للأرض الزراعية بغض النظر عن مساحة هذه الأرض. وفى وثيقة عن إحدى قرى الفيوم يتبين أن مجموع الضريبة بلغ 776 دراخمه، دفع المحليين منها 696 دراخمه بينما دفع الرومان والسكندريون 80 دراخمه. أي أن هناك 97 مالكا للأرض من بينهم عشرة رومان وسكندريون و 87 مواطن محلى.

جـ - ضريبة المساحة: وهى ضريبة تُجبى وفقا لمساحة الأرض. ففي نفس القرية السابقة نجد أن الملاك العشرة دفعوا 1910 دراخمه، بينما دفع المحليين 889 دراخمه فقط. مما يعنى أن مساحة ما كان في حوزة عشرة من الرومان والسكندريون تزيد على ضعف ما كان في حوزة 87 من المحليين.

ء - ضــريبة التــرع: وهى ضريبة زهيدة تجبى نظير القيام بصيانة الترع والقنوات. وتبين وثيقة نفس القرية أن الرومان والسكندريون دفعوا عنها 984 دراخمه بينما دفع المحليين 66 دراخمه. أي أن المساحة التي يحوزها الرومان والسكندريون في تلك القرية تكاد تبلغ ثلاثة أضعاف مساحة المحليين [16].

أما الضرائب **غير الدائمة** فهي تلك التي تفرض على مناطق دون غيرها، أو في سنوات دون أخرى. ومن أهم تلك الضرائب:

(أ) ضرائب تدفعها القرية مجتمعه للوزان والمساح، وتقدر بنحو 50 إردب في السنة للوزان، ونحو 91 إردب في السنة للمساح

(ب) ضرائب يدفعها حائزي الأرض لنقل الضرائب العينية، وقدرها 50 دراخمه لكل أروره.

وقد تباينت ضريبة الإنتاج من عام إلى آخر بسبب اختلاف منسوب الفيضان واختلاف حالة الزراعة. ويمكن القول بشكل عام واستنادا إلى ما ورد في الوثائق أن ضريبة القمح كانت تتراوح ما بين 1 – 1.5 إردب لكل أروره، أي ما بين 26.5% – 39.7% من جملة إنتاج الأروره الواحدة. ويستدل من الوثائق أن العبء الضريبي كان على النحو التالي:

* **الأراضي الخصبة:** 1.25 إردب لكل أروره، تعادل نحو 33% من الناتج.

* **مزارع الكروم:** 12/7 من إنتاج الأروره، وتعادل نحو 58.3%.
* **أرض المستنقعات:** 40/23 من إنتاج الأروره وتعادل 57.5%.
* **أرض الحدائق:** كانت معفاة بشكل عام، وعندما كانت تفرض عليها الضرائب كان يتم الدفع نقدا.

4- حجم العبء على الاقتصاد المصري:

يمكن تقدير جملة العبء الذي تحمله الاقتصاد المصري خلال العهد الروماني بالنظر إلى الضرائب الرئيسية الثلاث وهى الأنونا الأهلية، وأنونا الاسكندريه، والأنونا الحربية، وذلك على النحو التالي:

أ - **ضريبة الأنونا الأهلية**: وهى ضريبة عينيه كانت تجبى بالأساس على القمح، إلا أنها في أحيان أخرى كانت تمتد إلى الشعير والفول والبصل والكتان. وقد بدأت هذه الضريبة بوصفها ضريبة استثنائية تفرض في حالة الطوارئ، أو حالة المجاعة في روما، إلا أنها أصبحت ضريبة ثابتة ابتداء من القرن الثالث الميلادي. وكانت حصيلة هذه الضريبة ترسل إلى روما في عهد الدولة الرومانية، ثم تحولت إلى القسطنطينية في عهد الدولة البيزنطية ابتداء من عام 342م فيما عرف باسم **الشحنة السعيدة**. وقدرت هذه الشحنة بنحو 1095 ألف إردب عام 342م، يضاف إليها 43.8 ألف إردب قيمة تكاليف الشحن من الاسكندريه إلى القسطنطينية (تعادل نحو 4% من حجم الشحنة)وبذلك يرتفع العبء إلى 1.1388 مليون إردب سنويا. وبعد عدة إضافات أخرى بلغ متوسط حجم الشحنة السعيدة خلال الفترة (392 – 543م)نحو 8 مليون **مد** تعادل 2.667 مليون إردب (الإردب = 3 مد). هذا الحجم كان يعادل إنتاج 463 ألف فدان حيث بلغ متوسط إنتاج الفدان في ذلك الوقت 5.76 إردب، وهو كما نرى عبء كبير للغاية. وفى خلال الفترة (582

– 602م) كان يتم إرسال جزء من الشحنة بما يعادلها من الذهب، وتفيد سجلات اكسرنخوس (البهنسا) لتلك الفترة أن مقدار الأنونا الأهلية الذي تدفعه سنويا يبلغ 35 ألف صولد ذهبي تعادل 350 ألف إردب حيث بلغ ثمن إردب القمح في ذلك الوقت 0.1 صولد[17].

ب - ضريبة أنونا الاسكندريه: ابتداء من عام 302م فرض **دقلـديانوس** ضريبة خاصة لصالح الاسكندريه وتجبى مع الضريبة الخاصة بالقسطنطينية. ولا توجد وثائق داله على حجم هذه الضريبة، لكن توجد وثائق إقليميه تشير إليها حيث تراوح ما كانت تدفعه اكسرنخوس سنويا ما بين 75 – 84 ألف إردب من القمح. وبمقارنة هذا المقدار بما كانت تدفعه لحساب الأنونا الأهلية نجد أنه يبلغ في المتوسط 23% من حجم الأنونا الأهلية، وعلى ذلك يمكن تقدير الحجم الكلى لضريبة أنونا الاسكندريه بنحو 613 ألف إردب سنويا. وابتداء من عام 436م أضاف إليها الإمبراطور **ثيودسيوس** 13 ألف إردب ليبلغ الحجم الكلى لضريبة أنونا الاسكندريه 626 ألف إردب. ويعتقد أن هذه الضريبة كانت تدخل ضمن مخصصات الحكومة المحلية في مصر.

جـ - **ضريبة الأنونا الحربيـة**: تحملت الأقاليم المصرية أعباء إقامة الفرق العسكرية الرومانية ذات الإقامة الدائمة، وقد عرفت الضريبة الخاصة بتلك الأعباء باسم ضريبة الأنونا الحربية. وهى ضريبة سنوية دائمة بخلاف الضرائب الاستثنائية التي تفرض في حالات الطوارئ والحروب. وعند نهاية القرن الثالث الميلادي كان الجنود يتسلمون مرتباتهم قمحا وزيتا ونبيذا وملحا ولحم خنزير، ولم يثبت مقدار هذه الضريبة حيث كان يصدر بها مرسوم خاص كل عام، ففي وثيقة تعود لعهد **دقلديانوس** بلغت قيمة تلك البنود العينية

نحو 96 دراخمه في السنة، وهى تعادل تقريباً نصف إردب قمح بأسعار ذلك الوقت.

ء - ضـــريبة الـــرؤوس: عرفت مصر ضريبة الرؤوس (الجزية)لأول مره في عهد الإمبراطورية الرومانية. وكانت تفرض على الذكور من دون الإناث ابتداء من سن الرابعة عشر حتى سن السبعين، وكانت قيمة تلك الضريبة تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للفرد فسكان عواصم المديريات وهم خليط من المصريين والإغريق كانوا يدفعون ضريبة الرأس مخفضه (12 – 16 دراخمه)، أما جموع الفلاحين فقد ألزموا بدفع ضريبة الرأس كاملة وهى أربعون دراخمه. هذا في الوقت الذي أعفى منها الرومان والسكندريون.[18] وفى عام 212م حضر إلى الاسكندريه الإمبراطور **كاركالا** حيث أصدر تشريعه المعروف بمنح المواطنة الرومانية لكل السكان الأحرار في الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك ظلت ضريبة الرؤوس قائمه لمدة تجاوز المائة عام حتى ألغاها الإمبراطور **قسطنطين** مع بداية العصر البيزنطي. وجاء في المرسوم الصادر في هذا الشأن عام 234م حيث نص على (تلغى الضريبة المفروضة على الفلاح، وتوضع على ممتلكاته وأرضه، لا على شخصه)ولم يعثر على وثيقة تتضمن ضريبة الرؤوس بعد هذا التاريخ[19].

5- نظام النقد:

ظلت المعاملات التجارية بين الأفراد في **مصر الفرعونية** تتم عن طريق المقايضة وباستخدام وسيط سلعي إلى عهد **امنحات الثالث** من ملوك الأسرة الثانية عشر (1841 – 1792 ق.م)حيث دخلت المعادن كوسيط للمقايضة، إلا أنها لم تنتشر إلا في عهد ملوك الأسرة الثامنة عشر (1570 – 1320 ق.م)وكانت هذه المعادن على هيئة حلقات معلومة الوزن من الذهب والفضة.

ولم تضرب في مصر نقودا معدنية بشكلها التقليدي طوال العهد الفرعوني، ويمكن اعتبار **نقود الدولة الفارسية** التي حكمت مصر في الفترة (527 – 406 ق0م)والتي ضربها الوالي **أرياندوس** وسميت **أرياندكون** هي أول عهد للمصريين بالعملات المعدنية. وفى **عهد البطالمة** استخدم المصريون **الدراخمه** وهى العملة الفضية السائدة، وظلت في التداول حتى دخول العرب مصر خاصة العملة المسماة **التترا دراخمه** أي ذات الأربع دراخمات 0 كما وجدت عمله فضيه أخرى محدودة التداول تسمى **الأوبل**، وكانت الدراخمه تعادل 6 أوبلات. وآخر العملات الفضية المستخدمة تلك المسماة **بالتالنت**، وكان يعادل تقريبا القيراط الذهبي 0 أما العملة البرونزية فكان يطلق عليها **البرونز دراخمه** وتعادل 24/1 من القيراط الذهبي 0 أما الصولد فكان يمثل العملة الذهبية السائدة، ويتراوح وزنه ما بين 4.1 – 5.8 جرام ذهب، وينقسم الصولد إلى 24 قيراط، كما ينقسم القيراط إلى 2 نوميزا. أما **النقود الرومانية** الرئيسية فكانت **الأوريوس** وهو العملة الذهبية، و**الدينايوس** وهو العملة الفضية، وكان يتم سك النقود الرومانية في الاسكندريه حتى عام 295م حين قرر الإمبراطور **دقلديانوس** إصلاحات نقدية تمثلت في تحديد السك على أساس أن:

رطل الذهب يعادل 50 ألف دينار & الصولد يعادل 4 جرام من الذهب

ولكن سرعان ما انهارت قيمة الدينار وظهرت عمله جديده تسمى **الميراد**، وتعادل 100 دينار 0 وعلى ذلك تكون العلاقة بين العملات المتداولة في مصر القديمة كما يلي:[20]

الدينار = 24 دراخمة & الدراخمة = 6 أوبلات

التترا دراخمه = 24 أوبل & البرونز دراخمه = 1 /24 قيراط ذهبي

التالنت = قيراط ذهبي & الصولد = 24 قيراط ذهبي

الصولد = 48 نوميزا ذهبيه & الصولد = 700 دينار

الصولد = 2800 دراخمه

الفصل الثاني
مصر ودخول العرب

فرض العرب العديد من الضرائب بعد دخولهم مصر، ويصعب حصر وتصنيف تلك الضرائب نظرا لتنوعها ولعدم الانتظام في جبايتها، أو إلغائها ثم إعادتها. وتعد ضريبتا الخراج والجزية من أهم تلك الضرائب، ومع اتساع حجم التجارة الخارجية والتجارة العابرة ازدادت أهمه المكوس في موارد الدولة المالية ، كما عرفت مصر ضريبة الأحكار خاصة على ملح النطرون. وتمثل الاهتمام بتنظيم الجباية في حصر القرى وتقسيم البلاد إلى وحدات إدارية مالية الطابع، بالإضافة إلى تنظيم الدواوين المختصة بأعمال الجباية. ومع الاتساع التدريجي للسوق المحلية ازداد حجم التداول النقدي مما دفع حكومة العرب للاهتمام بسك العملات اللازمة. وكانت الضرائب تجبى أساسا بغرض إرسال الخراج إلى دار الخلافة، وما يتبقى يوجه لإعمار البلاد عدا الفترات التي تمتعت فيها مصر بالاستقلال. وعلى ذلك سنحاول في هذا الفصل والذي يغطى الفترة الممتدة من الفتح العربي إلى بداية الفتح العثماني (640 – 1517م)دراسة التقسيم الإداري ودواوين الدولة لما له من علاقة وثيقة بتنظيم الجباية، ثم دراسة حجم تلك الجباية ووجوه إنفاقها، بالإضافة لدراسة عن النقد المتداول. أما الضرائب الزراعي فنفرد لها قسما خاصا لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد المصري.

أولا: **التنظيم المالي والإداري**:

لم يحدث تغيير كبير في التقسيم الإداري لمصر بعد دخول العرب، إلا أن تسميه الأقسام تغيرت إلى الكور، كما أطلق على الوجه البحري أسفل الأرض وعلى الوجه القبلي اسم الصعيد. وفى الوجه البحري تغيرت تسمية القسم الشرقي من أوجستامينيك إلى الحوف، وأصبح يضم 14 كوره بدلا من 13

قسم. كما تغيرت تسمية القسم الغربي من مصر هيراقيا إلى الريف، وأصبح يضم 31 كوره بدلا من 20 قسم. وفى الصعيد خفضت عدد الكور إلى 30 كوره بدلا من 32 قسم. أما أهم التغيرات التي حدثت للتقسيم الإداري فقد تمت في القرن الثالث الهجري فيما عرف بتقسيم الكور الصغرى، وكذلك في القرن الخامس الهجري فيما عرف بتقسيم الكور الكبرى.

1- تقسيم الكور الصغرى:

في هذا التقسيم أ صبحت مصر تضم أربعة أقاليم رئيسية هي: الحوف الشرقي، ويقع شرق فرع دمياط ويضم 11 كورة. والحوف الغربي، ويقع غرب فرع رشيد ويضم 15 كوره. وبطن الريف، ويقع ما بين فرعى النيل ويضم 20 كوره. ثم إقليم الصعيد ويضم 30 كوره. بالإضافة إلى أربع كور تقع خارج نطاق الأقاليم الأربعة وهى: كورة لوبيه، وكورة القلزم، وكورة الطور، وكورة ايام ومدين. وبذلك يبلغ إجمالي عدد الكور 80 كوره.

أ – **كور إقليم الحوف الشرقي:** دمياط، تنيس، الفرما، دقهله، مرتاحيه، صان، أبليل،هربيط، أطرابيه، تمى، نتو.

ب – **كور إقليم الحوف الغربي:** الاسكندريه، اخنو، رشيد، البحيرة، قرطسا، خربتا، ترنوط، مليدس، مصيل، الشراك، الخيس، البدقون، صا، شباس

جـ – **كور إقليم بطن الريف:** البرلس، البشرود، النقيزه، ديصا، البجوم، الفراحون، تيده، سخا، طوه، منوف السفلي، منوف العليا، الأوسيه، سمنود، بوصير، ببا، دمسيس، بسطا، نبا، أتريب، عين شمس.

ء – **كور إقليم الصعيد:** أوسيم، الجيزه، بويط، أطفيح، بوصير، الدلاص، البوش الفيوم، أهناس، الفسن، حيز شنوده، البهنسا، القيس، طحا،

أنصنا، الأشمونين، قوصقام، أسيوط، قهقوه، أخميم، أبشايه، هو، فاو، قنا، قوص، أرمنت، الأقصر، اسنا،ادفو، أسوان

شكل رقم (2/2): التقسيم الإداري لمصر قُبيل دخول العرب

شكل رقم (2/3): القسيم الإداري لمصر بُعيد دخول العرب

شكل رقم (2/4): التقسيم الإداري لمصر في القرن الثالث الهجري

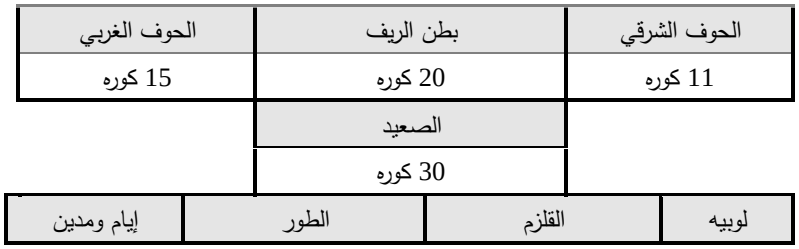

شكل رقم (2/5): التقسيم الإداري لمصر في عهدي الفاطميين والمماليك.

تقسيم الفاطميين المستنصر بالله 1045م		تقسيم المماليك الناصر محمد بن قلاوون 1315م	
كور الإقليم الشرقي		**أعمال الإقليم الشرقي**	
دمياط	الشرقية	دمياط	ضواحي دمياط
الايوانيه	الفاقوسية	الدقهليه	الشرقية
الدقهليه	القليوبية	القليوبية	
المرتاحيه			
كور الإقليم الغربي		**أعمال الإقليم الغربي**	
الاسكندريه	البحيرة	الاسكندريه	البحيرة
المزاحمتين	حوف رمسيس	ضواحي الإسكندرية	
رشيد	الكفور الشاسعة	رشيد	
كور الإقليم الأوسط		**أعمال الإقليم الأوسط**	
الدنجاويه	الطندتاوية	الغربي	
السمنوديه	النستراويه	المنوفية	
جزيرة قويسنا	السنهوريه	ضواحي القاهرة	
الطمريسة	جزيرة بنى نصر		
السخاوية	المنوفية		
كور إقليم الصعيد		**أعمال إقليم الصعيد**	
الجيزيه	المنفلوطية	الجيزيه	المنفلوطية
الأطفحيه	الأسيوطيه	الأطفحية	الأسيوطيه
الفيوميه	الأخميميه	الفيوميه	الأخميمية
البهنساوية	القوصيه	البهنساويه	القوصية
الأشمونين		الأشمونين	
34 كورة		**21 عمل**	

2- تقسيم الكور الكبرى:

في عهد الخليفة الفاطمي **المستنصر بالله** أعيد تقسيم مصر إداريا إلى وحدات كبيره بلغت 23 كوره في الوجه البحري بدلا من 46 كوره صغيره، وتسعة كور في الوجه القبلي بدلا من 30 كوره صغيره ليبلغ إجمالي عدد الكور 32 كوره كبيره. وفى عهد **الأيوبيين** أضيفت كورتين جديدتين هما الدنجاويه والكفور الشاسعة ليبلغ إجمالي عدد الكور 34 كوره. أما عدد قرى مصر فقد بلغ 2148 قريه، من بينها 1601 قريه في الوجه البحري و547 قريه في الوجه القبلي، بخلاف الثغور.

أ – **كور الإقليم الشرقي:** دمياط، الايوانيه، الدقهليه، المرتاحيه، الشرقي، الفاقوسيه، القليوبيه.

ب – كور الإقليم الغربي: الاسكندريه، رشيد، المزاحمتين، البحيرة، حوف رمسيس، الكفور الشاسعة.

جـ – كور الإقليم الأوسط: الدنجاويه، السمنوديه، جزيرة قويسنا، الطمريسه، السخاويه، الطندتاويه، السنهوريه، جزيرة بنى نصر، المنوفية.

ء – كور إقليم الصعيد: الجيزيه، الأطفحيه، الفيومي، البهنساويه، الأشمونين، المنفلوطيه، الأسيوطيه، الأخميميه، القوصيه.

3- تقسيم الأعمال:

في عهد المماليك أصدر الملك **الناصر محمد بن قلاوون** مرسوما بفك زمام القطر المصري فيما عرف بالروك الناصري، وكان ذلك في عام 1315م. وفى هذا الروك تم تعديل تسمية الكور إلى أعمال، وضُمت المرتاحيه إلى الدقهليه، وظهرت الغربي لتضم كافة كفور الإقليم الأوسط عدا المنوفية، كما ضُم حوف رمسيس والكفور الشاسعة إلى البحيرة، وضُمت الفاقوسيه إلى الشرقي، وجزيرة بنى نصر إلى المنوفية، كما تغير اسم الايوانيه إلى ضواحي ثغر دمياط، وظهرت ضواحي القاهرة وضواحي الاسكندريه. وعلى ذلك أصبح الوجه البحري

مكونا من 12عملا والوجه القبلي من تسعة أعمال ليصبح الإجمالي 21عملا. وقد بلغ عدد قرى الوجه البحري 1637 قريه، وعدد قرى الوجه القبلي 679 قريه ليصبح إجمالي عدد قرى مصر 2316 قرية بزيادة قدرها 68 قرية عن زمن الفاطميين[21].

4- الإدارة المركزية:

تمثلت قمة الإدارة المركزية في شخص **الوالي** الذي يعد ممثلا لخليفة المسلمين، وأطلق عليه أمير مصر، كما أطلق عليه أمير الصلاة لأنه يؤم المصلين في المسجد الجامع. ويمارس الوالي سلطاته من خلال مجموعة كبيره من الدواوين، ويساعده عدد من كبار الموظفين الذين يعينون من قبله أو من قبل الخليفة، فكانت المسئولية المالية على سبيل المثال محل نزاع دائم، حيث تولاها الوالي أحيانا وتولاها أفراد آخرون أحيانا أخرى. وربما كان الخلاف بين **عمرو بن العاص** أول ولاة مصر وبين الخليفة **عثمان بن عفان** أبرز دليل على ذلك، فعندما أراد عثمان أن يولى عبد الله بن سعد على خراج مصر رفض عمرو ذلك وقال **(أنا كماسك البقرة بقرنيها وآخر يحلبها)**ومن ثم ترك ولاية مصر، وعندما عاد إليها زمن الخليفة الأموي **معاوية بن أبى سفيان** تولى صلاة مصر وخراجها إلى أن توفى. وعرف المسئول المالي باسم **عامل الخراج**. أما منصب **صاحب الشرطة** فكان لا يقل أهمية عن عامل الخراج حيث كان مسئولا عن الحفاظ على الأمن، ورغم أن الوالي هو الذي يعين صاحب الشرطة إلا أنة في أحيان كثيرة كان يعين

من قبل الخليفة حيث كان يعد الرجل الثاني في الولاية، وغالبا ما كان يلي الوالي في حال وفاته أو عزله. أما **صاحب البريد** فقد اكتسب أهمية كبيره مع اتساع الدولة الأموية حيث كان مسئولا عن نقل الرسائل المتبادلة بين دار الخلافة ودار الإمارة، وازدادت أهميته زمن الدولة العباسية حيث كان بمثابة

عين الخليفة في مصر. وكان **صاحب الإنشاء** ذو حظوة كبيره فهو كاتب الوالي أو الخليفة والمؤتمن على أسرار المكاتبات. ويعد **صاحب بيت المال** بمثابة وزير الخزانة، حيث يخزن أموال الولاية ويفرج عنها بناء على تعليمات الوالي.

وفى عهد **الدولة الطولونيه** ظهر منصب **الحاجب** وهو يعادل منصب كبير الأمناء حاليا، ويعد **نسيم الخادم** أول من تولى هذا المنصب في عهد **أحمد بن طولون**، كما كان **عمران بن فارس** أول حاجبا للإخشيد. وفى عهد **الدولة الإخشيدية** ظهر منصب **الوزير** وكان أول من تولاه **العزيز جعفر بن الفرات** عام 355هـ/966م في عهد **كافور الإخشيدي**، أما أول وزير عرفته الدولة الإسلامية فكان **أبو سلمه حفص** بن سليمان عام 40هـ/661م في بداية حكم الدولة الأموية. وهذا المنصب يعادل منصب رئيس الوزراء حاليا حيث كان يعد رئيس السلطة التنفيذية. وقد اكتسب الوزراء أهمية كبيره في عهد الدولة الفاطمية مما دفع **صلاح الدين الأيوبي** إلى إنشاء منصب **نائب السلطان** بغرض الحد من نفوذ الوزراء، وكان نائب السلطان يقوم بنيابة الغيبة أي تولى مهام السلطان عند غيابه. وفى عام 727هـ ألغى السلطان **الناصر محمد بن قلاوون** كل من منصبي الوزير ونائب السلطان، واستحدث وظيفة **ناظر الدولة** وهى وظيفة محدودة السلطات. وفى **عهد المماليك** حظي **المحتسب** بأهمية كبيره حيث أضيفت إليه سلطات الإشراف على تطبيق الشرع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالإضافة إلى مهامه الرئيسية وهى الإشراف على الموازين والمكاييل في الأسواق[22].

5- الدواوين:

عرف المسلمون نظام الدواوين منذ عهد الخليفة **عمر بن الخطاب** بعد فتح بلاد فارس والاستيلاء على ممتلكاتهم وكنوزهم، حيث عجز عن توزيع تلك الثروات فأشار عليه أحد معاونيه بإتباع نظام الفرس في ضبط دخول الدولة ومدفوعاتها. و**الديوان** مكان لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجند والعمال. وقد عرفت مصر العديد من الدواوين التي تداخلت اختصاصاتها في كثير من الأحيان. وكانت الدواوين الرئيسية يتبعها عدد من الدواوين الفرعية التي تساعدها على العمل حتى تستقل وتصبح دواوين رئيسيه. ويمكن اعتبار **العهد الفاطمي** أكثر عهود تلك الفترة اهتماما بتنظيم الدواوين لذلك سنعرض لأهم دواوين تلك الفترة ومهامها[23].

أ - ديوان المجلس: ويطلق عليه ديوان الدواوين حيث تحفظ فيه جميع السجلات المالي، وهو المرجع الرئيسي لأحوال المال والاقتصاد في مصر، ولصاحبه الحق في مخاطبة الدواوين الأخرى التي لها علاقة بشئون المال. ويحفظ بهذا الديوان سجلات إيرادات الدولة وسجلات مصروفاتها، ومن أهم واجباته إعداد ما يمكن اعتباره مشروع ميزانية الدولة.

ب - **ديوان النظر والتحقيق**: وهو ديوان يمتلك سلطة التفتيش والنظر والتحقيق في أعمال الدواوين الأخرى وعلى ذلك يمكن اعتباره بمثابة ديوان للرقابة الإدارية والمالية، أو جهاز للتفتيش المحاسبي.

جـ - ديوان الخراج: وهو الديوان المختص بتقدير وجباية الضرائب العقارية والزراعية، وهو يختص أيضا بأوامر روك الأراضي، والنداء على تقبيل الأراضي. وقد أضيفت إليه مهام تحصيل الضرائب الهلالية التي فرضها **أحمد بن المدبر** عامل خراج مصر عام 250هـ، وكانت تجبى كل شهر لذلك تغيرت تسمية الديوان إلى ديوان الهلالي والخراجى. كما اختص

بجباية المكوس إلى أن تم إنشاء ديوان خاص بها عرف بديوان المكوس أو ديوان الثغور.

ء - ديوان الجوالى: وهو الديوان المختص بجباية الجزية المفروضة على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وكان هذا الديوان يضم أحيانا لديوان المواريث الحشرية ويعرف بديوان الجوالى والمواريث الحشرية.

هـ - ديوان المواريث الحشرية: وهو الديوان المختص بحفظ ثروات الموتى الذين لا وارث لهم لحين ظهور هؤلاء الورثة. وقد أنشئ في عهد الخليفة **المستنصر بالله** زمن المجاعات المتتالية حيث كانت تفنى أسر بكاملها ولا تجد من يرثها.

و - ديوان المفرد: وهو ديوان استحدثه الخليفة **الحاكم بأمر الله** ليتولى حفظ الأموال والثروات المصادرة من المغضوب عليهم وليحل محل ديوان المصادرات الذي أنشأه **أحمد بن الإخشيد**. ويحفل تاريخ تلك الفترة بالعديد من المصادرات لثروات رجال الدولة المغضوب عليهم من قبل الخليفة. وقد عرف ذلك النظام لأول مره زمن الخليفة العباسى الظاهر عام 221هـ.

ع - ديوان الإقطاع: وهو الديوان المختص بإقطاع الجند الأراضي الزراعي، ويحتفظ بالسجلات المدون بها أسماء الجند ومساحات الأراضي المقطعة وأماكنها. مع تحديد نوعية الإقطاع (انتفاع أم تمليك).

ط - ديوان الأحباس: ويختص بشئون الأحباس أو الأوقاف الخاصة والعامة، ويشرف على المؤسسات الدينية والخيرية من مساجد وزوايا. بجانب الإشراف على إدارة الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة على تلك المؤسسات، ويشبه في عمله ما تقوم به وزارة الأوقاف حاليا. وقد عرف نظام الأحباس في مصر منذ عهد الولاة، وكان القضاة يشرفون عليه. وكان أول من وضع نظام الأحباس وتولى إدارته **ثوبه بن نمر الحضرمي** عام

118هـ زمن الخليفة الأموي **هشام بن عبد الملك**. ثم ضم إلى بيت المال حتى أعاد استقلاله **المعز لدين الله الفاطمي** عام 363هـ/973م.

م - ديـــوان الإنشـــاء: وهو الديوان المختص بمكاتبات الخليفة، وقد تطور ذلك الديوان ليشرف على العلاقات الخارجية للدولة نظرا لعمل المترجمين به، وأصبح بمثابة وزارة الخارجية حاليا.

ن - ديوان الخاص: أنشئ هذا الديوان لأول مرة عام 727هـ بأمر من السلطان **محمد بن قلاوون** بغرض إدارة الشئون المالي الخاصة بالسلطان، في محاولة منه لفصل ميزانية الدولة عن ميزانية السلطان.

كما كان هناك العديد من الدواوين التي اختلفت أهميتها واندثر بعضها، مثل **ديوان الرواتب** وهو المختص برواتب وأرزاق رجال الدولة. **وديوان الهراء** وهو المختص بالإشراف على مخازن الغلال والطواحين 0 **وديوان العمائر** وهو المختص ببناء السفن ودفع رواتب العاملين بالترسانات.

ثانيا: الضرائب الزراعية:

فرض العرب غداة فتح مصر عدد من الضرائب على الأرض الزراعية كان أهمها على الإطلاق ضريبة الخراج. ويقال أن أهل مصر صولحوا بعد المعاهدة على دينارين بدلا من القمح والزيت والخل والعسل، ولكن من الثابت أن الضرائب المفروضة شملت النوعين (نقدا وعينا). ففرضت على الأرض الزراعية ضريبة مالية، إلى جانب ضريبة أخرى عرفت بضريبة الطعام فرضت على القمح أساسا وبعض المحاصيل الأخرى استثناء. وقد شاع بين المؤرخين أن ضريبة الطعام جزء من ضريبة الخراج، ولكن استنادا إلى الوثائق التاريخية المتوفرة يمكن القول أن كلا من الضريبتين كانت تجبى منفصلة عن الأخرى. فالخراج كان يجبى نقدا أو عينا لكن ضريبة الطعام كانت تجبى عينا، وعلى ذلك يمكن اعتبار ضريبة الطعام بديلا عن ضريبة القمح القديمة[24]. فبعد أن

كانت مصر ترسل القمح إلى روما ثم إلى القسطنطينية على مدى سبع قرون (30 ق0م – 641م)أصبحت ترسله إلى الحجاز، واستمر ذلك حتى بعد انتقال مركز الخلافة من الحجاز إلى الشام ثم إلى العراق. كانت الضرائب العينية من الحبوب ترسل إلى هراء الفسطاط أو بابليون التي أصبحت تعرف بباب ليون، أما الضرائب النقدية فكانت ترسل إلى ديوان الخراج. وكما كان الخلفاء يهتمون بأمر الخراج وضريبة الطعام والجزية التي تجبى من مصر كان الأمراء بدورهم يهتمون بجباية الضرائب. وفى كتاب من والى مصر **قره بن شريك** عام 91هـ إلى أهل قرية شبرا بسيرو من كورة أشقوه طلب منهم دفع متأخرات الجزية المفروضة عليهم بالدنانير، ودفع ضريبة الطعام قمحا [25]. أما الضرائب الزراعية على المسلمون فكانت تتمثل في ضريبة العُشور التي تعد نوعا من الزكاة من الناحية الفقهية، وهى تقل كثيرا عن ضريبة الخراج وبالتالي كان المصرين الذين يعتنقون الإسلام يتحولون إلى دفع ضريبة العُشور بدلا من ضريبة الخراج. واستمر هذا الحال إلى أن أصدر **الحجاج بن يوسف الثقفى** أوامره بفرض خراج الأرض على العرب الذين امتلكوا أراضى خراجية، ولم يسمح بتحويل الأرض من خراجية إلى عُشورية على من أسلم.

1- ضريبة الخراج:

يذكر **ابن عبد الحكم** أن خراج الأرض في الفترة الأولى من **عهد الولاة** بلغ نصف إردب وويبتين عن كل فدان، كما كانت تُدفع نقدا عن فدان القمح دينار، والشعير من نصف دينار إلى دينار، وعلى الفجل دينار، والسلجم من دينار إلى دينارين، والقرطم غذاء الماشيه فرض عليه دينار بعد أن كان معفى. أما مزارع الكروم فقد ثارت بسببها مشكله حيث كا ن المصريون يستخدمون الكروم أساسا في صناعة النبيذ فأرسل **أبا عبيده** يسأل **عمر بن الخطاب** عن كيفية التصرف، فأجاب عمر بن الخطاب **(لا تأخذوا الخراج خمرا، ولكن ولوهم بيعها**

وخذوا أنتم الثمن)فأصبح المصريون يبيعونها ويدفعون خراجها مالا وعليها عُشر أثمانها [26]. وفى عهد **الدولة الإخشيدية** بلغ خراج فدان القمح عام 1172م ثلاثة أرادب، انخفض إلى إردبين ونصف عند بداية حكم الفاطميين [27]. وفى أواخر **العصر الفاطمي** كان المقطع يدفع ضريبة منتظمة قدرها ديناران وخمسة قراريط عن كل فدان [28]. وكان جوهر الصقلي قد فرض ثلاثة دنانير ونصف عن كل فدان رفعها بعد ذلك إلى سبعة دنانير، كما فرض على كل فدان حنطه ثلاثة أرادب. وفى زمن الخليفة **الحافظ لدين الله** (1130 – 1149م)بلغ خراج الأرض أربعة دنانير، وقدر متوسط محصول القمح زمن الدولة الفاطمي نحو مليون إردب سنويا [29]. وقد تراوح متوسط إنتاج الفدان من الغلال ما بين ثلاثة وعشرة أرادب، وتبلغ الضريبة عليه 30% من الإنتاج، أما الحمص فتبلغ ضريبته 50%، واللفت ما بين 17 – 25% [30]. وكان الخراج يستحق مره كل عام حتى لو كانت الأرض تنتج أكثر من محصول في السنة، ويسقط الخراج إذا هلك الزرع نتيجة لنوازل طبيعية[31].

يتضح مما سبق أن هناك تداخلا كبيرا بين الخراج النقدي والخراج العيني، وأحيانا أخرى نرى الضريبتين معا، مما يحملنا على الاعتقاد بأنه كانت **هناك ضريبتان على الأرض الزراعية: الأولى** ضريبة عقارية تفرض على الثروة وهى ثابتة لوحدة المساحة (الفدان) وتقدر على أساس نوعية الأرض ومدى خصوبتها وطريقة ريها ، خاصة أن الخراج كان يستحق مرة واحدة في السنة حتى لو تعددت المحاصيل، وعلى ذلك يختلف حجم ما يدفعه الفرد باختلاف المساحة التي يملكها. **والثانية** ضريبة على الإنتاج وتتغير باختلاف حجم الناتج من وحدة المساحة، خاصة وأنه كان هناك تفاوت كبير في إنتاجية فدان القمح على سبيل المثال.

2- ضريبة الطعام:

يُجمع المؤرخون على أنه فُرض على أهل مصر ضريبة عينية وان اختلفوا في تقديرها، فيذكر البعض أنها إردب لكل إنسان، ويذكر آخرون أنها ثلاثة أرادب قمح بالإضافة إلى أصناف الطعام الأخرى، ويذكر **اليعقوبى** أنها كانت إردبان عن كل مائة إردب. وقد تحولت هذه الجبايات العينية إلى ما يعرف بضريبة الطعام، وهى ضريبة عينية أهم ما يجبى فيها القمح، وهى بذلك تشبه ضريبة الأنونا الأهلية وهى الشحنة السعيدة التي كانت تحمل إلى القسطنطينية. وقد أُرسلت هذه الضريبة لأول مره إلى مكة زمن الخليفة **عمر بن الخطاب** عام الرماده 21هـ، وهو عام القحط الشديد الذي اجتاح الجزيرة العربية حيث أرسل **عمرو بن العاص** هذه الشحنة استجابة لطلب الخليفة، ويقال أنها كانت تعادل حمولة بعير من الطعام لكل بيت في المدينة. بعدها مباشرة أمر **عمر بن الخطاب** بحفر خليج أمير المؤمنين الموصل بين النيل والقلزم (السويس) محل قناة سيزوستريس الفرعونية والتي طُمرت بسبب الإهمال، وذلك حتى يسهل نقل هذه الشحنة إلى مكة والمدينة. وكانت الشُحنة تضم أ أيضا الزيت والعسل والخل بجانب الغلال. وتوضح البرديات الكميات المحصلة من السمسم والفول والعدس والقمح والشعير، بل والتبن لزوم غذاء الحيوانات. وتوجد خطابات من والى مصر إلى مختلف الجهات توضح حجم ضريبة الطعام المفروضة عليها، كما توجد إيصالات تفيد سداد هذه الضريبة يعود تاريخ أحدها إلى عام 87هـ ويفيد بسداد 617 إردب وثلث الإردب قمحا. وهناك بردية أخرى تفيد دفع تكاليف نقل هذه الضريبة إلى هراء باب ليون [32]. وقد تضاءل حجم هذه الضريبة بعد عهد الولاة، وأصبحت ترسل مع محمل الكعبة، ويبدو أنها تحولت إلى ضريبة رمزية بعد ذلك حيث لا توجد أية وثائق تشير إليها.

3- ضرائب زراعية أخرى:

تحملت الزراعة المصرية أعباء ضريبة أخرى وان كانت أقل أهميه من ضريبة الخراج. ومن هذه الضرائب ضريبة الجسور، وضريبة الأشجار، وضريبة الإنتاج الحيواني، وضريبة نفقة الجباية، بالإضافة لضريبة النُزل والتي كانت تقضى بضيافة عمال الحكومة لثلاثة أيام.

أ - ضريبة الجسور: وهى ضريبة مقررة بغرض الإنفاق على إقامة الجسور وصيانتها لما لها من أهمية كبيرة في حماية الأراضي الزراعي من الفيضان. وكان يتم سداد هذه الضريبة وكأنها جزء من ضريبة الخراج، وتُحصّل في نفس المواعيد. وكانت الجسور على صنفين أُطلق على الأولى الجسور السلطانية وهى الجسور الرئيسية، وأُطلق على الثانية الجسور الأهلية وهى الجسور الفرعية. وقد اختصت الدولة بالإنفاق على الجسور السلطانية، واختص الأهالي بالإنفاق على الجسور الأهلية.

ب - ضريبة الحِراج: وهى ضريبة فرضت على استغلال أخشاب الأشجار اللازمة لصناعة السواقي والمعديات والقوارب، وكذلك الأخشاب اللازمة لبناء القناطر الصغيرة وتدعيم الجسور. وقد انتشرت حراج أشجار السنط واللبخ والسرو بالوجه القبلي خاصة في البهنسا وأسيوط وأخميم وقوص، بالإضافة إلى الضرائب على أشجار النخيل. وكانت الحكومة تفرض حراسة مشددة على هذه الحِراج لتنظيم قطع الأشجار، وقدرت الضريبة بنحو أربعة دنانير عن كل مائة حمل جمل [33].

جـ - ضريبة الإنتاج الحيواني: وعرفت بضريبة الكلأ أو المراعى، وكانت على النحو التالي:

* الجاموس (3 – 4 دينار لكل رأس)
* الأبقار (ديناران لكل رأس)

* الخراف/ العبوره (نصف دينار)
* الخراف/ كبش أو نعجه (دينار واحد)
* الخراف/ ثنى أو ثنيه (ثلثي دينار)

أما قطعان الماعز ففرضت عليها ضرائب إنتاج الشعر واللبن كان يطلق عليها ضريبة (الشِعار)وتبلغ قيمتها عشرون دينار عن كل مائة رأس. كما فرضت على خلايا النحل ضريبة قدرت بنحو عشرة أرطال عسل، وعشرون رطل شمع عن إنتاج كل مائة خلية[34].

4- طرق تقدير الضريبة:

لم يختلف نظام تقدير الضرائب كثيرا عن النظام البيزنطي، حيث كان رؤساء القرى والمتنفذين بها يقومون بتقدير ضرائبها تحت إشراف صاحب الكورة، الذي يرسلها إلى الوالي ليسترشد بها عند فرض الضريبة بشكلها النهائي والتي لم تكن بالضرورة مطابقة لأصحاب الكور. وفى رسالة من والى مصر **قره بن شريك** إلى صاحب كورة أشقوه يأمره فيها بضرورة جمع رؤساء كل قرية كي يختاروا رجالا أذكياء وأمناء لتقدير ما على كل قرية من ضرائب، وأن ترسل إليه نتائج تقديراتهم بعد أن يحتفظ بنسخة لنفسه. كما طلب منه أيضا كتابة أسماء وألقاب ومحل إقامة هؤلاء الذين قاموا بتقدير الضرائب، وينذره بأنه إذا وجد قرية حُمِلَت أكثر مما تحتمل من الضرائب أو أقل فانه سيعاقِب هؤلاء الذين قاموا بالتقدير، وصاحب الكورة أيضا أشد العقاب. وفى هذا الخصوص يذكر **بن عبد الحكم** أن (عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها يجتمعون فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا أقروا القسم بالزيادة انصرفوا إلى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء الكور فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع). أي أن العرب اعتمدوا على القرية كوحدة رئيسية واحتفظوا بمجلسها القديم وبنفس الأسماء فالماروت تحريف لأسم الميزون البيزنطي. وبعد استشارة المسئولين وتحديد نصيب كل فرد يعود رؤساء القرى لتوزيع الأنصبة عليهم،

حيث تساوت الجباية في بداية العصر الإسلامي ولم يعد هناك فرق بين أرض وأخرى. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال اختفاء نظام الجباية الذاتي البيزنطي، وخضعت جميع أراضى الدولة لإدارة واحدة[35].

ومن الواضح أن التقدير الإجمالي للضرائب كان يأتي من ديوان الخراج إلى الكور التي تحدد نصيب كل قرية. أما التخصيص فانه يرجع لمجالس القرى، حيث يُوزّع الخراج وفقا للمساحة والمحصول. ويذكر **ابن عبد الحكم** (أن من يعجز عن زراعة الأرض يتولى الآخرون عنه، ومن أراد الاستزادة أخذ). ويبدو أن القرية تحملت مسئولية الخراج ككل فمن ترك الأرض تكفل الباقون بزراعتها. ويؤكد هذا بردية ترجع لعام 114هـ حيث كونت القرية ما يشبه المجلس البلدي ليتولى دفع الأعباء والضرائب، وهذا الاتفاق وقعه سبعة عشر من أعيان القرية، ونص على أن من يرفض القيام بأعبائه عليه أن يدفع مقابلا ماليا حتى لا تتعرض القرية لغرامات مالية من قبل الحكام العرب [36]. وفى خطاب من قره بن شريك والى مصر عام 91هـ إلى صاحب قرية شبرا بسيرو من كورة أشقوه يذكر فيه أن المفروض على قريته من الجزية 104 دينار، والمفروض من ضريبة الطعام 11 إردب من القمح، مما يعنى أن كل قرية مسئوله بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها [37]. كما كان تقدير الضرائب الزراعي يتبع نظام الدورة البيزنطية والذي يقوم على تقدير الضريبة كل 15 عام، حيث تذكر جميع إيصالات السداد القبطية سنة السداد بأنها السنة الثانية أو السادسة أو الحادية عشر....وهكذا. وبتداخل السنوات الشمسية مع السنوات القمرية اختفى نظام التقدير الشمسي الذي كان سائدا خلال الفترة الأولى.

5- تصنيف الأراضي الزراعية:

كان لتصنيف الأراضي الزراعي أهمية كبيرة عند تقدير خراج الأرض، وقد ورد باستمرار تصنيف الأرض إلى ثلاث درجات (عال ووسط ودون)، إلا أنه أمكن حصر تصنيفات الأراضي الزراعي زمن الدولة الفاطمي على النحو التالي:[38]

أ – **البواقى:** وهى أخصب الأراضي، وخصصتها الدولة لزراعة القمح والكتان.

ب – **الشراقى:** وهى أراضى أظمأت في السنة السابقة ولم تصلها المياه وبالتالي لمتزرع. وعندما رويت حصل بها من الري بمقدار ما حصل بها من الظمأ، فكانت مستريحة وأتت بمحصول طيب. وهى تتبع البواقى من حيث الجودة.

جـ – **البرايب:** وهى أقل مرتبة من الشراقى، وتأتى زراعتها بعد القمح والشعير مما يجعلها مجهدة فلا تغل مثل سابقتها، وغالبا ما تزرع بمحاصيل غير مجهدة مثل (البرسيم) والمقاتى (الخيار).

ء – **البقماهه:** وهى الأرض التي زرعت بمحصول الكتان فأجهدها، لذلك يأتي محصول القمح المزروع بعده ضعيف الحبة قليل الإنتاج.

س ـ **الشتونيه:** وهى الأراضي التي لم يصل إليها الماء خلال العام الماضي بسبب انخفاض النيل وأصبحت بورا ثم اضطروا لزراعتها فأتى المحصول ضعيفا، لذلك فهي دون الشراقى من حيث المحصول.

ص – **السلايح:** وهى الأرض التي رويت ثم حرثت أو رويت ثم بارت وتركت فحرقت وتعطلت. وغالبا ما يترك الفلاح هذه الأرض إلى العام التالي ويحرثها أكثر من مرة لتهويتها فتأتى بمحصول وفير، وهذا النوع من الأراضي ينتشر بصعيد مصر.

ط – **البرش النقاء:** وهى الأرض المحروثة بعناية وخالية من الحشائش والأعشاب الضارة بالزراعة، فتأتى زراعتها بمحصول جيد.

ع – الوسخ المزروع: وهى الأرض التي لا يتم إزالة كل ما بها من العشب والحلفاء التي تضر بالزرع، وعند حرثها وزراعتها يأتي المحصول غير جيد ومختلطا بالأعشاب.

م – الوسخ الغالب: وهى الأراضي التي غلبت فيها الحشائش والأعشاب مما جعل محصولها لا يذكر، وغالبا ما تتحول هذه الأراضي إلى مراع للماشية حتى يتم إزالة ما بها من حشائش وحلفا. ويعتبر هذا النوع من الأراضي ما بين العامر والغامر.

ن – الخرس: وهى الأرض الفاسدة ذات القلوية الزائدة، لونها أزرق وبها قلاقيل، وانتشرت بها الحشائش والحلفا وتوغلت في الأرض بدرجة يصعب إزالتها. وهذه الأرض لا تتقبل أي نوع من المزروعات وغالبا ما تتحول إلى مراع للدواب.

هـ – شراقى السنة: وهى الأراضي التي شرقت نتيجة لعدم وصول الماء إليها لأي سبب وتختلف عن الأرض الشراقى في أنها تزرع في نفس السنة ولا تترك للعام التالي، وتأتى بمحصول ضعيف.

و – المستبحر: وهى الأرض التي غمرها ماء الفيضان واستمر فيها مدة أطول من اللازم حتى يأتي وقت الزراعة ولم ينصرف الماء عنها فتتعطل زراعتها موسما كاملا، وأحيانا تستخدم كبركة مياه تروى منها الأرض المجاورة.

ى – السبخة: وهى الأراضي التي استملحت، أي ارتفعت بها نسبة الأملاح ونسبة السماد البلدي حتى أصبحت غير صالحة لزراعة الحبوب. وتزرع أحيانا بالباذنجان، كما تستخدم لعمل السباخ.

6- طرق تحصيل الضريبة:

شهدت تلك الفترة نظامين لتحصيل الضرائب، الأول عن طريق النظام الإداري، والثاني عن طريق نظام القبالة. وفيما يلي نلقى الضوء على هذين النظامين.

أ - النظام الإداري:

وهو النظام المستند إلى التنظيم الإداري للدولة، حيث يقوم موظفي الدولة بجمع الضرائب من المواطنين بعد تحديد نصيب كل منهم من قبل مشايخ القرى وعرفائها. ويتم تسجيل الأقساط المدفوعة أولا بأول في سجلات الجابي أو المحصل ثم تورد إلى فروع الدواوين المختصة في الكور. ويستعين الجابي في أداء وظيفته بعدد من المعاونين الذين يتابعون كل مزارع خوفا من التقصير في الزراعة أو الهرب من القرية. ويستند الجابي في عمله إلى سلطة الدولة ويعتبره الناس ممثلا لها.

ب - نظام القبالة:

عرفت مصر نظام قبالات الأرض أو نظام الضمانة منذ العصر العباسى، حيث يتقبل أو يضمن أحد الأشخاص دفع الضريبة المقررة على منطقه محددة قد تكون قرية أو عدة قرى على أن يقوم هو بتحصيلها من الأهالي. وفى هذا النظام تضمن الدولة تحصيل الضريبة إلا أنها تترك الفلاح نهبا للضامن أو المتقبل الذي يحصل لصالحه مبالغ تفوق حجم الضريبة المقررة بحجة الإنفاق على تطهير الترع وحفر القنوات وعمارة الجسور والتي كانت ضمن التزامات التقبل. أما فترة التقبل فقد بدأت بأربع سنوات حتى تتعادل سنون المحصول الضعيف بسنون المحصول الطيب، وتوجد وثيقة تفيد بتقبل شخص يدعى **مزاحم بن اسحق بن محمد** للأراضي من كورة الأشمونين لمدة أربع سنوات متتاليات أولها سنة 312هـ وآخرها سنة 315هـ. وكان التقبل يتم عن طريق مزاد علني يعقد في المسجد الجامع بعد النداء عليه في شوارع العاصمة. وفى عهد الخليفة الفاطمي **الآمر بأحكام الله** (1101 – 1130م)عجز المتقبلون عن دفع الضرائب المطلوبة منهم والتي تراكمت حتى بلغت نحو مليوني و700 ألف دينار، بالإضافة إلى نحو مليوني و800ألف إردب من القمح، وعزف الأمراء

عن التقبل. فاقترح الوزير **المأمون البطائحى** على الخليفة التنازل عن هذه المتأخرات وإطالة مدة التقبل إلى ثلاثون عاما، وأصدر الخليفة مرسوما بذلك. وعندما تولى **أسد الدين شيركوه** الوزارة عند نهاية الحكم الفاطمي عام 1171م ألغى نظام القبالة، وأقطع أرض مصر للجند الذين حضروا معه من الشام [39].

جـ - أقساط السداد:

كان يتم سداد ضرائب الأرض الزراعي على أقساط وذلك على النحو التالي: في **هاتور** يبدأ الحرث وزرع النباتات عدا السمسم ويطالب الناس بأول قسط من الخراج ويبلغ الثمن. وفى **أمشير** يدفع الربع، وفى **برمهات** يدفع الثمن. وفى **بشنس** يعاد المسح حيث يكتمل نضج المحاصيل ويطالب الناس بدفع الربع الثالث، وبعد الحصاد يدفع الربع الأخير. وتختلف شهور الجباية باختلاف المحاصيل التي تزرع في أوقات متباينة. فيقول **المقريزى** في **كيهك** يجبى القسط الأول ويبلغ الثلث، وفى **برمودة** يجبى القسط الثاني ليصل المدفوع إلى النصف، وفى **أبيب** يجبى القسط الثالث ليصل المدفوع إلى ثلاثة أرباع، وفى **مسرى** يجبى القسط الأخير ليكتمل بذلك دفع الضريبة[40].

ثالثا: الضرائب الأخرى ونظام النقد:

بجانب الضرائب الزراعية التي فرضها العرب على مصر كانت هناك مجموعة أخرى من الضرائب لعل من أهمها الجزية المفروضة على غير المسلمين، والزكاة المفروضة على المسلمين، والمكوس المفروضة على التجارة الخارجية. بالإضافة إلى ضريبة الأسواق والمصايد والأحكار وغيرها.

1- الجـزيـة:

وهى **ضريبة الرؤوس** التي فرضها العرب على الرجال القادرين من غير المسلمين، وأعفى منها كبار السن والصغار الذين لم يبلغوا الحُلُمْ، وكذلك

النساء. ومن المعروف أن ضريبة الرؤوس (الجزية)كانت قد ألغيت بمقتضى مرسوم الإمبراطور قسطنطين والصادر عام 324م، ولم تتوفر وثيقة واحدة بعد هذا التاريخ تتضمن ضريبة الرؤوس. **أي أن العرب أعادوا هذه الضريبة على المصريين بعد إلغائها مدة تزيد عن الثلاثمائة عام**[41].

ويمكن النظر إلى الجزية باعتبارها ضريبة دفاع حيث خير العرب أهالي البلاد المفتوحة بين الإسلام أو الجزية أو الحرب. وفى وثيقة **صلح بابليون** لم تحدد قيمة الجزية المفروضة على مصر وترك أمر تحديدها للوالي. وذكر بعض المؤرخون بأنه فرض على كل قبطي ديناران جزية، وأن عدد القبط المستحقون دفعها بلغ ستة ملايين وجملة المحصل 12 مليون دينار. فإذا قدرت نسبة هؤلاء بثلث السكان نظرا لإعفاء النساء والأطفال لبلغ عدد سكان مصر 18 مليون نسمه وهو تقدير مبالغ فيه عند غالبية المؤرخين خاصة أنه لا توجد وثيقة واحدة تؤكد ثبات قيمة الجزية على جميع الأفراد، بينما توجد العديد من الوثائق وإيصالات السداد التي تؤكد تباين قيمتها وفقا لدرجة ثراء الأفراد. ويذكر الفقهاء أنه كان يؤخذ من الموسر 48 درهم، ومن الوسط 24 درهم، ومن دون الوسط 12 درهم. وتوجد برديات من القرن الثالث الهجري دونت فيها أسماء أشخاص مختلفين وأمام كل منهم مقدار الجزية المفروضة، فبعضهم دفع دينارا وآخر دينار ونصف وثالث ربع دينا وهكذا. وكانت الجزية تدفع نقدا على ثلاث أقساط سنوية.

وقد حدد الحكم الإسلامي موقفه بعدم جواز فرض الجزية على من ترهب أو تبتل. وكان أن لجأ كثير من الأقباط إلى الأديرة هربا من الضرائب، حتى فطنت حكومة العرب إلى هذا الأمر عام 65هـ عندما قرر **عبد العزيز بن مروان** والى مصر فرض الجزية على الرهبان وفرض الخراج على الأراضي

التي تمتلكها الكنائس والأديرة بعد أن كانت معفاة منذ حكم البيزنطيين [42]. مع تزايد إسلام المصريين تناقصت حصيلة الجزية وتقلصت مالية الدولة حتى تصدى **الحجاج بن يوسف الثقافي** والى العراق زمن الخليفة الأموي **عبد الملك بن مروان** لهذه المشكلة وفرض الجزية على الأعاجم الذين أسلموا مما تسبب في كثير من الجدل بين فقهاء المسلمين.وكتب الخليفة **عبد الملك بن مروان** إلى أخيه **عبد العزيز بن مروان** والى مصر يطلب منه أن يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فرفض بحجة **(أن أهل الذمة يتحملون جزية من ترهب منهم فكيف نضعها على من أسلم منهم)**. وفى عهد خلافة **عمر بن عبد العزيز** كتب إليه متولي خراج مصر **حيان بن سريج** يطلب بقاء الجزية على من يسلم، فجاء في رد الخليفة **(... أن الله إنما بعث محمدا رسول الله هاديا ولم يبعثه جابيا...)**، وعلى ذلك فمن المؤكد أن استمرار الجزية على من يسلم طبق بعد عهد **عمر بن عبد العزيز**، ومن غير المعروف تاريخ ذلك على وجه اليقين [43]. كانت الجزية تفرض على دربين: الأول على الأفراد بأسمائهم، والثاني على القرية ككل، وفى هذه الحالة إذا توفى أحدهم ترثه القرية وعليها أن تدفع جزيته. وأمر **عمر بن عبد العزيز** عامله على خراج مصر **حيان بن سريج** عام 100هـ أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، مما يؤكد أن **الجزية كانت مسئولية القرية ككل**[44].

وقد انخفضت جملة الجزية زمن الفاطميين وأصبحت تعرف باسم الجوالى. وقدرت جملة الجزية عند نهاية حكم الفاطميين وبداية حكم الأيوبيين بنحو 130 ألف دينار[45]. وبدراسة التقديرات المتوفرة عن الجزية يقول **ابن مماتى** أنها كانت على ثلاث طبقات **زمن الأيوبيين**، عليا ومقدارها أربعة دنانير وسدس، ووسطى مقدارها ديناران وقيراطان، وسفلي مقدارها دينار واحد وثلث، ويضاف إلى كل جزية درهمان وربع رسم المشد والمستخدمين. وفى **العصر**

المملوكي يخبرنا **النويرى** أن الفرد من أهل الذمة بعد سنة 715هـ / 1315م كان يدفع جزية قيمتها أربع دراهم أو نحوها. ويذكر **القلقشندى** أن أعلى قيمة للجزية بلغت 25 درهما وأدنى قيمة بلغت عشرة دراهم. وفى عهد السلطان المملوكي **المؤيد أبو النصر** أعيد فرض الجوالى حسب اختلاف أحوالهم، فالغنى 4 دنانير، والمتوسط اثنان، ودينار واحد للفقير، وكان ذلك عام 1414م[46].

2- الزكاة:

وهى الضريبة التي يؤديها المسلمون وفقا لأحكام الشرع. ويقول **المقريزى** أن أول من جبى الزكاة بمصر كان السلطان **صلاح الدين الأيوبي**. لكن ظهرت وثيقة هامة عبارة عن إيصال زكاة مؤرخ في سنة 148هـ / 766م يفيد بأن صاحبه دفع شاة صدقة أربعين شاة لسنة 147هـ والصدقة كانت تستخدم كمرادف للزكاة في ذلك الوقت مما يدل على أن الزكاة كانت تجبى منذ عهد الولاة[47].

وكان للزكاة ديوان خاص بها في دار الخلافة، وله فروع في سائر الولايات. وكانت الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%)عما يمتلكونه من مال وهى زكاة النقد من الذهب والفضة أما الحلي من الذهب والفضة فلم يدفع عنها زكاة. وفى **عهد الفاطميين** ترك أمر الزكاة للأفراد. ويقول **القلقشندى** في كتابه " أن الزكاة كان يدفعها أرباب الزكوات بأنفسهم ". أما الدولة فلم يبق لها من الزكاة التي تحصلها إلا شيئان: أولهما ما يؤخذ من التجار المسلمين وغيرهم على ما يدخلونه إلى البلاد من ذهب وفضة حيث يأخذون خمسة دراهم على كل مائتي درهم. أما الثانية فكانت الزكاة التي تفرض على المواشي التي تصل مع أهل برقه بغرض الرعي. ويضيف **ابن جبير** أن زكاة التجارة كانت أيضا

ربع العشر بشرط أن تبلغ نصابا من الذهب أو الفضة. والنصاب هو زنة عشرون مثقال [48].

3- المكوس:

كانت الضرائب على التجارة الخارجية تعد من الموارد المالية إلهامه للدولة خاصة مع اتساع نطاق التجارة الخارجية والعابرة، وكانت تجبى في الثغور الرئيسية مثل الاسكندرية، والفرما، والقلزم، ودمياط، وتنيس، ورشيد، والبرلس، وعيذاب ، وأسوان. وأطلق على هذه الضريبة اسم **(الخُمس الرومي)**ثم أصبحت تعرف بالمكوس، وتحسب على أساس 20 – 35% من قيمة السلع الواردة، وإذا غادر التاجر البلاد وعاد إليها في نفس السنة بنفس البضائع لا تحصل عليها الرسوم مرة أخرى. وقد بلغت رسوم ثغر الإسكندرية فقط في **عهد الأيوبيين** عام 587هـ نحو 38 ألف و613 دينار، كما بلغت ضرائب المكوس في أسوان عام 585هـ نحو 25 ألف دينار. أما ضرائب الصادرات فكانت زهيدة[49].

4- ضريبة الأسواق:

بالإضافة إلى ما ذكر كانت هناك ضرائب عديدة أخرى من أهمها ضريبة الأسواق وتفرض على التجارة الداخلية، وكانت تحصل بنسبة دينار على كل عشرين دينار ثم تنقص بنفس النسبة حتى تبلغ عشرين دينار. أما الذميون فكان يُحصّل منهم دينار على كل 20 دينار ثم ينقص بنفس النسبة حتى تبلغ 10 دينار، أما الأقل من ذلك فكان يُعفى[50].

5- نظام النقد:

كان العرب في شبه الجزيرة يتعاملون بالدينار، وهو عملة ذهبية تسميتها مشتقة من العملة الرومانية (الديناروس)، ويزن الدينار 22 قيراط إلا حبة. كما تعامل

العرب بالدرهم وهو عملة فضية تسميتها مشتقة من العملة اليونانية (الدراخمة)، ويزن الدرهم 15 قيراطا، والقيراط أربعة حبات (شعير). كما أطلق العرب الفلوس جمع (فلس)على النقود النحاسية والبرونزية، وهى كلمة مشتقة من لفظ متداول عند البيزنطيين. وتعد أول نقود عربية إسلامية تلك التي سكها الخليفة **عمر بن الخطاب**، وهى فلوس برونزية على الطراز البيزنطي منقوش عليها رسم الإمبراطور البيزنطي **هرقل** مع حروف يونانية. وفى السكة التالية ظهر رسم **هرقل** على وجه العملة مع عبارة (محمد رسول الله) وعلى الوجه الآخر عبارة (بسم الله لا اله إلا الله وحده). ثم اختفت بعد ذلك صورة هرقل وبقيت الكتابات العربية بجوار الكتابات اليونانية، ولم تضرب في عهد الخلفاء نقود ذهبية أو فضية. ويعد الإصلاح النقدي الذي تم في عهد الخليفة الأموي **عبد الملك بن مروان** البداية الحقيقية للنقود العربية الإسلامية، حيث أصدر فلسا نحاسيا نقش عليه صورته عام 74هـ/693م. ثم أصدر أول دينار ذهبي عام 76هـ/695م ونقش عليه صورته أيضا، إلا أن ذلك كان مثار اعتراض بعض الصحابة في المدينة فأبطل نقش صورته على السكات التالية. ثم أصدر أول درهم فضي عام 78هـ/697م. وكانت الدنانير تسك في الفسطاط ودمشق، بينما تسك الدراهم في أرمينيا. كما أصدر مرسوما بتحديد أوزان العملات بحيث يعادل الدينار 4.25 جرام من الذهب، ويعادل الدرهم 2.97 جرام من الفضة. واستمر الحال بنفس الأسلوب في عهد الدولة العباسية مع تغيير اسم الخليفة والعبارات الدينية في كل سكة.

أما أول عملة مصرية عربية فقد سكت في **عهد الدولة الطولونية**، وأهمها الدنانير الأحمدية التي سكت عام 266هـ/879م وكتب عليها بالخط الكوفي اسم الخليفة **المعتمد بن المتوكل** واسم **أحمد بن طولون** معا، وتعد تلك الدنانير أول قطعة نقد يكتب عليها اسم حاكم مصر. واستمر الحال في **عهد الدولة الإخشيدية** حيث ضربت نقود عام 332هـ/943م كتب عليها اسم

الخليفة العباسى **المطيع لله** بجوار اسم **الإخشيد**. وفى **عهد الدولة الفاطمية** اختلف الأمر حيث ضربت النقود باسم الخليفة الفاطمي فقط، وسك أول دينار فاطمي باسم الخليفة **المعز لدين الله الفاطمي** عام 363هـ/973م، وزاد وزنه إلى 23.5 قيراط بدلا من 22 قيراط في الدنانير السابقة. كما ابتدع الفاطميون النقود التذكارية التي تصدر في مناسبات مختلفة، أطلق عليها اسم **(خروبه)**، وهى صغيرة الحجم خفيفة الوزن توزع على الأهالي كهدايا في الأعياد وخاصة في خميس العهد الذي يسبق عيد الفصح بثلاثة أيام ويحتفل به جميع المصريين. ولم تضرب الدراهم الفضية إلا في عهد **الحاكم بأمر الله**، الذي ضرب أيضا دنانير ذهبية أصغر حجما عام 386هـ/996م. ومن الأمور الغريبة في هذا المجال ضرب نقود زجاجية عند نهاية **عهد الدولة الفاطمية** بسبب نقص الذهب والفضة، وظلت تلك النقود متداولة إلى أن ألغاها **صلاح الدين الأيوبي** عام 567هـ/1171م. وفى **عهد الدولة الأيوبية** عاد مرة أخرى اسم الخليفة العباسى ليكتب بجوار اسم حاكم مصر، وقد سك أول دينار أيوبي في دمشق عام 586هـ/1187م، وبلغ وزنه 5.55 جرام مع اختفاء الشهادة والبسملة[51].

وفى **عهد المماليك** سكت **(شجرة الدر)**دنانير ودراهم عام 648هـ/1250م كتب عليها اسم الخليفة **المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله** أمير المؤمنين، وكتب على الوجه الآخر (المستعصمة الصالحة ملكة المسلمين والدة المنصور خليل خليفة أمير المؤمنين). وتعد تلك أول مرة يكتب فيها اسم ملكة مصرية على قطع النقد. وبعد استقرار نفوذ المماليك ضربت العملة باسم سلطان مصر فقط وبدون اسم الخليفة، وكان ذلك ابتداء من عهد السلطان **المنصور بن قلاوون** عام 678هـ/1279م. إلا أن العملة الذهبية والعملة الفضية فقدت قيمتها بشكل سريع بسبب الغش في عيارها، وأصبح الناس يتعاملون بالفلوس البرونزية. وقد ساعد هذا الوضع على انتشار عملة

ذهبية ضربت في البندقية ابتداء من عام 1284م أطلق عليها في أوربا لفظ **دوكات DUCAT** وعرفت في مصر باسم البندقى أو الأفرتينى أو المشخصة نظرا لنقش صور القديسين عليها، وبلغ وزنها 3.45 جرام. وقد حاول بعض سلاطين المماليك ضرب عملات ذهبية تقابل تلك الدوكات إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل[52].

رابعا: العبء الضريبي على الاقتصاد المصري:

كانت سياسة الخلفاء بوجه عام ترمى إلى استغلال مصر وان اختلفوا في درجة الاستغلال. إذ بينما نرى بعض الخلفاء أو ولاتهم يشتط في جمع الضرائب نرى البعض الآخر يرى أن مصلحة الراعي أن يقص صوف غنمه وليس أن يسلخها كيلا يجف معين البلاد وتتأثر بذلك مالية الدولة. ولعل الخليفة الأموي **سليمان بن عبد الملك** (96 – 99هـ) يمثل الاتجاه الأول أبلغ تمثيل حين يكتب إلى متولي خراج مصر **أسامه بن زيد التنوخى** قائلا **(احلب الدر حتى ينقطع واحلب الدم حتى ينصرم)**. أما الخليفة الأموي **عبد الملك بن مروان** (65 – 86هـ) فيمثل الاتجاه الثاني حيث يكتب إلى **الحجاج بن يوسف الثقفى** عامله على العراق **(لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما)**[53]. يورد المؤرخون عددا من المراسلات بين الخليفة **عمر بن الخطاب** وبين أمير مصر **عمرو بن العاص** يستحث فيها الخليفة أميره على جباية الخراج، ويرد الأمير بأنه يستخلص الخراج بما لا يضر بعمارة مصر. وقيل أن عمرو بن العاص جبى من مصر 12 مليون دينار، بينما جباها **عبد الله بن سعد** 14 مليون زمن خلافة **عثمان بن عفان** فعاتب الخليفة عمرو بهذه الكلمات **(يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول)**فرد عمرو بالقول **(ولكن أضررتم بوليدها وأعجفت فصيلها)**[54].

1- تقديرات عهد الولاة:

لا يعرف أحد مقدار خراج مصر بالضبط حيث غالبا ما خلط المؤرخون بين الجزية والخراج، كما أستخدم لفظ الخراج للدلالة على كل ما يجبى من مصر وليس للدلالة على ضريبة الخراج فقط. وسنحاول فيما يلي حصر ودراسة تلك التقديرات في محاولة للتعرف على أكثرها دقة.

* جباها **عمرو بن العاص** 12 مليون دينار.

* جباها **عبد الله بن أبى سرح** 14 مليون دينار.

* جباها **أسامه بن زيد** زمن خلافة **سليمان بن عبد الملك** 12 مليون دينار.

* أرسل **مسلمة بن مخلد** والى مصر زمن **معاوية بن أبى سفيان** 600ألف دينار بعد دفع عطاء الجند والإنفاق على البلاد وإرسال قمح الحجاز.

* أرسل والى مصر 200ألف دينار إلى الخليفة **مروان بن محمد** آخر الخلفاء الأمويين بعد دفع عطاء الجند والإنفاق على البلاد إرسال قمح الحجاز.

* يقول **المقريزى** أن خراج مصر انحط بعد عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى سرح لنمو الفساد مع الزمان وسريان الخراب في أكثر الأرض ووقوع الحرب، فلم يجبها بنو أمية وخلفاء بنى العباس إلا دون الثلاثة مليون دينار[55].

* يقول **ابن رسته** أن **عبد الله بن الحبحاب** جباها زمن بنى أمية مليونين و730 ألف دينار. ويقول **الكندي** أنها جبيت زمن بنى أمية وبنى العباس مليوني دينار[56].

* حين قدم **بن طولون** مصر عام 254هـ كان خراج البلاد 800 ألف دينار ارتفع في نهاية حكم بن طولون إلى أربعة ملايين و300 ألف دينار[57].

* يذكر **المقريزى** أنها جبيت زمن الإخشيديين مليوني دينار، ويذكر **أبو صالح الأرمنى** في تاريخه أن خراج مصر في عهد كافور الإخشيدي بلغ ثلاثة

ملايين و270 ألف دينار وأن كافور جبى من إقليم الفيوم وحده سنة 356هـ نحو 620 ألف دينار[59].

* يقول **ساويرس بن المقفع** أن الخراج جبى أيام بنى طولون خمسة ملايين دينار[58].

عند قراءة هذه التقديرات ومقارنتها بالضريبة التي حصلت عليها الدولة البيزنطية من واقع البرديات المتوفرة والتي كانت تعادل مليوني دينار، نرى أن تقديرات المقريزى والكندي وابن رسته والتي تراوحت بين المليونين والثلاثة ملايين هي الأقرب إلى الصحة. حيث لا يعقل أن يجبيها بنى أمية وبنى العباس مليونين بينما يجبيها عمرو بن العاص 12 مليون ويجبيها عبد الله بن أبى سرح 14 مليون [60]. يمكن النظر إلى ما أرسله أسامه بن زيد (600 ألف)، وما أرسل إلى آخر الخلفاء الأمويين (200 ألف)على أنه الخراج النقدي أو دفعة من هذا الخراج. كما يمكن النظر إلى خراج الطولونيين والذي تراوح بين أربعة وخمسة ملايين دينار على أنه تقدير صحيح أيضا، حيث من المعروف أن الدولة الطولونية هي أول دوله مستقلة في مصر الإسلامية، وبالتالي لم ترسل الخراج إلى دار الخلافة وظل في مصر ليستخدم في عمارتها. فإذا فرضنا أن نفقة الإدارة تمثل نصف هذا المبلغ لكان المتبقي مليونين ونصف المليون وهو متوسط ما كان يرسل إلى دار الخلافة خارج مصر. وبنفس المنطق يمكن النظر إلى خراج الإخشيديين والذي تراوح بين الثلاثة والأربعة ملايين حيث حظيت هذه الدولة بالاستقلال الفعلي عن دار الخلافة إلا أنها أبقت على التبعية الروحية وظلت العلاقات طيبه مع الحكومة المركزية في بغداد حتى أنها شاركت الدولة العباسية في دفع النفقات اللازمة لفداء أسراها، كما كانت ترسل إلى الخلفاء العطايا لاسترضائهم.

2- تقديرات عهد الفاطميين:

عندما وصل **جوهر الصقلي** مصر عام 358هـ كان عامل الخراج عليها هو **على بن العرمرم** السني المذهب فأشرك معه **رجاء بن صولاب المغربي** الشيعي المذهب. وظل تقليد وجود عاملين على الخراج واحد سني وأخر شيعي تقليدا سائدا في غالبية فترة حكم الدولة الفاطمية. وكان أشهر عاملين على الخراج هما **يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن** الذين عينهما **المعز لدين الله** عند وصوله إلى مصر، ويعدان من أشهر شخصيات العهد الفاطمي من دون الخلفاء. ويوضح الجدول التالي بيان بما أمكن تجميعه من خراج مصر زمن **الدولة الفاطمي**. ويمكن النظر إلى ما جباه **جوهر الصقلي** عند وصوله مصر وهو مليون و200 ألف دينار على أنه يمثل أوضاع مصر عند نهايات **الدولة الإخشيدية**، ثم بدأ الخراج يرتفع تدريجيا بوصول الخليفة **المعز لدين الله الفاطمي** حتى بلغ الأربعة ملايين دينار. أما خراج عام 462هـ والبالغ 600ألف دينار فقط فهو يمثل خراج أحد **سنوات الشدة المستنصرية** حيث جاء الفيضان منخفضا على مدى سبع سنوات متتاليات (458 – 464هـ) مما أدى للقحط الشديد وانتشار المجاعات. ثم عاود الخراج ارتفاعه التدريجي على يد الوزير **بدر الدين الجمالي** والذي استعان به المستنصر بالله لتنظيم أمور الدولة والخروج من أزمة الانهيار الاقتصادي، وقد استمر في منصبه زمن الخليفة المستعلي بالله حتى وصل الخراج إلى خمسة ملايين دينار. ثم عاود الخراج في الانخفاض مرة أخرى عند نهايات الدولة الفاطمية حيث يذكر المؤرخون أنه لم يرتفع عن المليون و200 ألف دينار التي تم جبايتها عام 540هـ حتى انهيار الدولة الفاطمية عام 567هـ . وعلى ذلك يمكن القول:

* أن متوسط خراج مصر عند نهاية الدولة الإخشيدية وبداية الدولة الفاطمية بلغ مليون و200 ألف دينار. ونفس القدر تقريبا عند نهاية الدولة الفاطمية وبداية الدولة الأيوبية، أي خلال مراحل الانتقال من عهد لآخر.

* أن متوسط خراج مصر زمن الشدة المستنصرية والمجاعات بلغ 600 ألف دينار.

* أن متوسط خراج مصر خلال سنوات الدولة الفاطمية بلغ ثلاثة ملايين و488 ألف دينار.

- **تقديرات عهدي الأيوبيين والمماليك**:

بلغ إيراد مصر عام 585هـ زمن الأيوبيين خمسة ملايين و480 ألف و157 دينار[61]. وجاءت تقديرات **الأمير عمر طوسون** وفقا لأسعار الجنيه المصري عام 1924م على النحو التالي:

* في **عهد الفاطميين** عام 1094م بلغت نحو 1836000 جنيه مصري

* في **عهد الأيوبيين** عام 1193م بلغت نحو 2791809 جنيه مصري

* في **عهد المماليك** عام 1290م بلغت نحو 10632904 جنيه مصري

* في **عهد قلاوون** عام 1341م بلغت نحو 5656972 جنيه مصري

كما قدر سعر الضريبة على الفدان بنحو 87 قرشا عام 1193م، وبنحو 125 قرشا عام 1290م، ونحو 108 قرش عام 1341م [62].

4- إنفاقات الدولة:

يصعب تماما العثور على بيانات موثقة عن حجم إنفاقات الدولة رغم ما ذُكِر عن وجود ميزانيات للدولة توضح حجم إيراداتها وحجم إنفاقاتها. أما وجوه الإنفاق الرئيسية فقد تمثلت في رواتب الموظفين، ونفقات الجيش وبناء الحصون والقلاع خاصة في زمن الحرب، بالإضافة إلى الإنفاق على حفر وتطهير الترع وبناء القناطر والجسور. فقدرت جملة الرواتب السنوية في **عهد الإخشيديين** بنحو نصف مليون دينار، ورواتب الكساوى بنحو 300 ألف دينار،

ورواتب الغلال بنحو 100 ألف دينار أي ما يربو على المليون دينار. ويبدوا أن تلك الرواتب كانت تخص الجند والموظفين والأمراء[63].

جدول رقم (2/3): بيان بتقديرات خراج الدولة الفاطمية

الخليفة	السنوات	جنيه مصري	دينار
جوهر الصقلي	258هـ	72000	1200000
جوهر الصقلي	260هـ	1920000	3200000
المعز لدين الله	362هـ	2040000	3400000
المعز لدين الله	363 – 364هـ	2400000	4000000
العزيز بالله	365 – 268هـ	1800000	3000000
الحاكم بأمر الله	386 – 411هـ	2040000	3400000
المستنصر بالله	462هـ	360000	600000
المستنصر بالله	466هـ / 1070م	1680000	2800000
المستنصر بالله	487هـ	1860000	3100000
المستعلي بالله	487 – 495هـ	3000000	5000000
الحافظ لدين الله	540هـ / 1145م	720000	1200000

* الدينار يعادل 15 فرنك و80 سنتيم وفقا لتقدير صمويل برنارد في وصف مصر، ويعادل 60 قرشا وفقا لتقدير عم طوسون عام 1924م.

المصدر: جمع من:

- عطية حسين مشرفة، **نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، صص 196 – 198.
- أمينة إمام الشوربجى، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص 186.

فى **عهد الفاطميين** زمن الخليفة **المستنصر بالله** بلغت رواتب الجند فقط نحو 226 ألف دينار وقيل أنها تمثل ثلث نفقات الجيش، كما قدرت نفقات الأسطولين الحربي والتجاري بنحو 660 ألف دينار. أما نفقات العمائر والمتضمنة أساسا نفقات حفر وتطهير الترع وبناء القناطر والجسور فقدرت بنحو 100 ألف دينار فقط [64]. على ذلك فانه يمكن القول بشكل عام " **أنه**

إذا كان متوسط خراج مصر خلال تلك الفترة يبلغ أربعة ملايين فان نصف هذا الخراج يمثل نفقات عامة بينما يمثل النصف الآخر فائضا يرسل إلى دار الخلافة أو يبقى في مصر عندما كانت تستقل بخلافتها فتزدهر صفحات المؤرخين بوصف الإنفاق على العمائر وخاصة المساجد والقصور، بالإضافة إلى وصف الإنفاق البذخي للخلفاء والسلاطين ".

الفصل الثالث
مصـــر العثمانيــة

بدخول العثمانيون مصر عام 1517م، وإلحاقها بالخلافة العثمانية حدث قدر كبير من التغيير في النظام المالي والإداري الذي عرفته البلاد. كانت أهم ملامحه تعدد وتنوع أشكال الضرائب الزراعية، وظهور نظام الالتزام لجباية الضرائب، ومواجهة التوسع في أراضى الأوقاف التي غالبا ما كانت تُعفى من الضرائب. إلا أن أهم ما يميز هذا الفصل فهو يتضمن تحليل لبيانات واقعية خاصة بقريتين إحداهما في مصر العليا والأخرى في مصر السفلي، حيث تقدم هذه البيانات إجابات عن العديد من التساؤلات الخاصة بهذه الفترة من حيث حجم العبء الضريبي ونوعيته، ثم دراسة لميزانية الدولة عند نهاية هذا العهد بهدف محاولة تقدير الفائض الاقتصادي، ومعرفة حجم ما يستخدم منه في عملية إعادة الإنتاج وحجم ما يبدد منه، مع تتبع مسار حجم الفائض المُبدد للتعرف على نسبة التبديد الداخلي مقارنا بنسبة التبديد الخارجي.

أولا: **التنظيم المالي والإداري**:

يتضمن هذا القسم دراسة كل من التقسيم الإداري والنظام المالي في مصر العثمانية، بالإضافة لنظام الالتزام بوصفه جزء أساسي من التنظيم الضريبي لتلك الفترة. أما إدارة الحكم والمتصلة بتقدير وجباية الضرائب فيتم التعرف عليها بدراسة كل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية.

1- **التقسيم الإداري**:

اتسم التقسيم الإداري لمصر في العهد العثماني بالتغير الدائم. في عام 1526م أصدر **السلطان سليمان القانوني** أمرا بفك زمام القطر المصري وإعادة مساحته وتقدير خراجه، وعرفت الدفاتر التي سجل بها نتائج هذا المسح وربط خراجه باسم **دفاتر الترابيع**. وفى عام 1570م أعيد فك الزمام وتغيير تسمية الأقسام الإدارية من **أعمال** إلى **ولايات**. وفى عام 1664م مع بداية تطبيق نظام الالتزام أعيد فك الزمام مرة أخرى. وتعتبر الولايات والقرى أساس التقسيم الإداري لمصر العثمانية، حيث بلغ عدد الولايات ثلاثة عشر ولاية سبعة منها في الوجه البحري، وستة ولايات بالوجه القبلي، بالإضافة إلى ستة محافظات (ثغور). أما بالنسبة لأعداد القرى فلا توجد أية وثائق خاصة بتقديرها طوال العصر العثماني فيما عدا التقديرات التي تمت عند نهاية هذا العصر زمن الحملة الفرنسية. وقد تراوحت تلك التقديرات بين 2967 قرية كحد أدنى وبين 3930 كحد أقصى، ويرجع ذلك التباين الشديد بين التقديرين إلى وجود عدد كبير من القرى الصغرى الكفور والتي كانت تلحق عادة بالقرى الكبيرة، وعند التسجيل يكتفي بذكر اسم القرية ويتبعها كلمة وملحقاتها أو وتوابعها أو وكفورها حيث لا تكتب في العادة أسماء تلك الملحقات والتوابع والكفو[65].

جدول رقم (2/4): تقدير أعداد قرى مصر العثمانية عند نهاية القرن الثامن عشر

القائم بالتقدير	عدد القرى
جومار نقلا عن المعلمين الأقباط	2967
علماء الحملة الفرنسية	3347
راسموا خريطة مصر الكبرى	3554
شفيق غربال نقلا عن حسين أفندي الروزنامجى	3930
عبد الرحيم عبد الرحمن استنادا لأعداد المقاطعات	3610

2- التقسيم المالي:

استند التقسيم المالي لذلك العصر إلى تقسيم المقاطعات وتقسيم الكشوفيات. فكانت **المقاطعات** والتي أطلق عليها أحيانا **النواحي** وحدة مالية إدارية تضم مجموعة من القرى وتوابعها بحيث تربط الضريبة على المقاطعة كلها. وكان هناك نوعين من المقاطعات في ذلك الوقت هي: **(مقاطعات خراج)**وتضم القرى التي يُلّزَم أهلها بدفع الخراج، و **(مقاطعات مال حماية)**وتضم أراضى الوقف والتي يدفع أصحاب حق الانتفاع بها قدرا ضئيلا من المال نظير حماية الإدارة لها من عمليات السطو والنهب. وقدر متوسط عدد مقاطعات الخراج بنحو 1382 مقاطعة، كما قدر متوسط عدد مقاطعات مال الحماية بنحو 432 مقاطعة. أما **الكشوفيات** فهي الوحدات الإدارية المالية الأكبر والتي تملك حق الإشراف على المقاطعات، ويرأس المقاطعة أحد بكوات المماليك برتبة **كاشف**. وقد سجل الرحالة **فانسليب** الذي زار مصر عام 1672م أن عدد الكشوفيات في ذلك العام بلغ 36 كشوفية. وفى القرن الثامن عشر تحولت بعض الولايات بأكملها إلى كشوفيات كما حدث لولايات المنصورة وأسيوط والجيزة والفيوم، وبلغ متوسط عدد الكشوفيات في ذلك القرن 28 كشوفية. ومن الملاحظ أنه رغم التعديل الدائم في التقسيمات المالية والإدارية ظلت هناك خمس ولايات كبرى لا

يمسها التغيير هي ولايات الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة وجرجا، وهى ولايات كان يدور صراع كبير على تولى مناصب الحكم بها[66].

جدول رقم (2/5): بيان بولايات وثغور مصر العثمانية

ولايات الوجه البحري	ولايات الوجه القبلي	المحافظات (الثغور)
الشرقية	الأطفحية	الإسكندرية
الدقهلية	الفيومية	رشيد
القليوبية	البهنساوية	دمياط
الغربية	الأشمونين	العريش
المنوفية	المنفلوطية	السويس
البحيرة	جرجا	القصير
الجيزة		

المصدر: حسين مؤنس، **أطلس التاريخ الإسلامي**، ص323.

3- نظام الالتزام:

يعنى الالتزام في المصطلح الإداري والمالي العثماني التعهد من قبل شخص أو عدة أشخاص بسداد المال الأميري السنوي المربوط على قرية أو جزء من قرية أو عدة قرى بواقع سعر مبدئي يتراوح بين 40 و 400 بارة للفدان حسب جودة الأرض. ويطرح حق الالتزام للتزايد في أول شهر توت من كل سنة، ويدفع من يرسو عليه المزاد ثلث المال الأميري مقدما على أن يأخذ لنفسه جُعلا من الفلاحين لا يزيد عن قيمة الميرى المقرر نظير الجباية. وكان الروزنامجى يسلم كل ملتزم ثلاث وثائق: **الأولى** يذكر فيها اسم القرية أو القرى محل الالتزام ومساحة الأراضي المربوط عليها الميرى ثم قيمة الميرى الواجب سداده للخزانة. **والثانية** تتضمن توصية واجبة النفاذ بالتسامح مع الفلاحين وعدم ظلم أحد. **والثالثة** تتضمن أمرا إلى الفلاحين بأنهم صاروا منذ ذلك التاريخ فصاعدا في حوزة الملتزم المذكور وعليهم الطاعة ودفع الميرى المطلوب منهم. وكان الملتزم

يمنح قطعة أرض يزرعها لحسابه الخاص، وغالبا ما تبلغ مساحتها عشر مساحة الزمام حتى لا يحصل من الفلاحين أموالا أكثر من الميرى المطلوب، وكان من حق الملتزم تأجير أرض الوسية أو جزء منها لآخرين إذا لم يرغب في زراعتها على الذمة[67].

4- الإدارة المركزية:

تركزت الإدارة المركزية العليا في منصبي الوالي وقاضى القضاة. اختص الوالي بالنيابة عن السلطان العثماني ويطلق عليه (حاكم السياسة)ويقوم بجمع المال الميرى من البلاد وإرساله إلى الخزينة العثمانية، ويتدخل في حل النزاعات عندما تعجز عن ذلك الإدارات المحلية، ومن مهامه أيضا توجيه الجند لمناطق الاضطرابات بغية الحفاظ على الأمن العام. إلا أن السلطات الحقيقية للوالي ضعفت ضعفا شديدا أمام ازدياد قوة أمراء المماليك وقدرتهم على عزله. وكان لقاضى القضاة أهمية كبيرة لا تقل شأنا عن الوالي ويطلق عليه (حاكم الشرع)، وقد انفرد قاضى المذهب الحنفي بهذا المنصب منذ دخول العثمانيون بعد أن كان يحتله قضاة أربعة يمثلون المذاهب الأربعة، إلا أن القاضي الحنفي كان يستشير قضاة المذاهب الأخرى عند الحاجة، وكان من مهامه الإشراف على النظام القضائي في البلاد وتعيين القضاة المحليين. وكان تعيين كل من الوالي وقاضى القضاة يتم من قبل السلطان العثماني[68].

5- **الإدارة المحلية**:

تمثلت الإدارة المحلية في إدارة الولايات وإدارة القرى، إلا أن إدارة القرى اكتسبت أهمية كبيرة نظرا لاتصالها المباشر بالفلاحين ممولو الخزانة. ويرأس الإدارة المحلية حاكم الولاية الذي كان يعينه الوالي من بين أمراء المماليك وذلك بالنسبة لجميع الولايات فيما عدا حكام الولايات الخمس الكبرى (الغربية، البحيرة، المنوفية، الشرقية، جرجا)الذين يلزم تصديق السلطان على قرارات

تعينهم. ويتولى حاكم الولاية الإشراف على شئون الزراعة والري وإقامة الجسور وجرفها، كما كان له حق استخدام الجنود المقيمون في الولاية بغرض توطيد الأمن. بينما اختص الكاشف بجمع الأموال الأميرية من الكشوفية وتحويلها إلى الديوان، وجمع الغلال وتحويلها إلى الشون الأميرية. كما اختص أيضا بالقبض على الأشقياء من الرعايا والعربان، والمخالفين لأحكام الشرع من الأهالي.

أما إدارة القرى فكانت أكثر انضباطا حيث توزعت المهام على عدد من الأفراد يخضعون لإرادة شيخ القرية، وعلى ذلك يمكن التعرف على شكل تلك الإدارة من خلال التعرف على المهام الوظيفية للأفراد المكلفين بها وذلك على النحو التالي:[69]

* **مشايخ القرى:** تمتع مشايخ القرى بسلطة كبيرة على الأهالي، وكانوا مسئولين عن إعداد ما يلزم من مؤن لعمال الجسور السلطانية، والإشراف على صيانة تلك الجسور بالإضافة للجسور البلدية. أما إشرافهم على الزراعة فقد تمثل في التأكد من زراعة كامل أرض القرية والإشراف على عمليات مساحة الأرض وتوزيع أنصبة الضرائب على الفلاحين، كما كانوا يشرفون على تنفيذ أحكام قاضى الشرع. وعند تعدد المشايخ في القرية الواحدة يُختار من بينهم واحدا يطلق عليه شيخ المشايخ.

* **الشاهد**: هو الشخص المسئول عن تسجيل مساحة الأراضي في دفتر يطلق عليه سجل الشاهد، ويتضمن ذلك السجل اسم الحائز ومساحة حيازته وحدودها والمال المقرر عليها، ويعد ذلك الدفتر أساس عمل الصراف الذي يقوم بجمع الأموال. ويقوم الشاهد أيضا بتوثيق عقود القرية، والتدخل لحسم النزاعات حول حدود الحيازات بين الفلاحين وحدود الالتزام بين الملتزمين. ويحصل الشاهد على مبالغ نظير كتابة العقود بالإضافة إلى عادة سنوية تدفعها له القرية.

* **الصراف**: هو الشخص المسئول عن جباية الأموال من الفلاحين وفقا لما هو مسجل بدفتر الشاهد، وهو المسئول عن صرف النفقات الإدارية. ويتمتع الصراف بخبرة كبيرة في فرز قطع النقد المتداولة، ويحصل على 2 ميدي من كل 90 ميدي مقابل هذه العملية.

* **المساح (الخولى)**: هو الشخص المسئول عن تقدير المساحات المزروعة والمساحات المتروكة في القرية. إلا أنه مع تطبيق نظام الالتزام كان الملتزم يعين شخصا للإشراف على أرض الوسية التابعة له ويعرف باسم الخولى، ونظرا لارتفاع كفاءة هذا الخولى أصبح هو المسئول عن مساحة الأراضي، وتضاءلت أهمية المساح حتى أن تلك الوظيفة اختفت من بعض القرى.

* **المشد**: هو الشخص المسئول عن معرفة مكان إقامة كل سكان القرية بحيث يمكن الاستدلال عليهم عند الحاجة، كما كان مكلفا بإبلاغ الأوامر إلى الفلاحين واستعمال القوة معهم عند الضرورة.

* **الخفير**: وهو من يقوم بحراسة القرية للحد من السرقات والجرائم الأخرى خاصة أثناء الليل حتى أطلق عليهم خفر الليل.

تضمن نظام الالتزام منح الملتزم قطعة أرض يزرعها لحسابه الخاص، ونظرا لعدم إقامة الملتزم بالقرية فانه كان يضع نظام دقيق لإدارة تلك الوسية على النحو التالي:

* **القائمقام (الوكيل)**: هو وكيل الملتزم والمسئول الأول أمامه عن جباية الضرائب، وعادة ما يكون من كبار ملاك القرية. ويتولى تسجيل كميات المحاصيل الموردة، وتحديد الكميات التي يجب الاحتفاظ بها للعام التالي كتقاوي. بالإضافة إلى مسئوليته عن توفير أدوات الزراعة والمعدات اللازمة لها.

* **المباشـر**: وهو بمثابة نائب القائمقام، وعليه قيد كل ما يدفعه فلاحوا الملتزم في سجل خاص يمكن الرجوع إليه عند تصفية الحساب.

* **الكلاف**: هو الفلاح المختص بإدارة قطيع ماشية الوسية، وله دراية بنظام التغذية وأعمال تطبيب الحيوانات. ونظرا لاحتياج فلاحوا القرية لخدماته فانهم يدفعون له عادة سنوية رغم أنه يتقاضى أجرا من الملتزم.

6- الدواوين:

تعد الدواوين مراكز إدارة الدولة. وقد تعددت الدواوين في مصر العثمانية، إلا أن السلطة الحقيقية تركزت في ديوانين فقط هما الديوان الكبير وديوان الأوجاقات[70].

أ - الديوان الكبير:

ويطلق عليه الديوان العالي أو ديوان المحروسة. وكان بمثابة همزة الوصل بين القاهرة واستانبول، ويعقد جلساته ثلاث مرات أسبوعيا. ويرأس الوالي الديوان الكبير ويعاونه كل من الدفتردار، والروزنامجى، وأمير الحج، وقاضى القضاة، والمفتى، وفقهاء المذاهب الأربعة، ورؤساء الأوجاقات السبعة. ويضم المجلس كل من:

* الكتخدا (نائب الوالي)
* الخازندار (مدير خزانة الوالي)
* الميردار (حامل الأختام)
* الدويدار (كاتب أوامر الوالي)
* الكيسدار (صراف الوالي)
* السلاحدار (رئيس حراس الوالي)
* المهمندار (رئيس التشريفات)
* الترجمان (مترجم الوالي)

وتنحصر مهام الديوان في تنفيذ أوامر السلطان، والسهر على حسن سير الشئون المالية في الولاية لضمان إرسال الخزنة إلى استانبول، بجانب المهمة الرئيسية المتمثلة في حفظ النظام العام. وكان من حق رؤساء

الأوجاقات ومشايخ الأزهر عزل الوالي إن حاد عن جادة الصواب وإبلاغ السلطان بذلك ليعين واليا آخر.

ب - **الديوان الصغير**:

وهو ديوان يجتمع يوميا لبحث الشكاوى المقدمة من الأهالي ولاسيما الفلاحين منهم. ويرأس ذلك الديوان الكتخدا، ويحضر جلساته كل من: الدفتردار، والروزنامجى، وممثل عن كل أوجاق من أوجاقات الجيش.

جـ - ديوان الروزنامه:

وهو بمثابة ديوان المالية، ويرأسه الروزنامجى، ويتبعه ديوان الخزانة العامرة. ويضم هذا الديوان عدة إدارات تسمى (أقلام)من أهمها:

* قلم كتاب الديوان ويختص بمراقبة موظفي الدواوين.
* قلم كتاب الروزنامه ويختص بقيد الوارد والمنصرف يوميا.
* قلم المحاسبة ويختص بقيد كميات القمح والسكر والأرز المرسلة للسلطان.
* قلم إيراد غلال ويختص بقيد الضرائب العينية الواردة إلى الشون.
* قلم مصرف غلال ويختص بقيد ما يصرف من الغلال للموظفين والقضاة.
* قلم المقابلة ويختص بقيد رواتب الأمراء المتقاعدين والأيتام.
* قلم الأرزاق ويختص بقيد الأوقاف والرزق المرصودة لأعمال الخير.
* قلم صناديق الديوان ويختص بحفظ مستندات الروزنامه داخل الصناديق(الأرشيف).
* قلم الولايات ويختص بقيد حسابات ملتزمين الأراضي وملتزمين الجمارك.

ء - ديوان الأوجاقات:

وهو الديوان المختص بأمور الجند النظامية، ويضم سبعة فرق تشرف عليها سبعة إدارات (أقلام)تضم كبار الضباط. ولكل أوجاق (أفندي)يشرف على إيراداته ومصروفاته. وعادة ما يكون قائد أوجاق مستحفظان (الانكشارية)قائدا للفرق العسكرية كلها، أي قائدا للجيش. أما الأقلام السبعة فهي:

* **قلم أوجاق المتفرقة:** ويختص بالسهر على الحدود.

* **قلم أوجاق الجاويشان:** ويختص بمساعدة الملتزمين والكشاف في جباية الأموال، وحراسة شون الغلال، ويختار من بين ضباطه محتسبو الأسواق.

* **قلم أوجاق مستحفظان:** ويسمى بقلم الانكشارية، ويختص بالمحافظة على الأمن داخل البلاد ويختار من بين ضباطه سردار الحج، وسردار الخزنة، وكتخدا الوالي، ورئيس شرطة القاهرة.

* **قلم أوجاق عزبان:** ويختص بالدفاع عن الولاية والحفاظ على القلاع أي الأمن الخارجي، ويختار من بين ضباطه أمير البحرين المختص بجباية رسوم ساحل بولاق وساحل مصر القديمة.

* **قلم أوجاق الجراكسة:** ويختص بالمحافظة على شبكات الري، و توزيع المياه.

* **قلم أوجاق جمليان:** ويختص بمنع البدو من غزو القرى وقطع الطرق.

* **قلم أوجاق تفكجيان:** ويختص بتوطيد السلطة العثمانية، ويضم حملة البنادق.

ويطلق على الفرق الثلاث الأخيرة اسم (**الأسباهية**)أي الفرسان، وهم بمثابة الاحتياطي للدولة العلية يمكن استدعائهم في أي وقت تحتاج فيه السلطنة لمزيد من الجنود.

ثانيا: ضرائب الأطيان الزراعية:

كانت المشكلة الكبيرة التي واجهت السلطان سليم عند فتح مصر كانت عِظَم اتساع أراضى الأوقاف والتي أضرت ضررا بالغا بحصيلة الضرائب حيث كانت تلك الأراضي معفاة من ضريبة الميرى المقررة على الأرض الزراعية. وقدرت نسبة مساحة الأرض الموقوفة عند بداية الفتح بنحو 40% من جملة الأراضي المسجلة، وفى تقدير آخر ثلثي المساحة المنزرعة. ورغم ذلك أصدر **السلطان سليم** مرسوما في 24 ربيع الآخر 923هـ يقضى بعدم التعرض لتلك الأوقاف بما في ذلك وقف غريمه **السلطان الغورى**. إلا أنه وبعد عودته إلى الآستانة وتعيين **خاير بك** على ولاية مصر مكافأة له على خيانة السلطان الغورى والانضمام بجنوده إلى جانب العثمانيين صدرت الأوامر بجباية الخراج من أراضى الأوقاف. وفى عام 960هـ/1522م أوعز السلطان العثماني إلى والى مصر بفك الأوقاف نظرا لضعف الخزنة المرسلة واستنادا لرأى مفتى الآستانة. إلا أن ذلك القرار ووجه بمقاومة عنيفة من أئمة المذاهب الثلاثة (الشافعية، والحنبلية، والمالكية)، أما إمام المذهب الحنفي فقد وافق على الفك إذا ما كانت هناك حاجة ملحة لصالح المسلمين. وكانت أراضى الأوقاف التي لا يتمكن مستغليها من إبراز وثائق صحة وقفها تضم فورا لأراضى الميرى، وكانت عملية التفتيش على تلك الأراضي تتم بشكل شبه دائم حيث تصادر الأراضي المخالفة كما حدث في ترييع عام 1017هـ/1908م. ورغم هذا الموقف المتشدد تجاه أراضى الأوقاف كان بعض السلاطين يأمرون بوقف أراضى جديدة لصالح المساجد في محاولة لامتصاص غضب المشايخ ومثال ذلك وقف السلطان

مراد عام 997هـ والمقدر بنحو 5497 فدان، ووقف زوجة السلطان سليمان في نفس العام والمقدر بنحو 14754 فدان، ووقف والدة السلطان مراد عام 1036هـ والمقدر بنحو 4780 فدان[71].

1- تقدير وجباية الضرائب:

ارتبطت عملية فك الزمام في مصر بتغيير نظام الحكم حيث يسعى الحاكم الجديد للتعرف على حيازات الأراضي بغرض تعديلها، وتحديد الحجم الناسب للضرائب المفروضة عليها، وهو ما حدث عند دخول السلطان سليم مصر حيث أمر بفك زمام مصر وإعادة مسح الأراضي. وجاء في **قانون نامة مصر** والمعروف بقانون **نامة سليمان** أن أرض مصر ملكا للسلطان، مع استثناء ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك. ونص القانون على إعداد سجلات تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية، ورسوم الكشوفية، ورسوم الشياخة، وأموال الرزق والوقف والأملاك لاختلاف كل منهم في التعامل الضريبي ويجب أن يوقع على تلك السجلات كل من الوالي والدفتردار، ثم تختم ويسلم لأهل كل قرية (تذكرة) أي بطاقة تحتوى على التزاماتها.

وعند مسح الأراضي وفرزها تضاف الأراضي غير الموثقة لأراضى الميرى ويطلق عليها (الأراضي الديوانية)، كما تضم أيضا أراضى المهمل والمهجور من أراضى الأوقاف. أما أراضى الرزق الجيشية والتي كانت تخرج من ديوان الجيش إلى بعض الأمراء في العصر المملوكي فكان على أصحابها إبراز (مربعات الرزق) أي السندات الدالة عليها وإلا تضم لأراضي الدولة. وبالنسبة لأراضي الرزق الأحباسية (رزق أحباسيا)وهى الأراضي التي ترصدها الدولة للإنفاق من ريعها على المساجد والعلماء والزوايا فإنها تبقى بأيدي أصحابها ببقاء الجهة المرصدة عليها أصلا، فإذا اندثرت أو خربت الجهة

المرصدة فانه يعاد رصدها على جهات أخرى من جهات الخير. أما الأوقاف فيتم التفتيش عليها والتأكد من حساباتها أولا بأول. وبخصوص أملاك المماليك الجراكسة الذين قتلوا أثناء الفتح العثماني أو تغيبوا عن مصر فإنها تضم للميرى على أن تبقى أوقافهم على حالها طالما ثبت صحة الوقف. ومما يذكر أن فك الزمام الذي أمر به **السلطان سليم** تم انجازه عام 1527م واستغرق إعداده عشر سنوات، وأصبح هو المرجع المعول عليه عند إعادة التحقق من الحيازات، وعندما لا تثبت الحيازات في بيانات هذا المسح يتم الرجوع إلى دفاتر الجراكسة [72].

وهناك اعتقاد سائد بأن أراضى الوقف والرزق كانت معفاة من الضرائب، إلا أن دراسة الوثائق تثبت أن بعضا من هذه الأراضي كانت تخضع لضريبة الميرى بناء على طلب الواقف بغية التقرب من الوالي، كما أن هذه الأراضي كانت تدفع (مال الحماية)وهى ضريبة رمزية مقررة على هذه الأراضي، كما عُثر على وثائق تفيد دفع بعض أراضى الأوقاف لضرائب ضيافة، ومغارم سلطانية، وضرائب خراج دون توضيح لأسباب ذلك. وعلى العموم فقد كان ذلك بداية لصراع طويل بين الدولة وأرباب الأوقاف والرزق بغرض تعميم فرض الخراج على هذه الأراضي[73].

تضمن قانون نامة سليمان قواعد تقدير الضرائب على الأراضي الزراعية، فاشترط أن تكون عملية مسح الأراضي وقت نمو الزرع على أن تسجل في سجل الشاهد ثم تفرغ في بطاقة خاصة بكل قرية يتم على أساسها جمع الأموال المفروضة. ونظرا لاختلاف المحصول باختلاف خصوبة التربة فقد قسمت الأراضي إلى ثلاث درجات (عال، ووسط، ودون)، وكان الملتزم يحصل الضريبة على ثلاث أقساط. ولم تكن الضريبة الرسمية تشكل عبئا كبيرا

على الفلاحين حيث تراوحت بين 66 بارة و140 بارة على الفدان، ولكن العبء الحقيقي تمثل في مجموعة كبيرة من الضرائب الأخرى والتي تفوق في قيمتها ضريبة الميرى. كانت الأراضي الدون تضم أراضى (المناجزة)وهى الأراضي الضعيفة التي لا تزرع بصورة جيدة، وأراضى (بور الحوالى)وهى الأراضي التي يصيبها البوار في بعض السنوات وتزرع في سنوات أخرى. كما كانت هناك تصنيفات أخرى للأراضي تبعا لمدى سهولة الري وذلك على النحو التالي:

(أ) **أراضى البياتي** وهى أراضى تغمرها مياه النيل من لحظة فتح الترع حتى قطع الجسور لزراعتها، وهى لا تحتاج لري منذ زراعتها حتى حصادها.

(ب) **أراضى الشتوي** وهى أراضى لم تغمرها مياه الفيضان أو غمرتها لمدة غير كافية فتتطلب زراعتها ريات أخرى.

(ج) **أراضى القيظى** وهى أراضى تزرع صيفا حيث تكون مياه النيل في أقصى انخفاض لها، ويتم رفع المياه إليها بصعوبة بالغة.

(ء) **أراضى الدميرى** وهى أراضى تزرع في العروة لنيلي، وتكون أراضى واطئة يسهل ريها.

(هـ) **أراضى النبارى** وهى أيضا أراضى تزرع في العروة النيلى ولكنها أراضى مرتفعة تحتاج لنقل مياه الري إليها.

وعلى ذلك يضم الموسم الشتوي أراضى لا تحتاج لري (البياتى)، وأراضى تحتاج لري (الشتيوى). كما يضم الموسم النيلى أراضى لا تحتاج لري (الدميرى)، وأراضى تحتاج لري (النبارى)، وجميع زراعات الموسم الصيفي تعد من الزراعات صعبة الري[74].

2- أنواع الضرائب:

وقـع الفـلاح المصـري تحـت وطـأة العديـد مـن ضـرائب الأطيـان التـي كانـت المصدر الأول لإيرادات الخزانة. ومن هذه الضرائب الميرى، والفايظ، والبرانـى، والكشوفية.

أ - **الميـرى**: يمثل المال الميرى ضريبة الأطيان الرسمية التـي تفرضـها الدولة بعد تقسيم الأراضـي إلى فئات ثلاث وفقا لخصوبتها. وقد شهدت ضريبة الميرى زيادات رسمية عرفت باسم (المضاف)وهو مبلغ كان يضاف في ظروف معينة إلا أنه يصبح بعد ذلك جزء أساسي من المال الميرى، ويوضح الجدول التالي رقم (6)بيان بقيمة ضريبة الميرى لبعض السنوات.

جدول رقم (2/6): بيان بضريبة المال الميرى بالبارة للسنوات (1658، 1706، 1760، 1798م).

السنة	الوجه البحري	الوجه القبلي	إجمالي
1069هـ/1658م	18498349	05065596	23563945
1118هـ/1706م	27639613	10034777	37674390
1174هـ/1760م	32627888	11450808	44078696
1213هـ/1798م	57297707	20922784	78220491

المصدر:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانيـة، مكتبـة مدبولى، القاهرة، صص120–125.

يتضـح مـن هذا الجـدول أن إجمـالي الضـريبة الرسـمية علـى الأطيـان ارتفعت بمقدار 54.7 مليون باره خـلال 141عام، حيث بلـغ متوسـط الزيـادة السنوية فـي الفترة الأولـى1.2%، وفـى الفترة الثانيـة 0.3%، وفـى الفترة الثالثـة 2% وهـى كمـا نـرى معـدلات ضـئيلة خاصـة إذا مـا عرفنـا أن القيمـة الحقيقيـة

للباره كانت في انخفاض مستمر. أما شكوى الفلاحين من الضرائب فكان مصدرها الضرائب الأخرى على النحو التالي:

ب - **الفايظ**: الفايظ هو الفرق بين المال الميرى المقرر والإيجار الفعلي الذي كان يفرضه الملتزم على الفلاحين. فبينما تراوح المال الميرى المقرر على الفدان قبيل وصول الحملة الفرنسية بين 66 باره و140 باره حسب جودة الأرض فان إيجار الأرض تراوح بين 369 باره و600 باره، أي أن الفايظ المتحصل من الفدان الواحد تراوح بين 303 باره و460 باره. وبذلك تراوحت نسبة زيادة الفايظ عن المال الميرى بين 329% و459% وهو كما نرى فائض ضخم كان يذهب للملتزم.

جـ - **البرانى**: وهى ضريبة كان الفلاح يدفعها في صورة عينية وكانت معروفة قبل الغزو العثماني واستمرت بعده إلى عام 1611م حين استبدلها الوالي محمد باشا بقيمة نقدية كي يحد من مبالغة رجال الإدارة في تحصيل الضريبة العينية. وكانت هذه الضريبة تعرف ب**العادات** وتقدم غالبا على هيئة سمن وأغنام وعسل ودجاج، وقد بلغ عدد هذه العادات في بعض القرى أربعون عادة كما في قرية أبو غالب بولاية الغربية، وسبعون عادة كما في قرية ميت الأقرع في نفس الولاية، كما تلاحظ أن القرى الفقيرة كانت تعفى من ضريبة البرانى. هذا وتسجل العادات الموجودة قبل الغزو العثماني تحت اسم **برانى قديم**، وتسجل العادات التي فرضت بعد الغزو تحت اسم **برانى جديد**.

ء - **الكشوفية**: وهى ضريبة مخصصة لنفقات الإدارة المحلية في الأقاليم ويدفع منها مرتبات الموظفين والعسكر المحليين، وتكاليف ترميم الجسور. وقد ظهرت هذه الضرائب في دفاتر الالتزام ابتداء من عام 1668م حيث لم تكن تسجل قبل ذلك، وتلاحظ أيضا إعفاء القرى الفقيرة من هذه

الضريبة. وقد فرضت ضريبة الكشوفية مرتين لذلك أطلق على الأولى كشوفية قديمة، وعلى الثانية كشوفية جديدة.وقد تضمنت **الكشوفية القديمة** ثلاثة بنود هي:

***مال الجهات** ويخصص إيرادها لموكب الترفيه الذي يسبق المحمل المسافر إلى مكة.

* **خدمة العسكر** ويخصص عائدها لدفع رواتب الجند المحليين.

* **الكلفة** وهى نثريات تنفق على رسل الإدارة الذين يوفدون بالرسائل إلى القرى.

أما **الكشوفية الجديدة** فقد تضمنت أيضا ثلاثة بنود هي:

* **رفع المظالم** وقررها محمد بك أبو الدهب بغرض حماية الفلاحين من غزوات البدو.

* **مال التحرير** وقررها أيضا محمد أبو الدهب ولنفس الغرض.

* **الكلفة** وهى غير محددة القيمة وتحصل عينا للإنفاق على مرافقي الحاكم[75].

جدول رقم (2/7): بيان بالضرائب المفروضة على بعض النواحي عام 1215هـ/1800م

المكان	ناحية شبرا قبالة، ولاية الغربية		ناحية الزنكلون، ولاية الشرقية		ناحية البلاشون، ولاية الشرقية	
الضريبة	قرش*	%	قرش	%	قرش	%
الفايظ	72240	34.0	77042	44.1	250817	21.4
البرانى	68331	32.2	49086	28.1	751200	64.1
جملة	140571	66.2	126128	72.2	1002017	85.5
الميرى	71722	33.8	48537	27.8	169231	14.5
الإجمالي	212293	100	174665	100	1171248	100

* القرش = 40 باره

المصدر: جمع وحسب من:

ـ على بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813 – 1914)وأثره على الحركة السياسية**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 14.

بدراسة بيانات الجدولين أرقام (7)، (8)تتضح بعض النتائج الهامة:

أ – أن ضرائب الميرى التي تحصل عليها الدولة تراوحت نسبتها بين 27.8% و33.8%، إلا أنها بلغت نحو 14.5% في ناحية البلاشون، و2.4% فقط في ناحية (صرفه).

ب – أن نواحي (شبرا قبالة، الزنكلون، البلاشون، الاخصاص، الدودتين، صرفه) كانت معفاة من ضريبة الكشوفية.

جـ – أن ناحية (صرفه)كانت معفاة من ضريبتي الكشوفية والبرانى على اعتبار أنها من القرى الفقيرة وتدفع ميرى قدره 556 باره فقط، ورغم ذلك فإنها تدفع فايظ للملتزم قدره 22980 باره مما يوضح مدى سطوة الملتزم على الفلاحين

ء – أن باقي الضرائب (الفايظ والبرانى والكشوفية)تراوحت نسبتها بالتالي بين 66.2% ، 72.2% ووصلت إلى 85.5% في ناحية البلاشون، و97.6% في ناحية (صرفه).

جدول رقم (2/8): بيان بالضرائب المفروضة على بعض النواحي عام 1213هـ/1798م

المكان	ناحية أطسا ولاية الفيوم		ناحية الاخصاص ولاية أطفيح		ناحية الدودتين ولاية الغربية		ناحية صرفه ولاية أطفيح	
الضريبة	باره	%	باره	%	باره	%	باره	%
الفايظ	89193	62.7	82106	67.5	26992	34.1	22980	97.6
البرانى	3000	2.2	4871	4.0	404 29	37.1	–	–
كشوفية	5706	4.0	–	–	–	–	–	–
جملة	97899	68.9	86977	71.5	56396	71.2	22980	97.6
الميرى	44247	31.1	34666	28.5	22833	28.8	556	2.4
الإجمالي	142146	100	121643	100	79229	100	23536	100

المصدر: جمع وحسب من:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، مكتبة مـــــــــدبولى، القاهرة، 1986، صص 129 – 134.

ثالثا: دراسة حالة في الريف المصري:

أفاد كتاب وصف مصر كثيرا في التعرف على واقع الضرائب الزراعية في المجتمع المصري، ونحاول فيما يلي دراسة وتحليل بيانات عام 1798م التي أوردها الكونت ستيف عن قريتين من القرى المصرية زمن الحملة الفرنسية، الأولى في ولاية الغربية بمصر السفلي والثانية في ولاية أسيوط بمصر العليا.

1- قرية الأنبوطين وتوابعها بمصر السفلي:

تقع قرية الأنبوطين وتوابعها بقلولة ومنية حبيش بولاية الغربية. وقد بلغ زمام تلك القرية وتوابعها 3209 فدان من بينها 56 فدان أراضى رزقة بأسماء أشخاص ومعفاة من الضرائب، و31 فدان أراضى بور ومنافع، ثم أرض الالتزام وبلغت مساحتها 3122 فدان من بينها 171 فدان أرض أوسية و2651 فدان أراضى فلاحة. أما التوزيع النسبي لهذه الأراضي فكان على النحو التالي:

شكل رقم (2/6): نسب أراضي قرية الأنبوطين وفقا للحيازة

(%)

بور ومنافع	أراضى رزقه	أراضى الالتزام
1.0	1.7	97.3

أرض الأوسية	أرض الفلاحة
5.5	94.5

وصنفت الأراضي المزروعة إلى أربعة درجات: (أ)أراضى رديئة يطلق عليها **(أراضى المناجزة)**بلغت مساحتها 146 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 12232 باره بمتوسط قدره 83.8 باره للفدان. (ب)أراضى ضعيفة يطلق عليها **(أراضى دون)**بلغت مساحتها 1510 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 168413 باره بمتوسط قدره 111.5 باره للفدان. (ج)أراضى متوسطة الخصوبة

يطلق عليها (**أراضى وسط**)بلغت مساحتها 1295 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 138544 باره بمتوسط قدره 107 باره للفدان. (ء)أراضى جيدة الخصوبة يطلق عليها (**أراضى عال**)بلغت مساحتها 171 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 17389 باره بمتوسط قدره 101.7 باره للفدان. ويتضح من هذه البيانات أن ضريبة الأراضي الدون أعلى من ضريبة الوسط، وتلك أعلى من ضريبة الأراضي العال وذلك على عكس المفروض مما يثبت أن واقع التحصيل الفعلي للضريبة يختلف عن التقدير الرسمي لها.

أضيف إلى ضريبة الميرى التي تم تحصيلها والتي بلغت 336578 باره ضريبة أخرى باسم المضاف بلغت 24980 باره، وبالتالي يصبح إجمالي المال الحر 361558 باره خصمت منها مصاريف محلية قدرها 63508 باره ليصبح صافى المال الحر 298050 باره يتم توزيعه بين السلطان وحاكم الولاية فيما عرف باسم الكشوفية القديمة (مال الجهات، وخدمة العسكر، وكلفة السلطان)والملتزم على النحو التالي:

شكل رقم (2/7): متحصلات المال الحر بالباره وتوزيعه النسبي

ثم دفعت تلك القرية ضرائب أخرى تحت تسميات ثلاث: (أ) **براني قديم**، وبلغت 156096 باره أنفقت في شراء جمال وجديان وخراف وسمن للضيوف، وهدية للكاشف، وهدية لقائمقام الولاية، وثلاث هدايا للملتزم بالإضافة لضيافة خدم القائمقام. (ب) **براني جديد** بلغت 108192 باره أنفقت في شراء سمن ودجاج وخراف، وأجرة ثيران عمل بالجسور، وعادة تدفع للملتزم وأخرى لكخيا الملتزم وثالثة لحاجب الملتزم، ونثريات مختلفة. (ج) **كشوفية جديدة**، وبلغت 60198 باره وتضم فردة رفع المظالم، وفردة التحرير، ومكلفة جديدة. وبعد إضافة هذه الضرائب الثلاث إلى صافى المال الحر السابق تقديره بنحو 298050 باره يصبح الإجمالي العام 622536 باره توزع على النحو التالي:

شكل رقم (2/8): جملة المتحصلات بالباره وتوزيعها النسبي

صافى المال الحر	298050
براني قديم	156096
برانى جديد	108192
كشوفية جديدة	60198
الجملة	622536

السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
106336 باره	79287 باره	436913 باره
%17.1	%12.7	%70.3

يتضح من ذلك التوزيع أن الأموال المرسلة للسلطان والمتمثلة في ضريبة الميرى ومتضمنة المضاف تمثل 17.1% من جملة المتحصلات، وأن الأموال المرسلة إلى حاكم الولاية والمتمثلة في ضريبة الكشوفية (19089 كشوفية قديمة + 60198 كشوفية جديدة)تمثل 12.7%، أما الأموال المحصلة لصالح الملتزم والمتمثلة في مجموع (172625 فايظ)+ (156096 براني قديم +

108192 براني جديد)نظرا لأن البرانى يمثل انفاقات تحت إشراف الملتزم، أما الفايظ فيمثل صافى دخله مضافا إليه الدخل من أرض الوسية وهو غير مبين في هذه الحالة، وتمثل نسبة هذه المتحصلات 70.2% من الجملة.

شكل رقم (2/9): نسب أراضي قرية الأنبوطين وفقا لخصوبتها

(%)

أراضى مناجزة	أراضى دون	أراضى وسط	أراضى عال
4.7	48.4	41.4	5.5

جدول رقم (2/9): بيان بزمام قرية الأنبوطين وتوابعها مقسمة وفقا لدرجة الخصوبة وضريبة الميرى عام 1213هـ/ 1798م.

(المساحة بالفدان، والضريبة بالبارة)

الأرض	مناجزة		عال		وسط		دون	
القرية	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة
أنبوطين	114	8.7	126	13.6	899	96.2	440	45.3
بقلولة	32	3.5	31	2.4	396	42.3	-	-
حبيش	-	-	14	1.5	-	-	1070	123.1
إجمالي	146	12.2	171	17.4	1295	138.5	1510	168.4

المصدر: جمع وحسب من:

ـ الكونت استيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، كتاب وصف مصر**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجى، القاهرة، 1979، صص79–81.

2- قرية طهطا وتوابعها بمصر العليا:

تقع قرية طهطا وتوابعها (العتامنة، المدمر، الواقات، كوم العرب، الهلة، الساحل القبيات، الحومدية، الطليمات، تيزه، فزارة، جهينة، القرنة، الخضر، عنيبس، أولاد إسماعيل، الحرافشة، بنى عمار، كوم أشقاو)بولاية أسيوط. يبلغ زمام تلك القرية وتوابعها 9647 فدان، تزرع ذرة صفراء (نبارى)في الموسم النيلى على مساحة 2046 فدان، وتزرع قمح وشعير (شتيوى)في الموسم الشتوي على مساحة 7601 فدان، وذلك نظرا لارتفاع مستوى سطح الأرض

وضرورة ريها صناعيا. تقوم هذه القرية بدفع ضرائبها نقدا وعينا شأنها في ذلك شأن جميع قرى صعيد مصر. فدفعت ضريبة الميرى 237161 باره نقدا للموسم النيلى بمتوسط قدره 111 باره للفدان، بينما دفعت 168736 باره نقدا للموسم الشتوي بمتوسط قدره 22 باره فقط للفدان نظرا لأن باقي ضريبة الشتوي تدفع عينا كما سنوضح فيما بعد. وبتتبع مسار توزيع الضريبة النقدية في الشكل رقم (2/10) يتبين ما يلي:

(أ)حاكم الولاية حصل على نصيبه بالكامل وهو عبارة عن مال الكشوفية والبالغ 131664 باره. (ب)الملتزم لم يتبقى له أي فائض حتى الآن ليحصل عليه. (ج)السلطان حصل على 212097 باره بينما كان المطلوب له439514 باره لذلك يقوم الملتزم بدفع الفرق 227417 باره إلى السلطان من ماله الخاص حتى يفي بالمطلوب.

(ء)قام الملتزم بعد ذلك بجمع ضريبة البرانى بغرض الصرف على الانفاقات المحلية وهى 930549 باره من بينها 331627 باره براني قديم، و598922 باره براني جديد، إلا أنه قام أولا باقتطاع 227417 باره لنفسه وهى القيمة التي دفعها للسلطان، ثم استولى على الباقي كفايظ خاص به. (هـ)أما الانفاقات المحلية المطلوبة لهذه القرية وتوابعها والبالغة 628380 باره فقد تم جمعها من القرية باسم المضاف. وعلى ذلك يصبح التوزيع النهائي للمتحصلات النقدية على النحو الموضح بالشكل رقم (2/11):

شكل رقم (2/10): المتحصلات النقدية بالباره وتوزيعها النسبي

إجمالي المال الحر	398597
مصروفات محلية	– 52136
صافى المال الحر	343761

السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
212097 باره	131664 باره	صفر
%61.7	%38.3	%0.0

شكل رقم (2/11): التوزيع النهائي للمتحصلات النقدية

1274310 باره

السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
439514 باره	131664 باره	703132 باره
%34.5	%10.3	%55.2

يتضح من ذلك أن نصيب السلطان من الضريبة النقدية في قرية طهطا وتوابعها 34.5% بينما كان في قرية الأنبوطين وتوابعها 17.21%، وهذا يعنى انخفاض نصيب كل من حاكم الولاية والملتزم في قرية طهطا، إلا أن ذلك الانخفاض تم تعويضه عند توزيع الضريبة العينية. عند تحصيل الضريبة العينية كانت المعايرة تتم بإردب القمح مع استخدام معاملات تحويل (إردب القمح يعادل 1.5 إردب شعير، ويعادل 1.25 إردب فول أو عدس أو بسلة). ذكرنا أن الضريبة العينية فرضت على زراعات الموسم الشتوي والبالغة 7482 فدان، تم إعفاء 119 فدان أرض وسية الملتزم وفرض على الباقي وقدره 7363 فدان ضريبة عينية تعادل نحو 3244 إردب قمح بمكيال القاهرة (مكيال إردب مصر العليا يعادل 1.8 مكيال إردب القاهرة)أي بمتوسط قدره 0.44 إردب

للفدان. وبتتبع مسار توزيع تلك الضريبة العينية تبين استقطاع 12020 إردب كمصروفات للإدارة المحلية وبالتالي يصبح صافى الضريبة العينية 20624 إردب قمح تعادل 30936 إردب شعير تم توزيعها على النحو التالي:

شكل رقم (2/12): متحصلات الميرى العينية وتوزيعها النسبي

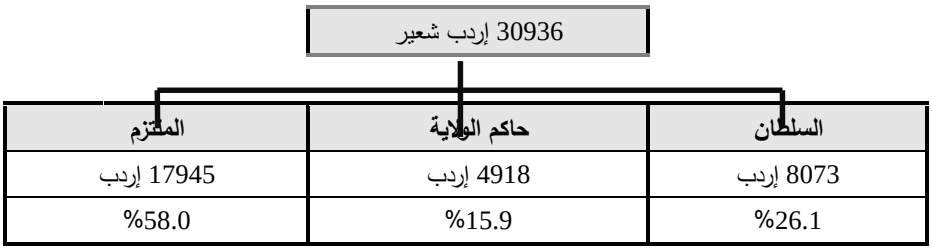

قام ملتزم القرية بتحصيل ضريبة براني لصالح الكاشف تعادل 4366 إردب شعير أنفق منها على حماية الجسور 2170 إردب واحتجز لنفسه 2196 إردب، وعلى ذلك يصبح إجمالي الموزع 33132 إردب شعير. كما قام الملتزم مرة أخرى بتحصيل 20200اردب شعير بحجة زيادة المصروفات المحلية. وبمحاولة تقدير جملة الضرائب المحصلة من تلك القرية تم تحويل جملة الضرائب من 33132 إردب شعير إلى ما تعادله من قمح وهو 22088 إردب، وحيث بلغ ثمن إردب القمح في تلك السنة 280 باره يكون الإجمالي 6184640 باره، فإذا أضفنا إليها الضرائب النقدية المدفوعة وهى 1274310 باره يصبح الإجمالي العام 7458950 باره أي ما يقرب من 7.5 مليون باره عن مساحة مزروعة قدرها 9647 فدان، وبذلك يبلغ متوسط قيمة الضريبة نحو 773 باره للفدان، بينما بلغ متوسط قيمة الضريبة المحصلة من قرية الأنبوطين وتوابعها نحو 213 باره للفدان.

رابعا: **الميزانية المصرية لعام** 1789م.

كان للدراسة الموجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم والتي أعدها الكونت ستيف ضمن كتاب وصف مصر أهمية كبيرة في التعرف على إيرادات ومصروفات الدولة المصرية في ذلك الوقت. وتوضح هذه الدراسة أن جملة موارد الخزانة بلغت نحو 116.7 مليون باره، وجملة المصروفات نحو 99.9 مليون بارة، وأن الفائض والمقدر بنحو 16.8 مليون باره يمثل قيمة (الخزنة)المرسلة للآستانة [76]. أما أمين سامي فقد أورد في جانب المصروفات مبلغ 4.5 مليون باره لترميم القلاع، و2 مليون باره أثمان سكر وخلافه، ثم 2.8 مليون باره نفقات متناثرة وبذلك ترتفع جملة المصروفات إلى 109.2 مليون باره، وبذلك تنخفض قيمة الخزنة إلى نحو7.5 مليون باره [77]. إلا أن ستيف يعود فيذكر أن كل من مراد بك وإبراهيم بك كانا يستقطعان 9.2 مليون باره تحت رسم تكاليف إرسال الخزنه، وعلى ذلك تكون قيمة الخزنة المرسلة بالفعل 7.5 مليون باره. وقد دعي هذا الموقف السلطان العثماني إلى إرسال مندوبين عنه لتسلم الخزنة كاملة من الوالي في القاهرة ويتحمل هو تكاليف نقلها للآستانة [78].

1- موارد الخزانة المصرية:

تضمنت موارد الخزانة المصرية كل ما يتم تحصيله تحت اسم الميرى، بالإضافة إلى ضريبة الأشخاص (الجزية). ويلاحظ أن التزامات الجباية كانت ظاهرة عامة في ذلك الوقت وليست ظاهرة خاصة بالزراعة فقط، وعلى ذلك فان ما يدخل الخزانة كان هو القدر المقرر على الملتزم دفعه وليس مجمل الضريبة التي كان يقوم بتحصيلها فعلا.

أ - **ميــرى الأطيــان**: هو الجزء من ضريبة الأطيان المعروف باسم الخراج، وهو قيمة ما يدفعه الملتزمون للدولة. وقدر بنحو 80

مليون باره، وهو المصدر الأول لموارد الخزانة حيث بلغت نسبته 68.6% من جملة الإيرادات.

ب - **ميرى الأوقاف**: من المعروف أن أراضى الأوقاف كانت معفاة من ضرائب الميرى إلا أن بغض الدوائر المتسعة فرضت عليها هذه الضريبة وبالتالي تضمنتها ميزانية الدولة. وقد بلغت قيمة هذه الضريبة 442 ألف باره بنسبة 0.4%، وبالتالي ترتفع نسبة ميرى الأطيان الزراعية إلى 69%.

ج- - رسوم الجمارك: كان في مصر أربعة مناطق رئيسية لجباية الضرائب هي جمركي بولاق ومصر العتيقة بالقاهرة، وجمرك الإسكندرية، وجمرك دمياط، وجمرك السويس. ويقوم بتحصيل رسوم الجمارك أمراء الفرق العسكرية من الانكشارية بالاستعانة بعدد كبير من الموظفين من ذوى الخبرة في تقدير الرسوم وفقا لجداول معدة لهذا الغرض. ويطلق على الرسوم المحصلة من المناطق اسم (الجمارك الكبرى)، وهى مختصة بالتجارة الخارجية حيث كانت هناك أيضا رسوم جمركية على التجارة الداخلية أطلق عليها (الجمارك الصغرى)ويتم تحصيلها عند بوابات المدن. وهذه الضرائب تختلف عن ضرائب الأسواق والوكالات التي تحصل على السلع المباعة بالفعل. وقدرت قيمة رسوم الجمارك الكبرى بنحو 19.6 مليون باره بنسبة قدرها 16.8% من جملة الإيرادات، بينما لم نجد تقدير للجمارك الصغرى.

ء - رسوم التجارة والحرف: وهى رسوم متعددة تفرض على جميع الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والاستخراجية، وكان أمراء المماليك يحصلون إلى التزام تحصيلها مقابل توريد ضريبة ميرى للخزانة. وبلغت جملة هذه الرسوم 3.2 مليون باره بنسبة 2.7% من جملة الإيرادات. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الرسوم على النحو التالي:

* **رسوم الوكالات:** وهى رسوم تحصل على سلع يتم بتداولها في مكان واحد مثل وكالات القطن ووكالات الأرز ووكالة الزعفران وغيرها.

* **رسوم الاحتكارات:** وهى رسوم تدفع للخزينة نظير تمتع صاحب الاحتكار بالانفراد بالنشاط، ومثال ذلك احتكار صناعة النشادر، واحتكار تجارة السنامكى، واحتكار الصيد في البحيرات. وعلى سبيل المثال بلغت رسوم احتكار الصيد في بحيرة المنزلة 44.8 ألف باره.

* **رسوم الجباة:** وهى رسوم يدفعها بعض المتنفذين مقابل الحصول على حق جباية بعض الضرائب، مثل ملتزم ضرائب البحرين الذي يقوم بتحصيل رسوم على المراكب العاملة في النيل والبحيرات، وملتزم الخردة الذي يقوم بتحصيل رسوم على المهرجين والطبالين والغوازى.

هـ - ميرى الوظائف: مع ضعف قدرة الدولة على دفع المرتبات قامت بمنح كبار الموظفين حق جباية الضرائب من قرى محددة أو أنشطة محددة، وعلى ذلك فرضت الدولة ضرائب على دخول الموظفين وليس على رواتبهم فقط وهى بذلك تقترب من فكرة الضريبة العامة على الدخل. فعلى سبيل المثال دفع الوالي ضريبة قدرها 1.6 مليون باره، ودفع أمين الضربخانه 582.5 ألف باره، ودفع أمير الاحتساب 443.6 ألف باره. وقد بلغت جملة هذه الضرائب 10.9 مليون باره بنسبة 9.3% من جملة الإيرادات.

و- ميرى الأشخاص: وهى ضريبة الجزية المفروضة على غير المسلمين، ويقوم بتحصيلها أغا الجزية الذي يستخدم مجموعة من المحصلين نظير حصولهم على نسبة من هذه الضريبة. وقد بلغت قيمة تلك الجزية 2.5 مليون باره بنسبة 2.2% من جملة الايرادات.

2- مصروفات الخزانة المصرية:

تتمثل مصروفات الخزانة في الإنفاق على الجيش ومحمل مكة ومرتبات الموظفين ومعاشات الأيتام والأرامل وعمارة البلاد. ويجب التنويه بأن هناك إنفاقات أخرى تقع على عاتق الملتزمين والكشاف وهى خارج ميزانية الدولة.

أ - محمل مكة: بلغت تكاليف محمل مكة 42 مليون باره تمثل 42.1% من جملة إنفاقات الخزانة. ويضم المحمل بالإضافة إلى كسوة الكعبة ما يعرف باسم

(الصرة)التي احتوت على 16 مليون باره نقدا، وأطعمة وغلال، ومفروشات وشموع وزيوت إضاءة لمسجدي مكة والمدينة.

ب - الأعمال والمنشآت الخيرية: بلغت جملة الإنفاقات على الأعمال والمنشآت الخيرية نحو 14 مليون باره، وتتمثل بنود إنفاقها في مصروفات كل من: جامع الأزهر، والتكايا والزوايا، ورواتب علماء الدين، وكذلك نفقات المسجد الأقصى فيما عرف بإرسالية القدس.

جـ - مصروفات الجيش: بلغت مصروفات الجيش نحو 29.9 مليون باره من بينها 29.7 مليون باره مرتبات للضباط والجنود، ونحو 200 ألف باره فقط مؤن وذخائر عسكرية.

ء - معاشات الأيتام والأرامل: بلغ قيمة ما يصرف للأيتام والأرامل نحو 8.4 مليون باره استفاد بها زوجات وأبناء المماليك الذين لا يتركون ثروات لذويهم، بالإضافة إلى ما ينفق على أهل السبيل والمشايخ.

هـ - مرتبات الموظفين: بلغ قيمة ما يصرف من الخزانة كمرتبات لموظفي الدولة 2.9 مليون باره من بينها 908 ألف باره مرتب الوالي وحده.

و - عمـارة الـبلاد: للأسف احتل هذا البند الموقع الأخير في ميزانية الدولة وبلغت جملة الإنفاقات عليه 2.7 مليون باره الإنفاق على مقياس النيـل، وتطهيـر مجـرى العيـون وآبـار الميـاه وتقويـة الجسـور، وإزالـة الطـين المتراكم أسفل القناطر.

3- مدخل لقياس الفائض الاقتصادي:

استعرضـنا فيمـا سـبق إيـرادات ومصـروفات الخزانـة المصـرية وفقا لمـا سـجله رجـال الحملـة الفرنسـية. إلا أن هـذه البيانـات لا تعطـى صـورة دقيقـة عن حجـم الفائض الاقتصادي المتولد خلال ذلك العام بسبب عدم احتساب قيمة الضرائب العينية المدفوعة، وبسبب عدم إيراد حصيلة بعض الضرائب لعدم العثور على السـجلات الإجماليـة الخاصـة بهـا، وهنـاك سـبب ثالـث وهـو أن عـدد كبيـر مـن الضرائب لا تورد أصـلا للخزانـة تنما تحصل لصـالح الملتزمين والكشـاف. وفـى جانـب المصـروفات هنـاك عـدد من الإنفاقات لا تتحملها الخزانـة وإنمـا يتحملها الكُشـاف والملتزمين. وسـنحاول فيمـا يلـي إعـادة تقدير مـوارد ومصـروفات ذلـك العام.

أ - **الضـــرائب الزراعيـــة**: مـن المعـروف أن الضـرائب الزراعيـة كانـت تجبـى نقـدا فـي الوجـه البحـري، وتجبـى نقـدا وعينـا فـي الوجـه القبلـي، وقـد أوردت الميزانيـة حجـم الجبايـة النقديـة فقـط بالنسـبة لضـرائب الميرى أمـا الضـرائب الأخرى فتم تحصـيلها عينـا معـايرة بـإردب الشـعير باعتبـاره وحـدة قيـاس تنسـب إليـه بـاقي المحاصـيل. وعلـى ذلـك أعيـد حصـر الضـرائب العينيـة المدفوعـة ثم تحويلها إلـى مـا يعادلها من إردب القمـح (إردب القمـح يعادل 1.5 إردب شـعير)ثم تعادل الكميـة وفقا لإردب القاهرة، وأخيرا ضـرب الكميـة الناتجـة في 280 باره ثمن إردب القمح في ذلك العام وعلى ذلك تصبح

جدول رقم (2/10): بيان بموارد ومصروفات الخزانة المصرية عام 1213هـ/1798م.

إيرادات الخزانة المصرية			مصروفات الخزانة المصرية		
بنود الإيرادات	ألف باره	%	بنود المصروفات	ألف باره	%
ميرى الأطيان	80018	68.6	محمل مكة	42072	42.1
ميرى الأوقاف	442	0.4	منشآت خيرية	13892	13.9
رسوم الجمارك	19639	16.8	مصروف الجيش	29873	29.9
تجارة وحرف	3173	2.7	الأيتام والأرامل	8439	8.5
ميرى الوظائف	10872	9.3	مرتبات الموظفين	2938	2.9
ميرى الأشخاص	2509	2.2	عمارة البلاد	2654	2.7
إجمالي إيرادات	116652	100	إجمالىمصروفات	99868	100

المصدر: جمع وحسب من:

ـ الكونت استيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، كتاب وصف مصر**، المجلد الخامس، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجى بمصر، القاهرة، 1979م.

قيمة الفايظ 495.8 مليون باره بدلا من 274.2 مليون باره

قيمة الكشوفية 101.8 مليون باره بدلا من 49.9 مليون باره

قيمة الميرى 148.2 مليون باره بدلا من 80.0 مليون باره

مع ملاحظة أن الملتزم كان يستغل أرض الوسية لحسابه الخاص بدون دفع ضرائب عنها، فإذا أخذنا بنسبة أرض الوسية التي اتفق عليها المؤرخون وهى 10% من مساحة زمام الملتزم فانه يجب أن تضاف إلى حصيلة الملتزم 10% من قيمة الفايظ الذي يتحصل عليه، وعلى ذلك ترتفع حصيلة الملتزمين إلى 545.4 مليون باره.

وإذا انتقلنا لأراضى الأوقاف المعفاة أصلا من الضرائب عدا ضريبة الحماية وهى ضريبة زهيدة للغاية، بالإضافة إلى ضريبة ميرى فرضت على بعض أوقاف السلاطين والولاة نجد أن حصيلة الخزانة منهما بلغت نحو 442

ألف باره فقط أي أقل من نصف مليون باره. ومن المعروف أن نسبة أراضى الأوقاف عند دخول السلطان سليم بلغت عند أقل التقديرات 40% من جملة مساحة الأطيان الزراعية وبافتراض أن الدولة نجحت حتى نهاية العهد العثماني في انتزاع نصف هذه المساحة من أيدي منتفعيها فانه يمكن تقدير قيمة عائد الأوقاف والذي يتصرف فيه النظار بما يعادل نسبة الضرائب المفروضة على الأراضي الأخرى. وعلى ذلك تقدر قيمة هذه النسبة بنحو 159.1 مليون باره (20% من قيمة الضرائب الزراعية)تضاف إلى ميرى الأوقاف المسجل في الميزانية ليصل إلى 159.5 مليون باره، وبذلك ترتفع قيمة الضرائب الزراعية إلى 954.9 مليون باره.

ب - رســوم الجمــارك: ورد في ميزانية علماء الحملة الفرنسية الرقم الإجمالي للرسوم الجمركية المحصلة من الموانئ الرئيسية الأربعة (جمركي بولاق ومصر العتيقة، وجمرك الإسكندرية، ودمياط، والسويس) كما وردت قيمة الرسوم الفعلية المدفوعة في جمركي دمياط والسويس، وعندما سجلت قيمة الرسوم المدفوعة في باقي الموانئ تم الاستناد إلى أقوال التجار حيث لم يستدل على سجلات تلك الموانئ. وعند إعادة النظر في أقوال التجار نجد أنها مجافية تماما للحقيقة، حيث ذكر التجار أن المحصل في جمرك الإسكندرية يعادل المحصل من جمرك دمياط، وأن المحصل من جمركي بولاق ومصر العتيقة يبلغ 15 مليون باره. وبمقارنة هذه الأقوال بالمحصل الفعلي من السويس والبالغ 36.8 مليون باره بالمورد للخزانة والبالغ 6.1 مليون باره يتبين أن ملتزمين التحصيل احتجزوا لأنفسهم 83.4% من جملة المحصل الفعلي وقاموا بتوريد نسبة 16.6% فقط. كما بلغ المحصل الفعلي من دمياط 11.6 مليون باره والمورد منه للخزانة 2.3 مليون باره أي بنسبة 19.8% فقط. فإذا طبقنا تلك النسب على المورد الفعلي في جمركي بولاق ومصر العتيقة يتبين أن الرسوم الفعلية المحصلة تبلغ 23.9 مليون باره، وبنفس الأسلوب

يتبين أن الرسوم الفعلية المحصلة في جمرك الإسكندرية تبلغ 40.9 مليون باره. وعلى ذلك تصبح جملة الرسوم الجمركية المحصلة 113.2 مليون باره وليس 74.9 مليون باره كما ورد عند علماء الحملة، ويتم توريد 19.5 مليون باره فقط

جدول رقم (2/11): بيان بالضرائب النقدية على الأطيان والواردة في ميزانية عام (1213هـ /1798م).
(القيمة بالباره)

بند	قيمة البنود	جملة البنود	إجمالي عام	%
جملة الفايظ			**180158507**	**44.6**
براني قديم		**45350673**		
براني جديد		**48178849**		
جملة البرانى			**94069522**	**23.3**
مال الجهات	**6951288**			
خدمة العسكر	**4396313**			
كلفة	**6217313**			
كشوفيةقديمة		**17564914**		
رفع المظالم	**16274839**			
فردة التحرير	**7096194**			
كلفة	**8944547**			
كشوفيةجديدة		**32315580**		
جملة الكشوفية			**49880494**	**12.3**
تطهير الترع	**632891**			
الجاويشية	**1073508**			
مضاف		**1706399**		
أصل الميرى		**78311491**		
جملة الميرى			**80017890**	**19.8**
إجمالي الضرائب وتعادل 15242554 فرنك فرنسي			**404126413**	**100**

المصدر: جمع وحسب من:

ـ الكونت استيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، كتاب وصف مصر**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى: ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجى، القاهرة، صص62-70.

للخزانة بنسبة 17.2% بينما يحصل بكوات الانكشارية ملتزمين تحصيل الجمارك على الباقي فيما عدا جمرك السويس والذي احتفظ الوالي بالتزامه لنفسه.

جدول رقم (2/12): بيان بالضرائب النقدية والعينية على الأطيان عام 1213هـ/1798م

البيان	مصر العليا	مصر السفلي	
	باره	باره	إردب شعير
ميرى	67859423	12158467	365073
كشوفية	40609892	9270602	278361
فايظ وبراني	234688844	39539185	1187213
الإجمالي	343158159	60968254	1830647

المصدر: جمع وحسب من:

ـ الكونت استيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر**، مرجع سبق ذكره، ص 108

جدول رقم (2/13): القيمة النقدية للضرائب العينية المحصلة من مصر العليا عام 1213هـ/1798م.

البيان	إردب شعير	تعادل بإردب القمح	تعادل ما قيمته بالباره
ميري	365073	243382	68146960
كشوفية	278361	185574	51960720
فايظ و براني	1187213	791475	221613000
إجمالى	1830647	1220431	341720680

المصدر: حسب من الجدول السابق باستخدام معطيات التحويل.

جدول رقم (2/14): إجمالي قيمة الضرائب النقدية والعينية للأطيان عام 1213هـ/1798م. (القيمة بالألف باره)

البيان	مصر العليا			مصر السفلي	إجمالي الضرائب المحصلة	%
	نقدي	عيني	جملة			
ميرى	12159	68147	80306	67859	148165	19.9
كشوفية	9271	51961	61232	40610	101842	13.6
فايظ براني	39539	221613	261152	234689	495841	66.5
الإجمالي	60969	341721	402690	343158	745848	100

المصدر: جمع وحسب من الجدولين (12)، (13).

جدول رقم (2/15): بيان بتقدير للرسوم الجمركية الفعلية عام 1213هـ/1798م

البيان	الرسوم الموردة للخزانة	تقدير الفرنسيين للرسوم الفعلية	تقدير الدراسة للرسوم الفعلية
1- جمركي بولاق ومصر	4311872	15000000	23954844
2- جمرك الإسكندرية	6744396	11548104	40875127
3- جمرك دمياط	2318162	11548104	11548104
4- جمرك السويس	6071056	36842876	36842876
الإجمالي العام بالباره	19445486	74939084	113220951
الإجمالي العام بالفرنك	692735	2610719	4033436

المصدر: نتائج الدراسة.

جـ - ميرى الأشـخاص: بدراسة ضريبة الجزية المحصلة من غير المسلمين تبين أنها كانت تحصل على ثلاث فئات عليا ووسطى ودنيا، ويتولى أحد أغوات المماليك التزام جمع الجزية باستخدام عدد كبير من المحصلين. ويوضح الجدول التالي رقم (16) أن جملة الجزية المحصلة بلغت 19.1 مليون بارة يبلغ نصيب الخزانة منها 2.5 مليون باره فقط بنسبة 13.2% ، بينما يحصل الملتزم على 16.6 مليون باره بنسبة 86.8% يدفع منها 4.2 مليون باره للمحصلين ونحو 400 ألف باره رواتب ومعاشات. وبالتالي يتحصل الملتزم بعد خصم هذه المدفوعات على 11.9 مليون بارة وبنسبة 62.6% من جملة الحصيلة.

ء - الأعبـاء الأخـرى علـى الفلاحـين: تمثلت الأعباء الأخرى المفروضة على الفلاحين في (الفرد)وهى نوع من المغارم كان يفرضها كبار الأمراء والمماليك عند مرورهم بالقرى خاصة أثناء الصراعات فيما بينهم، و(العونة)وهى العمل في أرض الملتزم بدون أجر، و(السخرة)وهى العمل في المرافق العامة مثل جرف الجسور السلطانية. فإذا أضفنا هذه الأعباء إلى

الضرائب التي كان يتم تحصيلها لتبين مدى ضخامة الأعباء التي وقعت على كاهل الفلاح في ظل نظام الالتزام، وللأسف لا توجد أية بينات تساعد على تقدير قيمة هذه الأعباء ويوضح الجدول التالي رقم (17) بيان بالقيمة الفعلية المحصلة بناء على تقديرات الدراسة.

جدول رقم (2/16): بيان بقيمة الجزية من غير المسلمين عام 1213هـ/1798م

البيان	عدد البطاقات	القيمة الرسمية للفرد	قيمة محاسبة المحصل	دخل المحصل	جملة القيمة الرسمية	جملة المورد من المحصلين	إجمالي دخل المحصلين
الطبقة الغنية	9000	553	440	113	4779	3960000	101.7
الطبقة الفقيرة	18000	283	220	63	5094	3960	1134
المعوزين	63000	143	110	30	9009	6930	2079
الإجمالي	90000	-	-	-	19080	14850	4230

المصدر:

- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 207.

الإيرادات الفعلية المحصلة لعام 1213هـ/1798م تبلغ نحو 1115.5 مليون بارة على الأقل، وذلك نظرا لعدم توفر بيانات عدد كبير من الرسوم وعدم توفر مؤشرات تساعد على تقديرها. أما جملة إنفاقات الدولة والمقدرة بنحو 99.9 مليون باره فهي الأقرب إلى الصحة نظرا لتحميل الفلاحين بجزء كبير من نفقات الإدارة المحلية من خلال عدد كبير من الرسوم تحت تسميات متعددة كما هو واضح بدراسة حالة كل من قريتي الأنبوطين وطهطا. وقد التزم الكشاف بدفع رواتب عدد كبير من الموظفين بلغت في جملتها 20.3 مليون باره، كما التزم الوالي شخصيا بدفع نفقات مماثلة بلغت جملتها 1.8 مليون باره ويمكن تصور تدفقات الموارد على النحو التالي:

جدول رقم (2/17): بيان تقديري بالموارد الفعلية المحصلة عام 1213هـ/1798م

البيان	المورد للخزانة	المورد الآخرون	إجمالي
ضرائب الزراعة	148.6	806.3	954.9
رسوم الجمارك	19.6	93.8	113.4
ضريبة الأشخاص	2.5	16.6	19.1
التجارة والحرف	3.2	14.0	17.2
الوظائف	10.9	_	10.9
الإجمالي	184.8	930.7	1115.5

المصدر: نتائج الدراسة.

هـ - نتائج تقديرات الدراسة: يتضح مما سبق أن

* ضريبة الفايظ والمقدرة بنحو 545.4 مليون باره تؤول بالكامل للملتزمين.

* ضريبة الكشوفية والمقدرة بنحو 101.8 مليون باره تؤول إلى الكُشّاف الذين ينفقون منها 20.3 مليون باره على هيئة مرتبات، وتبقى لهم 81.5 مليون باره.

* ضريبة الميرى والمقدرة بنحو 148.2 مليون باره تؤول بالكامل لخزانة الدولة.

* عائد الأوقاف والمقدر بنحو 159.5 مليون باره يؤول منها 0.4 مليون باره لخزانة الدولة بينما تؤول 159.1 مليون باره لنظار الأوقاف والمتنفذين عليها.

* رسوم الجمارك والمقدرة بنحو 113.4 مليون باره يؤول منها 19.6 مليون باره لخزانة الدولة، بينما تؤول 63.1 مليون باره لملتزمين الجمارك من ضباط الانكشارية، 30.7 مليون باره للوالي نظرا لالتزامه بجمرك السويس.

* رسوم التجارة والحرف والمقدرة بنحو 17.2 مليون باره يؤول منها 3.2 مليون باره لخزانة الدولة، بينما تؤول 14.0 مليون باره لأصحاب الاحتكارات وملتزمين الجباية

* ضريبة الجزية والمقدرة بنحو 19.1 مليون باره يؤول منها 2.5 مليون باره لخزانة الدولة بينما تؤول 16.6 مليون باره لأغا الجزية حيث ينفق منها 4.6 مليون باره على المحصلين وغيرهم، ويحتفظ لنفسه بنحو 12.0 مليون باره.

* ضريبة الوظائف والمقدرة بنحو 10.9 مليون باره تؤول بالكامل لخزانة الدولة.

شكل رقم (2/13): بيان بمسار تدفق حجم الجباية عام 1213هـ/1798م بالمليون باره

جملة الجباية	
115.5	%100

جملة الخزانة			أمراء وملتزمين	
184.8		%16.6	930.7	%83.4
إنفاقات الخزانة	خزانة الآستانة	غير مبين	إنفاقات	صافى
99.9	16.9	68.0	232.7	698.0
%9.0	%1.5	%6.1	%20.9	%62.5

وعلى ذلك يبلغ إجمالي حجم الجباية 1115.5 مليون باره، تحصل الخزانة على 184.8 مليون باره بنسبة 16.6%، ويحصل الأمراء والملتزمون على 930.7 مليون باره بنسبة 83.4%. وبالنظر إلى جانب الإنفاقات التي يقوم بها الأمراء والكشاف والملتزمون (حيث لا توجد أية تقديرات لحجمها) يمكن الاسترشاد بنسبة إنفاقات الكشاف وأغا الجزية حيث توفرت بيانات عنها وتبلغ نحو 25% من جملة العائد، وعلى ذلك يمكن تقدير إنفاقاتهم والتي تمثل في أغلبها مرتبات لموظفين ومحصلين بنحو 232.7 مليون باره، وبالتالي يبلغ صافى ما يتبقى بأيديهم 698 مليون باره.

أما إنفاقات الخزانة والبالغة 184.8 مليون باره أمكن حصر 99.9 مليون باره منها كإنفاقات مسجلة، 16.9 مليون باره قيمة الخزنة المرسلة للآستانة، ويتبقى 68 مليون باره لم يتم رصدها وبالتالي فمن غير المعروف إن كانت تعتبر فائض في الميزانية أم أنفقت على بنود غير معلومة.

يتبين من التحليل السابق عدد من النتائج الهامة يمكن إيجازها فيما يلي:

* تسيطر الدولة على 16.6% من جملة الجباية، بينما يسيطر الأمراء والملتزمين والكشاف وأفراد الطبقة الأرستقراطية على 83.4%.

* تمثل الإنفاقات 29.9% من جملة الجباية، تسيطر الدولة على توجيه ثلث هذه الإنفاقات ويسيطر الأمراء والملتزمين على توجيه الثلثين.

* الصافي بعد الإنفاقات والذي تبلغ نسبته 70.1% يقدر بمبلغ 782.9 مليون باره وهو ما يمكن اعتباره تجاوزا حجم الفائض الاقتصادي.

* حجم الفائض المبدد خارجيا تمثل في قيمة خزنة الآستانة وتبلغ 16.9 مليون باره بنسبة 1.5% من جملة الجباية، ونسبة 2.2% من جملة الفائض.

* يمكن إضافة تكاليف محمل مكة (42.1 مليون باره)إلى الفائض المبدد خارجيا وعلى ذلك يخصم من نفقات الخزانة ويضاف لجملة حجم الفائض الاقتصادي ليصبح 825 مليون باره. وعلى ذلك يصبح جملة الفائض المبدد خارجيا (الخزنة + المحمل)59 مليون باره بنسبة 7.2% من جملة ذلك الفائض.

* حجم الفائض المبدد داخليا على أيدي الأمراء والملتزمين وأفراد الطبقة الأرستقراطية يقدر بنحو 698 مليون باره بنسبة 62.5% من جملة الجباية، وبنسبة 89.2% من جملة الفائض بدون قيمة الحمل، وبنسبة 84.6% من جملة الفائض مع حساب قيمة المحمل.

* هذه النتائج تؤكد " **أن الفائض الاقتصادي المصري خلال فترة الحكم العثماني لم يوجه بصورة رشيدة في إعمار البلاد، بل تم تبديده داخليا على أيدي الأمراء والبكوات من الملتزمين والكشاف ومحتكري جباية الضرائب والجمارك من أفراد الطبقة الأرستقراطية المسيطرة على ذلك الفائض، وليس بسبب استنزاف ذلك الفائض عن طريق نزحه للآستانة وهو ما ركن إليه غالبية من تصدوا لمحاولة تفسير حالة الركود الاقتصادي خلال فترة حكم الدولة العثمانية** ".

4- نظام النقد:

بدخول العثمانيين مصر أمر السلطان سليم بإبطال الفلوس (العتق)وضرب للناس فلوسا جديدة كل اثنين بدرهم، وكانت في غاية الخفة فخسر الناس الثلث ووقف حالهم بسبب ذلك وصارت البضائع تباع بسعرين واحد بالفلوس العتق وآخر بالفلوس الجديدة [79]. كانت تلك هي البداية بالنسبة لسياسة العثمانيين تجاه نظام النقد، ثم استمرت وتعددت صورها خاصة كلما تولى خلفاء جدد أو حدثت أزمات مالية، وعلى ذلك كانت عملية إعادة السك باستمرار في صالح دار الضرب. أما بالنسبة للنقود الذهبية فقد ضرب السلطان سليم عملة أطلق عليها (زر محبوب)ثم عرفت باسم محبوب، وزر كلمة فارسية تعنى ذهب أما محبوب فهو اسم لأحد المماليك، وكان عيار الزر محبوب 16.75 قيراط. أما أجزاء المحبوب فهي نصف محبوب وربع محبوب. أما بالنسبة للعملة الفضية فكانت تسك دراهم فضية بأسماء متعددة مثل البشلك والتمشلك. ومع اشتداد الأزمات كادت تختفي العملات الذهبية والفضية من التداول لتحل محلها عملات برونزية عرفت باسم (المؤدي)ثم حرفت إلى (ميدي أو مديني أو ميديا)وعرفت عند نهاية حكم العثمانيين باسم (باره). وقد أزال العثمانيون شهادة التوحيد والآيات القرآنية والعبارات الدينية لتحل محلها الألقاب الفخرية

للسلطان العثماني. وكانت مصر تضرب النقود العثمانية حيث تستورد الذهب اللازم لدار الضرب من دارفور وتستورد النحاس من الآستانة، أما قوالب السك ذاتها فكانت ترد معتمدة من عاصمة الخلافة. وقد ضربت مصر عملة مستقلة خلال فترة حكم على بك الكبير 1183هـ/1769م أطلق عليها (قرش) وكانت من الفضة وتعادل 24 مديني أو باره، إلا أن هذه العملة اختفت باختفاء على بك، وهو يختلف عن القرش الذي سكته الحملة الفرنسية ويعادل أربعون باره. وبشكل عام كان الدينار الذهبي (محبوب)يعادل عشرة دراهم فضية، والدرهم يعادل بارتين أما العملات الأجنبية المتداولة عند نهاية تلك الفترة وحظيت بالقبول العام فهي الريال الهولندي وأطلق عليه أبو كلب حيث ضرب على أحد وجهيه رأس الأسد، والريال الأسباني وأطلق عليه أبو طاقه حيث ضرب على أحد وجهيه نسر محاط بهالة، بالإضافة إلى دوكات البندقية.

الفصل الرابع
مصـر الحديثة

يشكل هذا الفصل أهمية خاصة نظرا لأنه يغطى القرن التاسع عشر، ذلك القرن الذي أرسيت فيه قواعد مصر الحديثة بدءا بشراره الحملة الفرنسية، ومروراً بفترة حكم محمد على التي تعد واحدة من أهم فترات التاريخ المصري الحديث. حيث نجح محمد علي في إرساء أسس قيمة لتطور البلاد في المستقبل رغم أن غالبية إصلاحاته سقطت في نهاية عهده وخلال حياته . كان الهدف الرئيسي لمحمد علي هو خلق قوة عسكرية تساعده في تدعيم طموحاته الخارجية، وتدعيم قوته الداخلية على حساب مصالح كبار الملاك ومصالح

البلدان الأجنبية. ولتحقيق ذلك كان لابد له من إتباع أساليب تساعده على انتزاع الفائض الاقتصادي ليتمكن من إنفاقه وإعادة استثماره. ثم يأتي النصف الثاني من القرن حاملاً خلفاء محمد على إلى سُدة الحكم ومن بينهم الخديوي إسماعيل الذي انتهت به طموحاته إلى أزمة الديون الخارجية والتدخل الأجنبي.

أولا: النظام الاقتصادي:

يعد القرن التاسع عشر بحق عصر التحولات الكبرى في التاريخ الاقتصادي المصري حيث شهد أسلوبين للإدارة الاقتصادية. استند الأسلوب الأول إلى التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية بغرض تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه إلى المشروعات المستهدفة مستخدماً في ذلك أسلوب الاحتكار الاقتصادي للدولة بكل معانيه، وقد انتهى ذلك النظام على يد الدول الكبرى، ولكن بعد أن أرسى قواعد أساسية للنهضة المصرية. أما الأسلوب الثاني فجاء نقيضاً لأسلوب الاحتكار ويطلق عليه أحياناً أسلوب الحرية الاقتصادية، حيث تركت الحرية للمواطنين في اختيار أنشطتهم الاقتصادية، وقد حرم النظام الجديد خزانة الدولة من العديد من الموارد المالية مما دفعها للاستدانة من الخارج والغرق في مشكلة الديون الكبرى التي أدت في النهاية احتلال البلاد.

1- نظام الاحتكار:

بدأ نظام الاحتكار الحكومي للمحاصيل في صعيد مصر حيث طُبق على محصول القمح عام 1812م، وكان الكُشاف يستولون على المحصول لحساب الحكومة بما في ذلك الكمية التي يستبقيها الفلاحون لاستهلاكهم الخاص. وتُجمَع الحبوب في شوَن المناطق ثم تُشحن بقوارب يوفرها الباشا إلى الإسكندرية لتباع في أوربا، كما يعاد بيع باقي المحصول في الأسواق المحلية لتحصد الحكومة فروق الأسعار. وفى الوجه البحري طُبق النظام لأول مرة على محصول الأرز الذي أصبح يُصدّر بالكامل إلى الخارج. ومع زيادة أرباح

الحكومة من محصول الأرز قامت بتمويل الفلاحين بالبذور ومواشي العمل اللازمة لزراعته، وبعد الحصاد يقوم المباشرون بخصم التكاليف ودفع نصف المستحَق عن المحصول مع كتابة النصف الآخر على هيئة إشعارات تستحق الدفع في العام التالي أو تخصم من ضرائب العام التالي. وفى عام 1816م أدخلت محاصيل الكتان والسمسم والعُصفر والنيلة والقطن والفول والشعير ضمن نظام الاحتكار. وقد أدى هذا النظام إلى الإضرار بمصالح الفلاحين الذين أُجبروا على البيع بسعر منخفض ثم إعادة الشراء بالأسعار المرتفعة. كما تسبب في العديد من القلاقل التي قمعتها الحكومة بقسوة بالغة دفعت الفلاحين إلى الهرب من القرى. ومع تزايد الأزمات الناتجة عن نظام الاحتكار الكامل لجأت الحكومة عام 1830م لنظام **الاحتكار الجزئي** حيث منحت الفلاحين حرية زراعة محاصيل القمح والذرة والفول والشعير على أن يوردوا للحكومة مقدار أربعة هكتولترات عن كل هكتار بالأسعار التي تحددها الحكومة، مع ترك الحرية لهم في بيع باقي المحصول للتجار المحليين فقط حيث يحظر تعاملهم مع التجار المُصدِّرين. وفى عام 1834م اتخذت خطوة جديدة تجاه التخفيف حيث أُلغيت **ضريبة المكوس** المفروضة على السلع المنقولة بين المدن والقرى. وتبين ميزانيات الدولة حجم الدخل الكبير الذي تحقق من نظام الاحتكار، والذي قدر بنحو 672 ألف جنيه عام 1833م بنسبة 26.6% من جملة الإيرادات، كما قدر بنحو 685.6 ألف جنيه من السلع المصدرة عام 1836م وبنسبة 22.4% من جملة الإيرادات. إلا أن ذلك النظام حرم الفلاح من أي حافز لتحسين أحواله مع حرمانه من الاتجار في محصوله وتحقيق قدر من الربح، وحلت البيروقراطية البشعة للدولة محل استغلال المماليك الذين كانوا في النهاية يستجيبون لتدخل المشايخ.

يمكن اعتبار عام 1838م بداية النهاية لنظام الاحتكار حين ضغطت بريطانيا على الباب العالي لتوقيع اتفاقية **بلطة ليمان** على البوسفور في يوم 16 أغسطس، ومن **أهم بنود هذه الاتفاقية:** (أ)السماح لرعايا بريطانيا بالاتجار في المنتجات الزراعية والصناعية في جميع أنحاء الإمبراطورية بما في ذلك مصر دون قيد أو شرط. (ب)إلغاء الحظر المفروض على تصدير السلع بمقتضى نظام الاحتكار الحكومي. (ج)منح رعايا بريطانيا امتياز الدولة الأولى بالرعاية، بحيث يسرى عليهم في الحال أية امتيازات تجارية أو جمركية تمنح لرعايا أية دولة أخرى. (ء)تحديد الضرائب على الواردات على أساس 3%، بالإضافة إلى ضريبة مقدارها 2% على تجارة التجزئة، مع إلغاء الضرائب الأخرى على الواردات. (هـ)تحديد ضرائب الصادرات بمقدار 12% يدفع منها المصدرون الأجانب 3%.

وفى نوفمبر من نفس العام وقعت فرنسا على اتفاقية مماثلة وتبعتها كل من بلجيكا وسردينيا والنمسا، وهى اتفاقية كما نرى تلغى احتكار محمد على لتجارة السلع، وحدد تاريخ 12 مارس 1839م لبداية النفاذ إلا أن الفرمان الخاص بذلك لم يصل القاهرة إلا في 14 يونيو 1839م[80].

وعلى العموم فانه من المؤكد أن الباشا تحايل على التنفيذ مرة بتحريض أصحاب القوارب على عدم نقل المحاصيل للأجانب، ومرة أخرى بعدم السماح للفلاحين بالعمل على سفن الأجانب، ومرة ثالثة بالادعاء بأن محصول القطن هو من إنتاج مزارعه الخاصة وبالتالي يحق له وحده الاتجار فيه. وهكذا استمر الحال إلى أن تمكن إبراهيم باشا من تحطيم الجيش العثماني في معركة نصيبين في 24 يونيو 1839م، وما تبعه من وفاة السلطان محمود الثاني وتولى ابنه الطفل عبد المجيد أمور السلطنة ولم يبلغ بعد السادسة عشر.

كذلك تولى خسرو باشا منصب الصدر الأعظم (رئيس الوزراء)وهو من ألد أعداء محمد على في الآستانة، إلا أنه في نفس الوقت قام أمير البحر التركي أحمد باشا فوزي بقيادة الأسطول العثماني إلى الإسكندرية حيث سلم الأسطول طائعا إلى محمد على. وقد أدت هذه التطورات إلى تدخل بريطانيا على الفور لعقد **معاهدة لندن** بين السلطنة العثمانية من جانب وبين كل من بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا من جانب آخر وذلك في 15 يوليو 1840م، والتي كان من **أهم بنودها:** (أ)يمنح محمد على ولاية مصر وراثية وولاية عكا طوال حياته مع إخلاء ما عدا ذلك من أراضى، وإعادة الأسطول العثماني إلى الخليفة. (ب)إذا رفض محمد على هذه الشروط يكون من حق الدول الموقعة إرغامه على ذلك بالقوة. (ج) أن يكون لسفن بريطانيا وروسيا وبروسيا حق دخول البوسفور لحماية القسطنطينية في حال تقدم الجيوش والسفن المصرية إليها.

(ج)حق كل من أراد من سكان الشام رفض طاعة المصريين والرجوع إلى الدولة العلية. (ء)أن يتم العمل بنصوص المعاهدة فورا دون انتظار تصديق الدول عليها نظرا لاقتضاء الظروف ذلك. (هـ)تعرض شروط هذه المعاهدة على محمد على ويمنح عشرة أيام للموافقة عليها، فإذا رفض يمنح عشرة أيام أخرى لولاية مصر فقط، فإذا رفض نظر السلطان في أمر ولايته على مصر ذاتها. وأرسلت هذه المعاهدة إلى محمد على الذي ماطل في التوقيع عليها، فقامت بريطانيا بحصار موانى مصر والشام إلى أن سقطت عكا في أيدي العثمانيين مرة أخرى بعد تخلى الفرنسيين عنه، وقام بالتوقيع على المعاهدة في 28 نوفمبر 1840م بعد أن وعدته الدول الأوربية بإقناع السلطان بمنحه مصر وراثية. حتى كانت تسوية عام 1841م التي انتهت بصدور **فرمان 13 فبراير** الذي يحدد علاقة محمد على بالسلطان وتضمنت (أ)منح محمد على ولاية مصر له ولذريته بطريق التوارث بعد موافقته على الالتزام بجميع المعاهدات الموقعة بين

تركيا والدول الأوربية. (ب)خفض أعداد الجيش المصري إلى 18 ألف جندي في أوقات السلم مع منحه حق ترقية الضباط حتى رتبة صاغ فقط. (ج)أن يدفع ربع المحصل من الضرائب كجزية إلى الباب العالي وتصرف الثلاثة أرباع الباقية على شئون مصر. وقد تألم الباشا كثيرا لقسوة هذه الشروط ودخل في مرحلة جديدة من المفاوضات انتهت بصدور فرمان جديد في إبريل 1841م ليعدل من الفرمان السابق بحيث تصبح وراثة الولاية لأكبر الذكور سنا، ومنحة حق ترقية الضباط إلى رتبة أميرالاى، وتحديد قيمة الجزية بثمانين ألف كيس تعادل 320 ألف جنيه. وهكذا كانت النهاية الرسمية لنظام الاحتكار، أما النهاية الفعلية فكانت عام 1850م أي بعد عام كامل على وفاته حيث استمر في مراوغته للتجار الأجانب حتى الرمق الأخير من حياته. وترجع أهمية معاهدة لندن من ناحية أخرى إلى أنها الوثيقة السياسية التي قام عليها استقلال مصر حتى من سنة 1840م إلى سنة 1914م، وهو الاستقلال الجزئي المقيد ببقاء السيادة التركية[81].

2- نظام الحرية الاقتصادية:

تبين مما سبق أن نظام الاحتكار أخذ في الاحتضار منذ أواخر عهد محمد على، ثم كانت النهاية الرسمية على يد تحالف الدول الكبرى. ولكن يمكن القول أيضاً أن النهاية الفعلية له كانت عام 1849م بوفاة محمد على الذي ظل حتى النفس الأخير يقاوم ويتهرب من تنفيذ شروط الدول الكبرى. وينسب بعض المؤرخين القضاء على الاحتكار إلى عباس الأول، فإذا كان ذلك صحيحاً فإن إغلاق المصانع والتوقف عن تنفيذ أعمال الري وتطهير الترع وإقامة الجسور يكون من نتائج النظام الجديد. وجاء سعيد باشا بذهن متفتح ليرسى تدريجياً دعائم النظام الجديد، والذي بدأ بخطوات تأكيد الملكية الفردية للأرض الزراعية والتي تأكدت بنهاية القرن التاسع عشر. ومما لاشك فيه أن الاهتمام بتطوير

شبكة النقل والمواصلات أدى لانتعاش التجارة والتي ترافقت مع منح الفلاح حرية بيعه للمحاصيل. ومن الناحية الموضوعية فإنه لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية بدون الحديث عن بداية الغزو المالي الأجنبي للبلاد الذي ترافق معها. وقد خرجت مصر من عصر محمد على خالية من الديون، ولكنها في نفس الوقت فقدت بالسياسة الجديدة سيطرتها على معظم موارد البلاد ولم يتبقى أمام خلفاء محمد على سوى الاقتراض لتنفيذ مشروعاتهم، ذلك الذي بدأ بعهد سعيد ليتضاعف في عهد إسماعيل ولينتهي بالتدخل الأجنبي المباشر في عهد توفيق[82].

ثانيا: التنظيم المالي والإداري:

لم يكن للنظام الاقتصادي أن يتطور دون أن يصاحبه تطويراً لكل من التنظيمين المالي والإداري. وقد شهد التنظيم الإداري قدرا كبيراً من التغيير على مستوى الأقاليم والمراكز (أما القرى فقد بقيت تشكل الخلايا الرئيسية للحياة الاقتصادية والاجتماعية المصرية). كما أن الإدارة المركزية المتمثلة في الدواوين والنظارات شهدت هي الأخرى قدر كبير من التطوير خاصة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. أما نظم الإدارة المحلية فلم تتطور بالقدر الذي تطورت به الإدارة المركزية رغم الترابط المفترض فيما بين الإدارتين، ولعل في هذا تكمن بعض أسباب الاضطراب المالي والإداري خلال النصف الثاني من ذات القرن التاسع عشر.

1- التنظيم الإداري:

عند بداية القرن التاسع عشر قبيل رحيل **الحملة الفرنسية** أعيد تقسيم البلاد من الناحية الإدارية إلى ثمانية أقاليم على النحو التالي:

* إقليم القاهرة ويشمل (القاهرة، الجيزة، القليوبية) ، وعاصمته القاهرة.

* إقليم المنيا ويشمل (المنيا، بنى سويف، الفيوم)، وعاصمته بنى سويف.
* إقليم قنا ويشمل (قنا، جرجا، أسيوط)، وعاصمته أسيوط.
* إقليم الشرقية ويشمل (الشرقية، السويس، العريش)، وعاصمته بلبيس.

* إقليم الإسكندرية ويشمل (الإسكندرية، البحيرة، رشيد)، وعاصمته الإسكندرية.
* إقليم دمياط ويشمل (دمياط، المنصورة)، وعاصمته دمياط.
* إقليم الغربية، وعاصمته سمنود.
* إقليم المنوفية، وعاصمته منوف.

ويحكم كل إقليم حاكم عسكري من ضباط الحملة، يساعده ديوان إقليمي مؤلف من العلماء والأعيان والتجار المصريين. وفى عهد **محمد على** تغير التقسيم الإداري عدة مرات، إلا أنه أصبح بشكل عام يضم ثمانية ولايات، وخمس محافظات على النحو التالي:
* الأقاليم البحرية، وتشمل (الشرقية، المنصورة، الفربية، المنوفية، البحيرة).
* الأقاليم الوسطى، وتشمل (بنى سويف، الفيوم، المنيا).
* نصف أول قبلي، ويشمل (أسيوط، جرجا).
* نصف ثان قبلي، ويشمل (قنا، إسنا).
* المحافظات الخمس، وهى (القاهرة، الإسكندرية، رشيد، دمياط، السويس).

وفى عام 1820م ظهر أول تقسيم للمراكز الإدارية الحالية حيث قسمت كل من ولايتي البهنسا والأشمونين إلى أربعة أقسام، وعين موظف لكل قسم باسم ناظر القسم. وفى عام 1822م قسمت كل من الشرقية والدقهلية

والغربية إلى أقسام بنفس الأسلوب. وفى عام 1825م أمر محمد على بإبطال اسم ولاية ليحل محلها اسم مأمورية، وقسمت البلاد إلى 24 مأمورية في الوجه البحري، وعشر مأموريات في الوجه القبلي ورأس كل مأمورية موظف بإسم مأمور. وفى عام 1833م أمر محمد على مرة أخرى بتغيير تسمية المأمورية إلى مديرية، وقسمت البلاد إلى أربعة عشر مديرية يرأس كل منها مدير، مع بقاء المحافظات على حالها.

وفى عهد **الخديوي إسماعيل** قسمت مصر إلى أربعة عشر مديرية هي (البحيرة، الغربية، الشرقية، الدقهلية، المنوفية، القليوبية، الجيزة، بنى سويف، الفيوم، المنيا، أسيوط، جرجا، قنا، إسنا)، وتسع محافظات هي (القاهرة، الإسكندرية، رشيد، دمياط، بور سعيد، العريش، الإسماعيلية، السويس، القصير). وتغيرت تسمية أقسام المديريات إلى مراكز يرأس كل منها أمور مركز، أما البنادر فقد رسمت حدودها ورأس كل منها مأمور بندر. أما مشايخ القرى فقد تغيرت تسميتهم إلى العمد. وفى عهد **الخديوي توفيق** ظلت المديريات على حالها مع تغيير تسمية مديرية إسنا إلى مديرية أسوان، كما جعل المحافظات خمس فقط هي (القاهرة، الإسكندرية، القنال، السويس، دمياط)[83].

2- الإدارة المركزية:

كانت أعمال الإدارة المركزية في عهد **محمد على** تتم على مستويين هما (مجالس المشورة)، (مجالس الدواوين). وكانت المسائل العامة تناقش في مجالس المشورة وتأخذ بقاعدة الأغلبية وفقا للمرسوم الصادر في ربيع الثاني 1233هـ / مارس 1818م، إلا أن هذه المجالس كانت تعقد بدعوة من الباشا، حيث ظلت السلطة النهائية في يده باستمرار. وفى عام 1240هـ / 1825م تم تشكيل المجلس العالي للشئون المدنية، ومجلس الجهادية. وفى عام 1837م

أعيد تشكيل المجلس الأول تحت اسم (المجلس الكبير)، أما الدواوين الأخرى فكان يجرى حلها وإعادة تشكيلها كلما دعت الحاجة لذلك، إلا أنه باستمرار كانت هناك ستة دواوين رئيسية هي (الداخلية، الخزانة، الحربية، البحرية، التعليم والأشغال العامة، الشئون الخارجية والتجارة).

وفى عهد **عباس الأول** أهْمِلت الدواوين، كما أهْمِل مجلس المشورة، إلا أنه أبقى على المجلس الخصوصى بعد أن أعاد تشكيله. وفى عام 1849م أنشئ (مجلس الأحكام)وهو مجلس يتكون من تسعة أعضاء ويشارك المجلس الخصوصى في السلطة التشريعية، كما يتولى سلطة الإشراف على القضاء [84].

وفى عهد **سعيد باشا** أعيد تنظيم الدواوين وأطلق عليها اسم نظارات ابتداء من عام 1857م، وكانت أربع نظارات هي (الداخلية، الخارجية، الحربية، المالية). وعندما حصل الباشا على حق تعيين القضاة أصبح هناك نوع من الاستقلال القضائي، وتم إنشاء (مجالس الأقاليم)وهى محاكم تقوم بالفصل في المسائل المدنية والتجارية، أما المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية ونقل الملكية فقد ظلت في قبضة القضاء الشرعي. وفى عام 1861م أنشئ مجلس (قومسيون مصر)ويختص بالنظر في القضايا التي يرفعها الأجانب على المواطنين المصريين [85].

وفى عهد **الخديوي إسماعيل** حل (مجلس النظار)محل المجلس الخصوصى، وأنشئ (مجلس شورى النواب)عام 1866م، وكان يتكون من خمسة وسبعون عضوا. أما مجلس النظار فقد تعددت نظاراته، وتولت نظارة الزراعة العناية بالشئون الزراعية العامة من خلال خمسة مجالس تسمى

(مجالس تفاتيش الزراعة)اثنتان منها في الوجه البحري وثلاثة في الوجه القبلي. والغرض منها البحث في وسائل تحسين الزراعة، وتنمية الثروة الزراعية وتوزيع مياه الري [86].

وفى عهد **الخديوي توفيق** تم إلغاء مجلس شورى النواب ليحل محله مجلسين هما (مجلس شورى القوانين)ويتكون من 26 عضوا، ويقوم بالنظر في القوانين التي تسنها الحكومة. والآخر هو (الجمعية العمومية)التي تتكون من النظار وأعضاء مجلس شورى القوانين، بالإضافة إلى 46 عضوا يختارون من الأعيان، وتجتمع مرة كل سنتين للنظر في المسائل الهامة وخاصة تغيير الضرائب. أما (مجالس المديريات)فتتكون من أعيان المديريات، وتهتم بالشئون الخاصة بالمديرية كأعمال الري، وتنظيم الأسواق [87].

3- **الإدارة المحلية**:

عانت الإدارة المحلية في بداية عهد محمد على من قدر كبير من الاضطراب، ولم تستقر تقريبا إلا بعد صدور (لائحة زراعة الفلاح وتدبير إحكام السياسة بقصد النجاح) والتي نشرت في رجب 1245هـ / ديسمبر 1829م. وتعد هذه اللائحة بمثابة قانون رسمي لضمان سير الإدارة المحلية بكفاءة، وبدون ظلم حيث تضمنت عقوبات لمخالفات كل من الفلاحين والموظفين. وفيما يلي بيان بمهام الإدارة المحلية كما وردت بتلك اللائحة:[88].

* **المـــدير**: هو الموظف المسئول عن تنفيذ أوامر الباشا في مديريته وخاصة فيما يتعلق بجباية الضرائب وتحصيل المتأخرات. وتشمل واجباته أيضا المحافظة على الترع والجسور، وتوفير العمالة اللازمة لأي مكان في مديريته، وكذلك الإشراف على مخازن الحكومة.

* **المـأمور**: ويضطلع بالمسئولية القصوى عن كل الأعمال في القرى الواقعة تحت إشرافه، ويرسل مفتشين للتحقق من عدم إهمال الفلاحين لزراعاتهم، ويقوم بمراجعة السجلات المدون بها هذه الزراعات، ويقوم بمعاقبة المخالفين. ويقوم المأمور بعقد اجتماعات مع المشايخ لبحث سبل تسوية الضرائب المتأخرة، والتأكد من إحضار المحاصيل إلى شون الحكومة.

* **ناظر القسم**: وكان مسئولا عن كل العمل الجاري في قسمه، ويعين القائمقام أو الخولى ليعملا في كل قرية ويشرف على نشاطهم وعلى نشاط موظفي الخط. كما كان يفحص سجلات القرى للتأكد من توريد الحصص الشهرية. ويراجع حسابات الصيارفة (جباة الضرائب)، ثم يحاسب (مشايخ الحصص)إذا عجزوا عن تقديم أعذار مقبولة عن التقصير في أداء وظائفهم. وعليه إبلاغ المأمور بحالة الجسور، وحالة أراضى (الأبعاديات)إذا صلحت للزراعة حتى يتم تأجيرها للفلاحين. وكان الناظر أيضا يرسل الموازين والمكاييل المختومة إلى القائمقام لزوم عمل الشون.

* **محاسب القسم**: وهو من يقوم على الإدارة المالية في القسم، والإشراف على عمل الصيارفة حتى يتم تصفية حساباتهم والسماح لهم بالعودة إلى قراهم مرة أخرى. كما كان كتبة الشون يخضعون أيضا لإشراف محاسب القسم.

* **حاكم الخط ومشايخ الخط**: يتلقى حاكم الخط كشوفا بحصة الخط من المحاصيل التي يجب تسليمها للحكومة حيث يقوم بدوره بإبلاغها إلى القائمقام وشيخ الحصة. ويتم توزيع آلات الري على الأراضي المخصصة لكل محصول، وكذلك توزيع البذور والماشية. وبعد أن يتم البذر تمسح الأرض وتسجل الكميات المتوقعة من المحصول. وكان على حاكم الخط والمشايخ ضمان جباية الضرائب. وعند الحاجة إلى عمال سخرة لزراعة

أراضى، أو تطهير ترع، أو تقوية جسور يقوم المشايخ بإعداد الأفراد اللازمين والتأكد من عدم هروبهم.

* قائمقام ومشايخ الحصص: تعد الناحية جزء من الخط، وهى بدورها مقسمة إلى حصص منفصلة. والمسئول الرئيسي عن الناحية هو قائمقام الناحية، إلا أن مشايخ الحصة كانوا هم الذين يقومون بمعظم الوظائف الإدارية. ومن مهامهم الإبلاغ عن فرار الفلاحين، وعن تواجد الغرباء بالقرى، وطالما كانت المحاصيل قائمة على الأرض كانت مسئولية مشايخ الحصة مستمرة في الإشراف عليها حتى ميعاد الحصاد مع معاقبة الفلاحين المهملين. وكان عليهم أيضا التأكد من صيانة السواقي والشواديف.

* الصراف: ويقوم بحساب الضرائب المستحقة على كل فلاح نقداً وعيناً، بعد أن يتلقى تقارير مسح الأرض التي توضح حالة الفيضان ومدى بعد مياه الري عن الأرض. وكذلك البيانات الخاصة بنوع المحاصيل المزروعة وكمية البذور المستخدمة، ومدى خصوبة الأرض المزروعة. ثم يقوم بإعداد سجل يكتب فيه أسماء الحائزين وقرين كل منهم حجم الضرائب العينية والنقدية المطلوبة منهم. وبعد أن يقوم الفلاح بتسليم محصوله يتسلم إشعارا بذلك يشهد عليه كل من شيخ الحصة والخولى، أو القائمقام. وكان عقاب الصرافون المخالفون قاسيا حيث تصادر جميع ممتلكاتهم.

* **المشد والخفير**: ويقومان بمراقبة الفلاح يوميا ليل نهار ليحول بينهم وبين الهرب، كذلك القبض على الغرباء، وأيضا إحضار الفلاحين لأعمال السخرة عند الطلب. ومن مهامهم أيضا الإشراف على جمع الزبد والدريس وأقرص الروث من الفلاحين.

* ناظر الشونة: كانت هناك ثلاثة أنواع من الشون، إحداها للبضائع الواردة من أوربا، والأخرى للبضائع الواردة من أفريقيا والشرق، والثالثة للمنتجات

المصرية. وكانت بضائع الفئة الأخيرة تورد إلى مخزنيين من مخازن الحكومة، أحدهما خاص بالمنتجات الزراعية، والآخر خاص بالسلع المصنوعة. ويرأس الشونة ناظر يشرف على إصدار الإشعارات للأفراد الموردين. وكان كاتب الشونة والكيال والوزان (القباني)يقومون بأعمالهم تحت إشراف الناظر الذي يراجع حسابات الشونة يوميا.

* ناظر مرافئ السفن: ويتواجد في مرافئ السفن على النيل حيث يزود كل قارب بشهادة مختومة (تذكرة)تفيد بنوعية الحمولة ووزنها، والتأكد من عدم تحميلها بأكثر من حمولتها المقررة حتى لا تغرق في النيل.

عهد محمد على باشا

ثالثاً: أسلوب جمع الضرائب:

استطاع محمد على خلال الفترة من 1808م الى1814م إعادة حقوق جباية الضرائب إلى الدولة بعد أن ظلت في أيدي الملتزمين قرابة مائتي عام. وبعد توزيع الأراضي على الفلاحين أصبح لزاما عليهم دفع الضرائب للدولة مباشرة من خلال النظام الإداري، واستمر ذلك الوضع قرابة ربع قرن لجأ بعده لنظام المسئولية التضامنية ومنه إلى نظام العُهد.

1- المسئولية التضامنية:

في عام 1839م لجأ محمد على إلى أسلوب المسئولية الجماعية في تحصيل الضرائب فجعل أفراد كل قرية مسئولون مسئولية تضامنية عن سداد ضرائب القرية، كما جعل قرى كل منطقة مسئولة أيضا مسئولية تضامنية عن دفع الضرائب المقررة على المنطقة. وقد اختلف الباحثون حول أثر هذا النظام على الإنتاج الزراعي والحصيلة الفعلية من الضرائب، إلا أنه من المؤكد أن محمد

على تخلى عن ذلك النظام ولجأ إلى نظام العُهد وما كان ليفعل ذلك إلا لفشل نظام المسئولية التضامنية. ويؤكد البعض أن ذلك النظام انتهى تقريبا في فبراير 1842م حين تقرر تعيين مقدار ما للشخص من فائض وما عليه من بقية السنين الماضية [89].

2- نظام العُهد:

وهو نظام تعهد فيه الدولة إلى بعض الأعيان ورجال الإدارة العسكرية بجباية الضرائب في منطقة محددة. وهو نظام يشبه نظام الالتزام السابق إلغاؤه، ويختلف عنه في أن الملتزم كان يجبى ما يشاء من الضرائب في حين أن المتعهد لا يملك حق جباية ضرائب أكثر من المقررة. وقد صدر المرسوم الخاص بالعُهد في 15 محرم 1256هـ / 22 مارس 1840م، إلا أن بعض المؤرخين يرى أن نظام العهد قد بدأ فعليا قبل صدور القرار وكان ذلك في عام 1831م حين عهد بقرية مرصفة في القليوبية إلى محمود أفندي ناظر المبيعات مما يعنى أن نظام العهد قد بدأ قبل تطبيق نظام المسئولية التضامنية [90].

رابعاً: ضرائب الأطيان الزراعية:

قدرت الأراضي المنزرعة في مسح 1814/13م بنحو 3.054710 مليون فدان، وقدرت أراضى الأبعادية بنحو 983.467 ألف فدان. وفى مسح 1821/20م قدرت الأراضي التي فرضت عليها الضرائب بنحو 1.956640 مليون فدان، وقدرت أراضى الأبعادية بنحو 723.685 ألف فدان، وهناك 1.357852 مليون فدان غير مبين تصنيفها ليصبح الإجمالي 4.038177 مليون فدان وتعتقد ريفيلين[91] أن تكون أن تكون المساحة غير المبينة أراضى شفالك تدار لحساب الوالي خاصة وأنه أنشئ في ذلك العام (ديوان عموم الشفالك والعهد السنية)لإدارة مثل هذه الأراضي. وفى مسح 1844م بلغ زمام القرى 4.293164 مليون فدان من بينها 3.569479 مليون فدان خاضعة لضريبة

الميري، ونحو 320.944 ألف فدان غير خاضعة للضريبة، بالإضافة لأراضي الأبعادية والمقدرة بنحو 402.741 ألف فدان. وتعتقد ريفيلين أيضا[92] أن مساحة الأراضي المزروعة في ذلك العام 1844م تقل عن المساحة زمن الحملة الفرنسية بقدر يتراوح بين (79.917 – 147.754 ألف فدان)، وأن الرقعة المحصولية هي التي ازدادت بالتوسع في الزراعات الصيفية نتيجة لمشروعات الري الضخمة التي نفذت في عهد محمد علي. إلا أننا لا نستطيع أن نوافقها في ذلك الرأي لأن بيانات مسح الحملة الفرنسية تبين أن هناك 986.121 ألف فدان يمكن زراعتها على الفور إذا توفرت باقي مقومات الزراعة، بالإضافة إلى 931.345 ألف فدان يمكن استصلاحها، ولا يُعقل أن تبقى هذه المساحات دون زراعة في ظل نظام الأبعاديات والمنح الذي أدخله محمد على، أو على الأقل تزرع المساحات التي لا تحتاج إلى استصلاح. إلا أن النتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من مسح الحملة الفرنسية أن جملة مساحة الأرض الزراعية في ذلك الوقت بعد تحويلها إلى فدان سعيد باشا والبالغ 4200.8 متر مربع تقدر نحو 6.261404 مليون فدان وهى نفس مساحة الأرض الزراعية في الدلتا والوادي بعد مرور مائتي عام، والفارق الوحيد أن هذه المساحة كان يزرع منها 4.245497 مليون فدان فقط بمعامل تكثيف زراعي يبلغ 0.68 أما الآن فتزرع الأرض أكثر من مرة حيث يبلغ معامل التكثيف 2.01 وعلى ذلك تبلغ المساحة المحصولية نحو 12.6 مليون فدان.

1- **إيرادات الأطيان الزراعية**:

احتلت إيرادات الأطيان الزراعية أهمية كبيرة في ميزانية الدولة، إلا أنه يصعب حساب تطور أهميتها النسبية لأن الأرقام الواردة في الميزانيات تعبر عن الإيرادات التي أمكن تحصيلها في ذلك العام ولا تعبر عن حالة الزراعة. ويتضح من الجدول التالي رقم (18) الذي أمكن تجميعه لبعض السنوات أن

الأهمية النسبية لتلك الإيرادات بلغت نحو 64.7% عام 1818م، وانخفضت إلى نحو 24.1% عام 1829م لتعاود الارتفاع بعد ذلك. إلا أننا لا نملك بيانات تفصيلية عن إيرادات الأطيان الزراعية من الولايات المصرية سوى بيانات عامي 1818م، 1822م والتي يتضح منهما:

* تجاوز إيرادات ولاية الغربية وحدها 200 ألف جنيه بما يقرب من ربع إيرادات أطيان الدولة، تليها أربع ولايات كبرى هي الدقهلية والمنوفية والشرقية وجرجا، وتشكل إيرادات الولايات الخمس نحو 70% من جملة الإيرادات، بينما تشكل إيرادات الولايات الثمانية الأخرى النسبة المتبقية. وتوضح تلك البيانات أسباب النزاع على تولى المناصب الإدارية لتلك الولايات.

* استقر متوسط الضريبة على الفدان عند 26.5 قرش، حيث ارتفعت جملة الضرائب من 781.3 ألف جنيه عام 1818م إلى 953.4 ألف جنيه عام 1822م، إلا أن المساحة المزروعة ارتفعت أيضا من 2944 ألف فدان إلى 3596.8 ألف فدان خلال نفس الفترة.

* تراوح مدى الضريبة على الفدان بين (19.3 – 35.3)قرش في ولايتي الفيوم والمنوفية على الترتيب وذلك عام 1818م، أما في عام 1822م فقد تراوح المدى بين (23.0 – 47.8)قرش في نفس الولايتين مما يعكس ارتفاع إنتاجية أراضى المنوفية وانخفاض إنتاجية أراضى الفيوم.

* أما ضريبة أطيان الأواسى، وهى الأراضي التي تركها محمد على للملتزمين مقابل دفع الضرائب عنها فقد تراوح مدى الضريبة عنها بين (22.7 – 36.0)قرش في ولايتي الشرقية والمنوفية على الترتيب عام 1818م، أما في عام 1822م فقد تراوح مدى تلك الضريبة بين (27.6 – 61.1)قرش في نفس الولايتين، مما يعكس ارتفاع الضريبة على أراضى الأواسى بشكل عام عند مقارنتها بالضريبة المفروضة على باقي الأراضي، ويعكس أيضا انخفاض

إنتاجية أراضى ولاية الشرقية بالنسبة لولايات الوجه البحري حيث لم توجد أراضى أواسى في ولايات الأقاليم الوسطى والقبلية.

2- تصنيف الأراضي تبعاً لفئات الضريبة:

يمكن القول أنه لم يكن هناك ثبات في تصنيف الأراضي الزراعية بغرض جباية الضرائب طوال عصر محمد على، سواء من حيث فئات التصنيف أو من حيث عبء الضريبة ولا تتوفر حتى الآن وثائق كافية يمكن الاستناد إليها عند دراسة هذا الموضوع. إلا أنه يمكن تتبع ذلك التصنيف على النحو التالي:

جدول رقم (2/18): بيان بالأهمية النسبية لإيرادات الأطيان الزراعية.

(القيمة بالجنيه)

السنة	جملة الإيرادات	إيرادات الأطيان	النسبة (%)
1799–98	158724	68557	54.5
1818	1502134	971700	64.7
1821	1199700	660541	55.1
1822	1881495	1198600	63.7
1829	2300000	553900	24.1
1833	2421671	1125000	46.5
1836	3064300	1600000	52.2
1847–46	4200845	1525452	36.1

المصدر: جمع وحسب من:

– بيانات الحملة الفرنسية من / الكونت ستيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم إلى أن فتحها القائد العام بونابرت**، كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانكى، القاهرة، 1979م.

– بيانات السنوات (1821، 1829،1836، 1847/46م)من / هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م.

– بيانات السنوات (1818، 1822، 1833م)من / أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م.

* في عام 1806م وبعد تولى محمد على مباشرة أمر بجمع الأموال بالأسلوب الذي اعتاد الناس عليه، ولكن مع الدفع مقدما وإجباريا، على أن تُخصم من إيجارات وضرائب السنة التالية. وفى العام التالي 1807م تكرر نفس الطلب.

* في عام 1809م وبعد الانتهاء من مسح 1808م تم وضع سجلات الضرائب بعد تصنيف الأرض إلى أربع فئات تتدرج من الأولى إلى الرابعة وعلى أن تكون قيمة فئات الضريبة على الفدان (800 – 900 – 1000 – 1100 باره). إلا أنه في نفس ذلك العام أضاف ضريبة موحدة قدرها خمسة ريالات على جميع الأطيان بغض النظر عن درجتها علما بأن الريال في ذلك العام كان يعادل نحو 90 باره وبالتالي تقدر الضريبة الإضافية بنحو 450 باره للفدان.

* بعد مسح الأراضي عام 1814/13م أعيد تصنيف الأراضي على أساس خمس فئات وقدرت قيمة الضريبة بنحو (10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 ريال). ثم تم توحيد الضرائب الزراعية في ضريبة واحدة عرفت باسم ضريبة المال.

* في عامي 1824م، 1825م جاء الفيضان منخفضا وجبيت الضرائب على الأرض الشراقي على الرغم من أنه كان قد أصدر مرسوما في 16 ربيع الأول 1238هـ الموافق 16 ديسمبر 1822م يقضى بإعفاء الأراضي التي احترق محصولها قضاء وقدرا من الضرائب. وأدت القسوة في جمع الضرائب إلى هروب الفلاحين مما دفعه لإصدار مرسوم في 4 محرم 1242هـ الموافق 8 أغسطس 1826م يقضى بإلغاء الضرائب على الأرض الشراقى[93].

* في عام 1826م صنفت الأراضي المروية إلى ثلاث فئات على النحو الموضح بالجدول رقم (19)، وفى عام 1833م صُنفت الأراضي الزراعية تبعا لفئات الضريبة على النحو الموضح بالجدول رقم (20).

جدول رقم (2/19): تصنيف للأراضي المروية عام 1826م

فئات الأراضي	المساحة بالهكتار	النسبة (%)	متوسط الضريبة (فرنك/هكتار)
جيدة	674000	58.1	21
متوسطة	264000	22.8	13
رديئة	221000	19.1	11
الإجمالي	1159000	100.0	–

المصدر:

- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص187

جدول رقم (20 /2): تصنيف الأراضي الزراعية وفقا لفئات الضريبة عام 1833م.

فئات التصنيف	متوسط الضريبة (قرش / فدان)	فئات التصنيف	متوسط الضريبة (قرش / فدان)
أراضى الدرجة الأولى		**أراضى الدرجة الثالث**	
جيدة	72	فئة أولى	27
متوسطة	67	فئة ثانية	18
أقل جودة	63	فئة ثالثة	11
أراضى الدرجة الثانية			
جيدة	55		
متوسطة	50		
أقل جودة	36		

المصدر:

- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص189.

خامساً: **الإعفاءات الضريبية**:

تقررت مجموعة من الإعفاءات الضريبية على الأطيان كان بعضها إعفاءا تاما، والبعض الآخر إعفاءا مؤقتا أي إعفاءا بعدد محدود من السنوات، والبعض الثالث إعفاءا جزئيا أي إعفاءا من جزء من الضريبة المقررة، بالإضافة إلى الإعفاءات الخاصة والتي تتقرر تحت ظروف معينة من فساد الأرض وبوارها [94].

1- الإعفاء التام:

كانت هناك بعض الأطيان المعفاة من (المال)الضرائب إعفاءا تاما وهى:

جدول رقم (2/21): بيان بتصنيف الأراضي الزراعية وفقا لاستخدامها استنادا لنتائج مسح الحملة الفرنسية (1798 – 1801م)كما أوردها جاكوتان.

البيان	بالفدان العثماني 5926 متر م2	بفدان محمد على 4416.5 متر م2	بفدان سعيد 4200.8 متر م2
أراضى زراعية	***4003424***	***5024297***	***5282244***
1- أراضى مزروعة بالفعل	3217671	4038177	4245497
2- أراضى غير مزروعة	749140	940171	988439
3- أراضى جزر في النيل	36613	45949	48308
أراضى زراعية فسدت	**742107**	***931345***	***979160***
4- أراضى مستنقعات	628540	788818	829216
5- أراضى زحف صحراء	113567	142527	149844
الإجمالي	4745531	5935642	6261404
6- أراضى دفعت ضرائب	1584913	1985300	2087225
7- أراضى يمكن زراعتها على الفور (2 + 3)	785753	986120	1036747
8- أراضى يمكن استصلاحها (4 + 5)	742107	931345	979160
9- أراضى يمكن أن تدفع ضرائب مستقبلا 7 + 8	1527860	1917465	2015907

المصدر: جمعت وحسبت من:

- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص376.

(أ)أطيان مسموح المشايخ. (ب)أطيان مسموح المصاطب. (ج)أطيان الرزقة بلا مال الممنوحة لبعض الأشخاص من الأبعادية والمعمور. (ء)أطيان الرزقة بلا مال الممنوحة لبعض المساجد والزوايا والأضرحة. (هـ)أطيان الشفالك. (و)أطيان الأوسية.

2- الإعفاء المؤقت:

أما أطيان الإعفاء المؤقت فهي أطيان الأبعادية التي منحتها الحكومة لبعض الأشخاص معفاة من المال في السنوات الثلاث الأولى تشجيعا على استصلاحها، على أن تفرض عليها الضريبة الكاملة في العام الرابع. وكذلك إعفاء الأطيان المزروعة بأشجار التوت ثلاث سنوات ابتداء من الغرس تشجيعا على زراعته. أما الأطيان التي تزرع أشجار الزيتون في مديرية الفيوم والأقاليم الوسطى فتقرر أيضا إعفائها من المال ثلاث سنوات زيدت إلى خمس سنوات ابتداء من عام 1826م، ثم خفضت إلى أربع سنوات ابتداء من عام 1836م. كذلك أعفيت أطيان أشجار السنط لمدد متفاوتة. وهناك أيضا أطيان أكل البحر وهى الأطيان التي تجرفها مياه الفيضان فلا يبقى منها أثرا وكانت تدفع مال الخمس وأبطل محمد على تحصيلها ابتداء من 1826م.

جدول رقم (2/22): بيان بمساحات ونسب فئات الضرائب الزراعية، ومتوسط قيمة الضريبة على الفدان بالقرش وفقا لمسح عام 1821/20م.

درجات الأراضي	المساحة بالفدان	النسبة (%)	متوسط الضريبة على الفدان
أولى	793800	40.6	38.25
ثانية	563924	28.8	33.75
ثالثة	397310	20.3	29.25
رابعة	85084	4.3	27.50
خامسة	96522	4.9	22.25
سادسة	20000	1.1	18.25
الإجمالي	1956640	100.0	–

المصدر: - جمع وحسب من الجدول رقم (35)بالدراسة.

3- الإعفاء الجزئي :

وهـى أيضـا مـن أطيـان الأبعاديـة التـي منحتهـا الحكومـة لـبعض الأشخاص معفاة من نصف المال تشجيعا على استصلاحها.

4- الإعفاء الخاص :

وهو مجموعة من الإعفاءات الخاصة التي تقررها الحكومة تحت ظروف معينة ومنها **الامتنـاع عـن زراعـة الأرض** إذا كـان ذلـك بسـبب: **(أ)سـبخة الأرض وفسادها:** أي تحولها إلى أرض سبخة نتيجة لرشح الترع والجسور وليس نتيجة لإهمـال رعايـة الأرض، أو فسـاد الأرض بسـبب زحـف الرمـال. **(ب)شـراقى الأرض:** في حالة الفيضان المنخفض، وعندما لا تفى المياه لري جميع الأطيان فيترك بعضها دون زراعة ويطلق عليه الشراقى. وكانت الحكومة تعفى أطيان الشراقى من المال، وأحيانا تشترط أن تزيد المساحة غير المزروعة عن 10% من الزمام، وأحيانا تعفى شراقى القرى الفقيرة ولا تعفى شراقى القرى المقتدرة، وأحيانا جمعت نصف المال من أرض الشراقى. ومع نظام العهدة لم تعفى الشـراقى مـن المـال، وفـى سـبتمبر 1842م تقـرر عـدم إعفـاء الشـراقى. **(ج)استبحار الأرض:** في حالة الفيضان المرتفع، وعندما تغطى المياه بعض الأراضـي ولا تنصـرف عنهـا فـي الوقـت المناسـب للزراعـة فتتـرك دون زراعـة ويطلـق عليهـا الأطيـان المسـتبحرة. كـان مـن المتبـع فـي الصـعيد إعفـاء أربعـة أخماس تلك الأرض من المال وتحصيل مال الخمس عليها حتى قرر محمد علـى إعفائهـا مـن كامـل الضـرائب ابتـداء مـن عـام 1822م مـع سـريان ذلـك الإعفـاء علـى الوجـه البحـري. إلا أنـه تقـرر ابتـداء مـن عـام 1834م إعفـاء الأطيان المستبحرة في القرى الفقيرة فقط وعدم إعفاء القرى المقتدرة.

(ء)تلـف الـزروع: في حال زراعة الأرض بالفعل ثم تلف الزروع بسبب خارج عن إرادة الفلاح مثل اجتياح مياه الفيضان لأراضى مزروعة بالفعل، أو احتراق الـزرع بـالنيران، أو دمـار الـزرع بـالبرد، أو هلاكـه بسـبب الآفـات السـماوية أو الأرضية كما كان يطلق عليها فان المال يفرض على خمس المساحة وتعفى

الأربعة أخماس وابتداء من عام 1822م تقرر إعفاء كامل المساحة. يتضح من ذلك أن الأطيان المتبقية والمفروض عليها ضرائب هي: الأطيان الأثرية، وأطيان العهدة، وأطيان الأبعادية بعد ثلاث سنين من استلامها، بعض أطيان الرزق التي فرض عليها المال بعد مساحة 1813م، وأطيان الأوسية بعد انحلالها بوفاة أصحابها [95].

سادساً: ضرائب زراعية أخرى:

بالإضافة لضرائب الأطيان الزراعية والتي تُشكل القسم الرئيسي من الضرائب الزراعية هناك مجموعة أخرى من الضرائب الزراعية لا تقل عنها أهمية وإن كانت تقل عنها من حيث إجمالي الحصيلة. ومن أهم تلك الضرائب كل من ضرائب النخيل، وضرائب الإنتاج الحيواني.

1- ضرائب النخيل:

فرض محمد على ضرائب على أشجار نخيل البلح تراوحت عام 1832م بين (20 – 40 – 50 باره)على النخلة في الصعيد، وتراوحت بين (40 – 60 – 100 باره)على النخلة في الوجه البحري. وقد بلغت جملة ضرائب النخيل عام 1822م نحو 31.39 ألف جنيه، من بينها 15.435 ألف جنيه من الأقاليم البحرية بنسبة 49.2% من الإجمالي، ونحو 7.375 ألف جنيه من الأقاليم الوسطى بنسبة 23.5%، ونحو 8.580 ألف جنيه من الأقاليم القبلية بنسبة 27.3% من جملة ضرائب النخيل. أما منتجات النخيل الأخرى من دون البلح وهى الجريد والسعف واللوف فقد فرضت عليها ضريبة تعادل قرشا على كل نخلة. وفى عام 1813م أعفت الحكومة من المال كل قصبة مربعة من الأرض حول الأنثى من النخل نظير أخذ عشر غلتها، مع إعفاء الذكر. إلا أن الحكومة عادت وألغت الإعفاء عام 1826م، وفى ديسمبر 1835م تقرر عدم فرض الضرائب على النخيل إلا بعد مرور عشر سنوات على غرسها [96].

2- ضرائب الإنتاج الحيواني:

في عام 1820م قدرت الضرائب المفروضة على الإنتاج الحيواني بنحو 60 قرشا على الجمل، وقرشا على الشاة، و27 باره على الرأس من الماعز، وعشرون قرشا على رأس الجاموس، و15 باره على رأس البقر ومثلها على الفرس. وفى عام 1840م تعدل بحيث تصبح عشرون قرشا على الرأس من الأبقار أو الجاموس، أما المذبوح منهما فكانت تفرض عليه 70 قرشا، مع مصادرة جلودها لصالح الحكومة. كما أصبحت ضريبة الجمال والنعاج موحدة بواقع أربعة قروش على الرأس[97].

سابعاً: الميزانية المصرية ونظام النقد:

تعد دراسة مالية مصر في عهد محمد على من الموضوعات الصعبة بسبب ندرة البيانات الخاصة بها، لأن ميزانيات الدولة لم تكتب بطريقة واحدة. وقد ساد الاضطراب طرق إعداد الميزانية حتى وافق الباشا في عام 1844م على استقدام المسيو **روسيه M. Rousset** مستشار وزارة المالية الفرنسية لمعاونته على إجراء بعض الإصلاحات المالية ومن بينها إعداد ميزانية الدولة، وكانت ميزانية عام 1846م أول ميزانية تعد استرشادا بالنظام الفرنسي. ونظرا لأن تلك الدراسة لا تستهدف تحليل كامل الأوضاع المالية بقدر ما تستهدف التعرف على العناصر الرئيسية للإيرادات وبالتحديد ضرائب الأطيان الزراعية، فانه ستتم دراسة هذه العناصر في ثلاث ميزانيات تعد أوفر حظا من حيث توافر بياناتها حتى الآن. وقد ترأس الإدارة المالية في أوائل القرن التاسع عشر موظف عام أطلق عليه الدفتر دار يعاونه ديوان الروزنامة، ثم أنشأ محمد على (قلم الخزينة)وجعله تابعاً أتوالى مباشرة، ثم حوله إلى ديوان مستقل عام 1821م باسم (ديوان الخزينة المصرية) وفى عام 1834م أنشأ ديوان خاص للإيرادات، إلا أنه قرر في عام 1844م توحيد ديواني الخزانة والإيرادات في ديوان واحد باسم (ديوان المالية)، وفى عام 1855م عرف باسم (ديوان الخزينة

المصرية)ثم عاد إلى التسمية الأولى عام 1857م، وتحول بعد ذلك إلى (نظارة المالية)، ثم إلى (وزارة المالية)ابتداء من عام 1914م[98].

1- الميزانية في عهد الحملة الفرنسية:

حاول الفرنسيون تنظيم جباية الضرائب في مصر ضمن إطار عام لتطوير الإدارة المالية في البلاد من خلال ما عرف باسم (مشروع مينو العظيم)والذي أعلن عنه في 20 يناير 1801م، إلا أن ذلك المشروع لم يجد وقتا للتنفيذ. ومن أهم ملامح هذا المشروع:

(أ)إلغاء جميع أنواع الضرائب المفروضة على الأطيان والاستعاضة عنها بضريبة واحدة. (ب) تكون الضريبة على الفدان تبعاً لجودة الأرض بحيث تدفع أراضى الدرجة الأولى 20 فرنكا، والدرجة الثانية 17 فرنك، والدرجة الثالثة 14 فرنك. (ج)تقسيم الإيراد المحصل إلى 24 قيراطاً تحصل الحكومة منه على 12 قيراطاً، ويحصل الملتزمون على سبعة قراريط تعويضاً لهم عما فقدوه من أراضى، وثلاثة قراريط لمشايخ البلاد، وقيراطان لنفقات أعمال القنوات والجسور وأجور للفلاحين تعويضا عن السخرة. (ء)منع الملتزمين من تحصيل الأموال والتدخل في شئون القرى. (هـ)تمليك أرض الوسية للملتزمين، وتمليك أرض الفلاحة للفلاحين. (و)منح الحرية للفلاحين لزراعة ما يرغبون في زراعته. وفى 2 مارس 1801م أنشأ الجنرال مينو لجنة لمساحة الأراضي الزراعية لكن عملها توقف بدخول القوات العثمانية والإنجليزية[99].

جدول رقم (2/23): إيرادات الخزانة المصرية عامي 1799م & 1800م.

1799م			1800م		
بنود الإيراد	جنيه	%	بنود الإيراد	جنيه	%
ميرى الأطيان	869613	63.5	ميرى الأطيان	462900	57.1
ضرائب أرباب حرف	124787	9.1	ضرائب أرباب حرف	77150	9.5
رسوم تسجيل	77378	5.7	إيراد دار الضرب	19287	2.4
الجمارك	65034	4.7	الجمارك	38575	4.8
إيراد أملاك أميرية	144742	10.6	إيراد أملاك أميرية	57862	7.1
متحصلات المشايخ	87965	6.4	أخرى	154300	19.1
الإجمالي	1369519	100	الإجمالي	810075	100

المصدر: جمع وحسب من:

- محمد فهمي لهيطة، **تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944م، صص73-74.

ونظرا لأنه لا توجد بيانات دقيقة عن الميزانية المصرية لتلك الفترة فإنه سيكتفي بالدلالة العامة لبنود هذه الميزانية. ويوضح الجدول رقم (23) بيان بإيرادات الخزانة المصرية عند أول عامين من أعوام الاحتلال الفرنسي حيث يتضح انخفاض جملة الإيراد من 1.36 مليون جنيه إلى 810 ألف جنيه، وبالنظر إلى بيانات الجدول يتبين أن مصدر الانخفاض كان ميرى الأطيان الذي انخفض من 870 ألف جنيه إلى 463 ألف جنيه، وهو ما يبرر تقديم مشروع مينو للإصلاح المالي والضريبي. ويمكن أيضاً ملاحظة أن ميرى الأطيان يمثل أهم بنود تلك الإيرادات حيث بلغت نسبتها 63.8% عام 1799م، ونحو 57.1% عام 1800م. كما أن إيراد الأملاك الأميرية يتمثل أساساً في إيجارات الأراضي الزراعية، وعلى ذلك يرتفع نصيب مساهمة قطاع الزراعة في إيرادات الدولة إلى 74.1% عام 1799م، ونحو 64.2% عام 1800م. وتفيد بيانات تم الكشف عنها حديثا للميزانية المصرية عام 1216هـ /1801-1802م، والتي كتبها شريف أفندي الروزنامجى بخط القرمة وكشف

عنها الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عن أهم بنود مصروفات الخزانة والتي لم تتوفر في السنوات السابقة، بالإضافة إلى بنود الإيرادات. ويتضح من بيانات هذه الميزانية أن إيرادات الأطيان جُمعت تحت بند واحد أطلق عليه إيرادات النوع الأول وبلغت نسبتها 64.1% من جملة الإيرادات، بينما أطلق على باقي البنود إيرادات النوع الثاني. ويمثل الفرق بين جملة الإيرادات البالغة 5.566 مليون قرش، وجملة المصروفات والبالغة 5.380 مليون قرش قيمة (الخزنة)المرسلة للآستانة. وبالنظر لمصروفات الخزانة يتبين أن الإنفاق على المؤسسات الدينية والعاملين بها يلتهم نحو نصف الإيرادات 49.5%، يبلغ نصيب محمل مكة ومؤن مجاوري الحرمين نحو نصف تلك الإيرادات 21.9%. وتلتهم مرتبات الموظفين بمن فيهم الوالي نحو 29.2% من جملة الإيرادات. أما الذخائر العسكرية فتبلغ نسبة الإنفاق عليها 10%، وأخيرا فإن ما ينفق على تطهير الترع والعمائر لا يجاوز نسبة 1.8% [100].

2- إيرادات عامي 1818م & 1822م:

بدراسة بيانات إيرادات هذين العامين عن مالية مصر والمنشورة على اعتبار أنها بيانات الميزانية المصرية يتبين أنها تضم جانب الإيرادات فقط أما جانب المصروفات الوارد بالجدول فانه يوضح قيمة نفقات تحصيل هذه الإيرادات وهو ما يفسر الفائض الكبير في هذين العامين الذي هو في حقيقة الأمر صافى إيرادات الحكومة قبل توزيعها على مختلف بنود الإنفاق وليس فائض ميزانية. ويوضح الجدول التالي رقم (25) بيان بالإيرادات ونفقات التحصيل وصافى الإيرادات لهذين العامين ومنه يتضح التالي:

* توضح إيرادات الأقاليم قيمة ضرائب الأطيان الزراعية، وضريبة عشور النخيل، بالإضافة إلى ضريبة الرؤوس والتي يشار إليها أحيانا بضريبة النفوس. وهذه المجموعة من الإيرادات تكون ما يمكن أن نطلق عليه **الضرائب المباشرة،**

وقد بلغت نسبة تلك الإيرادات نحو 64.6% من جملة إيرادات عام 1818م، ونحو 63.7% من جملة إيرادات عام 1822م ثم واصلت الانخفاض إلى نحو 59.2% من جملة إيرادات عام 1833م، وذلك بالطبع في صالح الإيرادات غير المباشرة.

* توضح إيرادات المصالح جملة إيرادات الجمارك ومصالح الحرف (غزل – نسيج – جلود – نحاس – مواد بناء.....) ومصالح التجارة والتي يطلق عليها أحيانا مصالح الأصناف نسبة إلى أصناف السلع التي يتم الاتجار فيها. وهذه المجموعة من الإيرادات تكون ما يمكن أن نطلق عليه **الضرائب غير المباشرة** والتي تزايدت أهميتها النسبية على النحو السابق بيانه.

جدول رقم (2/24): بيان بميزانية الدولة المصرية

عام 1216هـ / 1801م–1802م.

الإيرادات			المصروفات		
البنود	ألف قرش	%	البنود	ألف قرش	%
إيراد أطيان الميرى	3447	61.9	رواتب الوالي والأوجاقات	1542	28.7
إيراد أطيان الرزق	91	1.6	مرتبات موظفي الروزنامة	30	0.5
إيراد أطيان الأوقاف	28	0.6	مؤن وذخائر عسكرية	537	10.0
جملة إيرادات النوع الأول	3566	64.1	الأزهر ومجاوريه	919	17.1
رسوم الجمارك	1104	19.8	مرتبات العاملين في التكايا	271	5.1
ضرائب الحرفيين	417	7.5	قضاة مصر والحرمين	293	5.4
ضرائب التجار	398	7.1	مصاريف المحمل الشريف	850	15.8
ضرائب الوظائف	39	0.7	مجاوري الحرمين	327	6.1
إيراد المحتسب	35	0.6	سكر وعسل للآستانة	31	0.6
البصمخانة (التمغة)	7	0.2	العمائر وتطهير الترع	101	1.8
جملة إيرادات النوع الثاني	2000	35.9	أخرى غير موضح بيانها	479	8.9
إجمالي الإيرادات	5566	100	إجمالي المصروفات	5380	100

المصدر: جمع وحسب من:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، صص37–38.

* إيرادات الأقاليم البحرية والتي تضم ولايات (الغربية – الدقهلية – الشرقية – البحيرة – القليوبية – المنوفية – الجيزة)تمثل نحو 69.2% من جملة إيرادات أقاليم عام 1818م، ونحو 72.8% من جملة إيرادات أقاليم 1822م. أما الأقاليم الوسطى والقبلية والتي تضم ولايات (الفيوم – الأشمونين – البهنساوية – الأطفحية – جرجا – منفلوط – الواحات والنوبة)فإنها تمثل النسبة المتبقية وهى 30.8% ثم 27.2% على الترتيب. وهو ما يعد نقطة انقلاب في التاريخ الاقتصادي الزراعي المصري حيث أصبحت أقاليم الشمال الممول الأكبر لخزانة الدولة بعد أن كانت أقاليم الجنوب تحتل هذه الأهمية منذ نشأة الدولة المصرية. ويعزى ذلك إلى مشروعات محمد على الزراعية في تلك المناطق التي ساعدت على زيادة الرقعة المزروعة، بالإضافة إلى التوسع في الزراعات الصيفية ورفع إنتاجية الأراضي.

* تمثل إيرادات الدولة من الجمارك نسبة زهيدة للغاية (3.0% – 3.5%) من جملة إيرادات المصالح بسبب احتكار الدولة لمجمل الصادرات، وغالبية الواردات. أما نسبة إيرادات مصالح الحرف فقد بلغت نحو 57.4% من جملة إيرادات المصالح عام 1818م، ونحو 52% من نفس الجملة عام 1822م. وتشكل النسبة المتبقية إيرادات مصالح التجارة وهى 39.1%، 44.5% على الترتيب.

جدول رقم (2/25): إيرادات، ونفقات تحصيل، وصا في إيرادات الخزانة المصرية في عامي 1818م & 1822م. **(القيمة بالألف جنيه)**

السنة	1233هـ / 1818م			1237هـ / 1822م		
البيان	إيرادات	نفقات تحصيل	صافى إيرادات	إيرادات	نفقات تحصيل	صافى إيرادات
الأقاليم البحرية	672.4	150.7	521.7	872.4	69.3	803.1
أقاليم الوسطى	137.8	25.9	111.9	159.3	14.5	144.8
الأقاليم القبلية	161.5	18.4	143.1	166.9	13.5	153.4
جملة الأقاليم	971.7	195.0	776.7	1198.6	97.3	1101.3
الجمارك	17.3	4.2	13.1	34.5	19.5	15.0
مصالح الحرف	317.4	103.7	213.7	380.0	110.0	270.0
مصالح التجارة	197.7	52.3	145.4	268.4	39.3	229.1
جملة المصالح	532.4	160.2	372.2	682.9	168.8	514.1
الإجمالي العام	1504	355.2	1149	1881.5	266.1	1615.4

المصدر: جمع وحسب من:

ـ أمين سامى، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص 266–275 & 298–303.

3-الميزانية المصرية لعام 1833م:

تعد هذه الميزانية من أكثر ميزانيات ذلك العهد انتشارا حيث تناولها العديد من الباحثين بالدراسة بعد تحويل قيمها إلى الدولارات والفرنكات المعادلة لها في ذلك الوقت، وقد صاغها الطبيب الإنجليزي **جون بورنج G. Bowring** صديق محمد على وأورد قيمتها بالأكياس حيث (الكيس يعادل 500 باره)ثم أعاد تقويمها بالجنيهات الإسترلينية وذلك في تقرير أرسله إلى الحكومة البريطانية عام 1839 بعنوان تقرير عن مصر وكريت، وقد طبعته الحكومة البريطانية وقدمته إلى البرلمان، كما أورد هذه الميزانية مقومة بالدولار **وليم هودجسون W. Hodgson** وذلك في تقريره الذي أرسله إلى الخارجية الأمريكية بناء على طلبها، وهودجسون من أعضاء السفارة الأمريكية في

القسطنطينية كلف بالسفر إلى مصر وإعداد تقرير عن تجارتها الخارجية، وقد أرسل ذلك التقرير بتاريخ 13 ديسمبر عام 1834م. ويوضح الجدول التالي رقم (26) بيان بتلك الميزانية مقومة بالجنيهات المصرية وحيث يعادل الكيس خمسة جنيهات. ومما يذكر أن الدكتور لهيطه[101] عندما أورد هذه الميزانية في كتابه الهام والذي اعتمد عليه غالبية الدارسين تجاهل ذكر إيراد الخمور في جانب الإيرادات كما تجاهل بند الهدايا والرشاوى المقدمة إلى السلطان وحاشيته في جانب المصروفات مما أحدث خللا في حسابات الميزانية.

أ - موارد الخزانة عام 1833م: بلغت جملة موارد الخزانة لذلك العام 2525.7 ألف جنيه من بينها 1495 ألف جنيه ضرائب مباشرة بنسبة 59.2% من جملة الموارد، أما **الضرائب غير المباشرة** فبلغت 1030.7 ألف جنيه بنسبة 40.8%. وتتضمن الضرائب المباشرة أهم بنود إيرادات الخزانة المصرية على الإطلاق وهى (أ) **ضريبة ميرى الأطيان** والمقدرة بنحو 1125 ألف جنيه وبنسبة 44.5% من الإجمالي. تليها (ب) **ضريبة النفوس** وأحيانا يطلق عليها فردة الرؤوس وهى ضريبة فرضت على جميع الأفراد العاملين فيما عدا الأوربيين المقيمين بالبلاد، أما العاملين منهم في الحكومة المصرية فقد ألزموا بدفع تلك الضريبة، وتعادل مرتب شهر بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون رواتب شهرية، أما قيمتها على الفلاحين فقد تراوحت بين (30–100)قرش. وكانت تجبى في الريف على أساس المنازل أو الوحدة المعيشية بشكل أدق حيث يلتزم رب الأسرة بدفع فردة اخوته وأولاده وفردة العمال في زراعته طالما كانوا في عيشة واحدة، واختلفت قيمتها المفروضة على التجار والحرفيين وفقا لظروفهم إلا أنها في جميع الأحوال لم تزد عن 500 قرش ولم تقل عن 15 قرش وقد بلغت جملة هذه الضريبة 350 ألف جنيه وبنسبة 13.9%. أما (ج)**ضرائب النخيل** وهى ضرائب عشورية كانت

تفرض على النخيل المثمر فقط ثم أصبحت تفرض كافة أشجار النخيل باعتبارها مصدر للسعف والجريد واللوف، وبلغت قيمتها 20 ألف جنيه بنسبة 0.8%. ومما يذكر أنه كانت هناك ضرائب مباشرة أخرى لم ترد قيمتها ضمن بنود هذه الميزانية ومنها **ضريبة الجزية** والتي كانت تفرض على غير المسلمين، وكذلك **ضريبة أنوال النسيج** والمقدرة بنحو 36 قرش على كل نول، كما لم تذكر قيمة **ضريبة المنازل** وهى ضريبة المباني العقارية. كل هذا يؤكد عدم دقة بيانات هذه الميزانيات.أما **الضرائب غير المباشرة** فتضم ثاني أهم بنود الإيرادات وهى (أ)**قيمة الربح الاحتكاري** الذي تحققه الدولة من احتكارها لتجارة غالبية السلع واحتكارها لبعض الصناعات حيث بلغت قيمتها 672 ألف جنيه بنسبة 26.6% من جملة الإيرادات. وكانت أرباح احتكار المحاصيل الزراعية وحدها 450 ألف جنيه، تليها أرباح احتكار النسيج والثياب والمقدرة بنحو 107.5 ألف جنيه، ثم الجلود والمدابغ 35 ألف جنيه، تليها مواد البناء 22 ألف جنيه، ثم ملح النطرون والصودا والنوشادر 10.5 ألف جنيه. (ب)وبلغت جملة **العوايد** 192.4 ألف جنيه بنسبة 7.6% وهى تضم عوايد الدخولية والخاصة بنقل البضائع داخل القطر حيث بلغت وحدها 180 ألف جنيه، تليها عوايد الخمور والسنامكى والراقصات والصائغة والتي بلغت 29.9 ألف جنيه. (ج) كما بلغت قيمة **الرسوم** 34.4 ألف جنيه بنسبة 1.7% وتضم رسوم الصيد بالبحيرات 16.7 ألف جنيه، ورسوم الملح 17.5 ألف جنيه، وسوم التركات 6 آلاف جنيه. (ء) أما **الجمارك** فقد بلغت قيمتها 123 ألف جنيه بنسبة 4.9% وتجبى من بولاق ومصر القديمة، والإسكندرية، ودمياط، ورشيد، والسويس ويعزى انخفاض قيمة الجمارك إلى احتكار الحكومة لنحو 95% من الصادرات ونحو 33% من الواردات. ويذكر هنا أيضا أنه كانت هناك ضرائب أخرى غير مباشرة لم تذكر في هذه الميزانية مثل ضرائب الوكالات في الوجه البحري،

وبشكل عام يمكن القول أن الإيرادات الواردة في هذه الميزانية تمثل تقديرات الحد الأدنى.

ب - مصروفات الخزانة عام 1833م: بلغت جملة إنفاقات الخزانة 2102.5 ألف جنية، وبلغ الاحتياطي العام 423.2 ألف جنيه. أما أهم بنود الإنفاق فكانت (أ)**الجيش والبحرية** حيث بلغت جملة الإنفاق عليهما 1084.3 ألف جنيه بنسبة قدرها 42.9% من جملة الموارد. (ب) جاءت **المرتبات والمعاشات** في المرتبة الثانية حيث بلغت قيمتها 420 ألف جنيه وبنسبة 16.6%، وقد تضمنت أيضا معاشات الملتزمين الذين نزعت التزاماتهم وبلغت قيمتها 17.5 ألف جنيه، أما القسم الأكبر فكان مرتبات كبار موظفي الدولة والتي بلغت 295 ألف جنيه، كما بلغت جملة معاشات الأرامل والأيتام 30 ألف جنيه. (ج)احتلت **الصناعة** المرتبة الثالثة حيث بلغت جملة تكاليف التشغيل والتي تتضمن أجور العاملين وقيمة مستلزمات الإنتاج 202.3 ألف جنيه بنسبة 8.1% من جملة الإيرادات. (ء)**تكاليف قصور الوالي** من مأكولات وملابس وصيانة بلغت 140 ألف جنيه بنسبة 5.5%. (هـ)بلغت **تكاليف الآستانة** 155 ألف جنيه بنسبة 6.1% من جملة الإيرادات، من بينها 60 ألف جنيه قيمة **الجزية الرسمية**، ونحو 95 ألف جنيه هدايا ورشاوى ومصروفات سرية للسلطان وحاشيته. أما **محمل مكة** فقد بلغت تكاليفه 11 ألف جنيه فقط. (و)بلغت قيمة **الإنشاءات** 90 ألف جنيه وهى نسبة ضئيلة للغاية إذ تبلغ 3.6% من جملة الإيرادات. وهذا المبلغ لا يتفق مع إنشاءات الترع والجسور والاحتمال الأكبر أن يكون المبلغ مخصص لصيانة هذه الإنشاءات خاصة أن البند المخصص للصناعة كان يتضمن تكاليف التشغيل فقط ولا يتضمن تكاليف الإنشاء.

جدول رقم (2/26): الميزانية المصرية لعام 1249هـ / 1833م

الإيرادات			المصروفات		
البنود	جنيه	%	البنود	جنيه	%
ميرى الأطيان	1125000	44.5	الجيش والبحرية	1084275	42.9
ضريبة النفوس	350000	13.9	مرتبات ومعاشات	420000	16.6
ضريبة النخيل	20000	0.8	مستلزمات الصناعة	202250	8.1
ضرائب مباشرة	1495000	59.2	تكاليف القصور	140000	5.5
الربح الاحتكاري	672000	26.6	تكاليف الآستانة	155000	6.1
العوايد	192355	7.6	إنشاءات	90000	3.6
الرسوم	43350	1.7	محمل مكة	11000	0.4
الجمارك	123020	4.9	جملة	2102525	83.2
ضرائب غيرمباشرة	1030725	40.8	احتياطي	423200	16.8
الإجمالي العام	2525725	100	الإجمالي العام	2525725	100

المصدر: جمع وحسب من:

- هرشلاج ز. ى، **مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط**، ترجمة مصطفى الحسيني، دار الحقيقة، بيروت، 1973م، ص128.
- وليم هودجسون، تقرير منشور في: محمد فؤاد شكري وآخرون، **بناء دولة مصر محمد على**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1948م، ص281.

4- الميزانية والتضخم الاقتصادي:

تميزت فترة حكم محمد على بظاهرة التضخم والتي انعكست بشكل كبير على قيمة العملة المستخدمة، مع شيوع ظاهرة خفض نسبة المعدن الثمين عند إعادة سك العملة. وقد انعكس ذلك بشك كبير على مستوى معيشة السكان، بينما لم تتأثر كثيرا التجارة الخارجية والتي كانت تمتلك مرونة عالية في إعادة تقويم العملات المستخدمة. ويوضح الجدول التالي رقم (3)قيمة إيرادات الخزانة المصرية بعد إعادة تقويمها بالفرنك الفرنسي حيث يتبن تضاعف إيرادات الخزانة ستون مرة بالعملة المحلية، ونحو عشرة مرات بالفرنك الفرنسي وذلك

خلال الفترة (1808 – 1847م)، حيث انخفضت قيمة القرش من 1.6 فرنك عام 1805م إلى 0.25 فرنك عام 1847م.

جدول رقم (2/27): بيان بإيرادات الخزانة المصرية في عهد محمد على مقومة بالقرش المصري والفرنك الفرنسي.

السنة	بالقرش المصري	بالفرنك الفرنسي	ثمن القرش بالفرنك
1805	5000000	8000000	1.60
1812	23000000	23000000	1.00
1821	70000000	50000000	0.71
1826–25	200000000	100000000	0.50
1829	230000000	90000000	0.39
1833	253000000	76000000	0.30
1847–46	300201729	75050432	0.25

المصدر:

- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص172.

5- نظام النقد:

كانت العملة المتداولة في السوق المصرية خليطاً من العملات التركية والمصرية والأجنبية، وكانت أسعارها تجاه بعضها البعض غير مستقرة مما دفع محمد على إلى إصدار تسعيرة بقيمة العملات عام 1808م، إلا أنها سرعان ما انهارت فأصدر تسعيرة جديدة عام 1811م. واستمر ذلك الحال حتى الإصلاح النقدي الشامل الذي قام به عام 1834م وأصبحت مصر بمقتضاه تتبع نظام المعدنين بمعنى أنه سك نقودا من الذهب وأخرى من الفضة، وجعل لكل منهما قوة إبراء غير محدودة، وجعل نسبة المبادلة بين المعدنين 1: 15.52 أي أن الوزن من الذهب تعادله 15.52 مثلاً من الفضة. فكانت هناك قطعة ذهبية ذات عشرون قرشاً، وأخرى فضية ذات عشرون قرشاً أيضاً. وأصدرت الحكومة قائمة جديدة بأسعار العملات المتداولة على النحو التالي:

الجنيه الإنجليزي	97.5 قرش	&	المجر النمساوي 45.65 قرش
الوينتوالفرنسى	77.51 قرش	&	الجنيه المجيدى 87.75 قرش
البندقى	46.24 قرش	&	الريال الأمريكي 19.00 قرش

لكن العملات المصرية التي أخرجتها دار الضرب كانت قليلة ولا تكفى للتعامل، لذلك لجأ الناس إلى أردأ العملات للتعامل في ذلك الوقت وهو الجنيه الإنجليزي، وحجب العملات الأخرى من التداول. ومع انخفاض أسعار الفضة انتشر تزييف النقود مما دفع محمد على للموافقة على إنشاء بنك بالإسكندرية في 27 يناير 1843م ليقوم تقريباً بعمل (بنك الدولة)، وبلغ رأسمال البنك 700 ألف ريال قدمت منه الحكومة 400 ألف ريال بدون فوائد، ودفع كل من اليوناني ميخالى توسيجا **M. Tossizz** والفرنسي جولو باستريه **J. Pastre** باقي المبلغ، وكان الغرض من إنشاء البنك تنظيم الأحوال المالية وتنظيم النقد، ومنح تسهيلات التجارة، وتسلم الودائع من الدولة، وتشجيع الأفراد على إيداع مدخراتهم [102].

عهد خلفاء محمد على

ثامناً: ضرائب الأطيان ونمط الحيازة:

في عام 1854م قرر سعيد باشا فرض ضريبة العُشر على أراضى الأبعاديات والجفالك والأواسى بعد أن كانت معفاة تماما من الضرائب وأطلق عليها الأراضي العُشورية، أما باقي الأطيان التي تدفع مال الميري (الخِراج)فأطلق عليها الأراضي الخِراجية. أما الإعفاءات الضريبية فقد ارتبطت إلى حد بعيد بتطور نظام حيازة وملكية الأراضي الزراعية، ومن المعروف أن الإقرار

القانوني بحق الملكية الفردية للأراضي الزراعية تم خلال تلك الفترة أي النصف الثاني للقرن العشرين. ويمكن تتبع العلاقة بين ضرائب الأطيان الزراعية ونمط الحيازة على النحو التالي:

1- الأراضي الأثرية:

كانت الأراضي الأثرية الركن الأخير في عملية إقرار الملكية الفردية للأراضي، فرغم فرض ضريبة الخراج عليها إلا أن التصرف فيها من قبل حائزيها ظل مقيدا. وفى 30 أغسطس 1871م صدرت لائحة المقابلة التي تقرر **خفض الضريبة الحالية إلى النصف** ومنح حقوق الهبة والتوريث والإسقاط والوصية والوقف لكل من دفع ضريبة ستة أعوام مقدما. وفى 6 يناير 1880م صدر الأمر العالي بإلغاء لائحة المقابلة وإعادة أموال الأطيان الخراجية إلى ما كانت عليه أي إلغاء خفض النصف مع إقرار حق الملكية المطلقة لكل من دفع المقابلة أو جزءا منها على أطيانه، وابتداء من 27 سبتمبر 1880م بدأت الحكومة في صرف الحجج الدالة على ذلك لأصحابها.

2- **أطيان المسموح**:

عندما فرض سعيد باشا ضريبة العُشور على الأراضي المعفاة فانه استثنى منها أطيان مسموح المشايخ، وأطيان مسموح المصاطب. غير أنه عاد في سبتمبر 1857م وفرض المال بأعلى ضريبة في الناحية على تلك الأطيان وصارت كغيرها من الأطيان الخراجية.

3- **أطيان العُهدة**:

في عام 1850م أمر عباس الأول بفك (إلغاء)نظام العُهَد وإعادة الأطيان لأصحابها الأصليين، غير أنه سمح لبعض المُتعهدين بالتمتع مدى الحياة بما في حوزتهم من أراضى (رزقة بلا مال)، وفى عهد سعيد في أغسطس 1860م

تقرر فرض (العُشور)عليها، أما من يثبت أنه وضع يده عليها مدة عشر سنوات أو أكثر فإنها تسجل كأرض أثرية يدفع عنها (الخِراج). وفى بداية عهد الخديوي إسماعيل أعطيت بعض العُهَد إلا أنه تقرر في ديسمبر 1866م إلغاء ذلك النظام وإبطاله نهائيا.

4- أطيان الأبعادية:

في بداية عهد عباس الأول أدخل نظام المزايدة على مال الأطيان بين الراغبين في الحصول على أطيان الأبعاديات، وإذا لم يزد مال الفدان عن ضريبة القرية ورغب أهالي القرية في حيازتها فإنها تعطى لهم. وهذه أول مرة يتم التزايد فيها على الضريبة المدفوعة من قبل الحائز المباشر، بينما عرف التزايد قبل ذلك بين الحائزين غير المباشرين في نظام الالتزام. وفى سبتمبر 1854م قرر سعيد باشا ضريبة العُشور على من يملكون الأبعاديات بعد أن كانت معفاة من الضرائب، وفى يناير 1855م فرض ضريبة الخِراج كاملة عليها. وفى يونية 1856م قرر أن تكون أرض أبعاديات المزايدة أثرية لأصحابها وأقر نظام المزايدة على مالها. وفى نفس العام أيضا قرر إعفاء أطيان الأبعاديات الخرس من كامل الضرائب طوال السنوات الثلاث الأولى، ومن نصف قيمة الضرائب طوال السنوات الثلاث التالية، على أن تدفع الضريبة كاملة ابتداء من العام السابع. وفى نوفمبر 1861م قرر سعيد باشا بيع تلك الأطيان مهما بلغت مساحتها على أن تفرض عليها العُشور بدلا من الضريبة الكاملة التي كانت مقررة بعد العام السادس.

وفى سبتمبر 1865م في عهد الخديوي إسماعيل تقرر بيع الأطيان الجيدة من الأبعاديات بصفتها أطيان خِراجية، وبيع الأطيان التي لم يسبق زراعتها بصفتها أطيان عُشورية. وفى ديسمبر 1867م منح الجنود الأتراك

الذين تركوا خدمة الحكومة المصرية أطيانا من المستبعدات لتحسينها وزراعتها مع إعفائها من الضريبة طيلة الثلاث سنوات الأولى على أن تدفع ضريبة العُشور من درجة الدون الثلاث سنوات التالية، ثم تدفع الضريبة كاملة ابتداء من العام السابع، وفى يونية 1868م تقرر نفس النظام للراغبين من موظفي الحكومة الذين تركوا الخدمة، وقد حرم أصحاب هذه الأراضي من التصرف فيها حتى صدور الأمر العالي في 27 مارس 1894م الذي أباح ملكيتها والتصرف فيها. في 21 أغسطس 1880م تقرر ربط ضريبة الخراج على ما يباع من أطيان الحكومة وعدم ربط ضريبة العشور عليها.

5- أطيان الرزق:

قرر الخديوي عباس الأول عام 1849م إبقاء أطيان الرزق الأحباسية في أيدي القائمين عليها نظير تأديتهم المال عنها للحكومة، أما الرزق الأحباسية في أطيان الأبعاديات فقد فرض عليها سعيد باشا ضريبة العُشور في سبتمبر 1854م ما عدا الأطيان التي خصصتها الحكومة (رزقة بلا مال)لبعض المساجد والزوايا والأضرحة فقد ظلت معفاة من الضرائب 0

6- أطيان الجفالك والأواسى:

فرض سعيد باشا ضريبة العُشور على أطيان الجفالك وأطيان الأواسى في سبتمبر 1854م بعد أن كانت معفاة منها، وطبق عليها قانون المقابلة عام 1871م لتخفض عُشورها إلى النصف لمن دفع المقابلة عنها، ثم ألغى قانون المقابلة في 6 يناير 1880م لتعود قيمة عُشورها إلى الأصل وليحصل أصحابها على حق ملكيتها.

تاسعاً: **توحيد ضريبة الأطيان ونظام النقد**:

شهد عهد **محمد على** قدر كبير من الإعفاءات الضريبية على الأطيان خاصة تلك التي تمنح لأفراد أسرته من المعمور (الجفالك)، أو للأمراء والمقربون من الأباعد وتسمى (الأبعاديات)، أو للملتزمين السابقين تعويضا عن التزاماتهم التي صادرها منهم (الأواسى) بالإضافة إلى أطيان (المسموح)، وأطيان (الرزقة بلا مال)وغيرها. أما الأطيان الأثرية التي فرضت عليها الضرائب فكانت تدفع ضرائب متنوعة إلى أن وحدها محمد على في ضريبة واحدة أطلق عليها (مال الأطيان)أو خراج الأرض، وعلى ذلك أصبح هناك نوعان من الأراضي واحدة معفاة من الضرائب وأخرى تدفع الضرائب. واستمرت الأحوال على ما هى عليه في عهد عباس الأول. ومع بداية عهد **سعيد باشا** وفى سبتمبر 1854م فرضت الضرائب على الجفالك والأبعاديات ولكن بواقع العُشر على حاصلاتها، وبذلك أصبح هناك نوعان من الأراضي: الأولى **أراضى خراجية** تدفع مال الأطيان، والثانية **أراضى عُشورية** تدفع ضرائب مال العُشور. واستمر ذلك التمييز طوال عهدي إسماعيل وتوفيق إلى أن تمكن **عباس الثاني** من توحيد الضريبتين في ضريبة واحدة على أساس 28.64% من القيمة الايجارية للأراضي وطبقت ابتداء من عام 1905م. وكانت ضريبة النخيل قاسم مشترك في تلك العهود رغم تباين قيمتها. كانت ضريبة الأطيان تدفع نقدا وعينا طوال عهدي محمد على وعباس الأول، وفى يناير 1855م قرر سعيد باشا إغلاق الشون وتحصيل الضرائب نقدا، ماعدا دافعوا ضرائب العشور فقد تركت لهم حرية اختيار طريقة الدفع، ففضل الحائزون في الوجه البحري الدفع نقدا بينما فضل الحائزون في الوجه القبلي الدفع عينا. وفى إبريل 1872م قرر الخديوي إسماعيل إعادة فتح الشون وجمع الضرائب عينا لمن يرغب في ذلك من الأهالي بالثمن الذي تحدده الحكومة. وهكذا عادت الضريبة العينية مرة أخرى ولكنها أصبحت اختيارية بعد أن كانت إجبارية في عهد محمد

على. وفى مارس 1880م قرر الخديوي توفيق تحصيل جميع الضرائب نقدا خراجية كانت أم عشورية، وفى كل من الوجهين البحري والقبلي [103].

جدول رقم (2/28): بيان بتطور نسب ومساحات أراضى العشور وأراضى الخراج.

السنة	أراضى العشور		أراضى الخراج		المجموع
	ألف فدان	%	ألف فدان	%	ألف فدان
1863	636177	14.5	3759125	85.5	4395302
1875	1149288	24.7	3509168	75.3	4658456
1880	1294343	27.4	3425555	72.6	4719898
1886	1426430	29.2	3453913	70.8	4880343
1891	1423087	28.7	3543529	71.3	4966616

المصدر:

- جابرييل باير، **تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (1800 – 1850م)**، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص20.

1- ضرائب العُشور:

وهى تلك الضرائب التي فرضها **سعيد باشا** للأول مرة على أطيان الجفالك والأبعاديات في سبتمبر 1854م بحجة تغطية تكاليف انتفاعها من منشآت الري، ثم فرضت في أكتوبر من نفس العام على أطيان الأوسية لنفس السبب. وقدرت قيمة تلك الضريبة بعُشر المحصول يدفع نقدا أو عينا ما عدا حاصلات القصب والخضر فتدفع نقدا وفقا للفئات الواردة بالجدول. وابتداء من سبتمبر 1861م أضيفت بارتان على كل قرش من العُشور. وفى فبراير 1862م تقرر تحصيل العُشور على أقساط مثل مال الأطيان على أن تتناسب في أوقاتها مع مواسم الحاصلات.

وفى يناير 1863م عهد **الخديوي إسماعيل** تم إلغاء زيادة البارتين على قرش عُشور والتي فرضها سعيد باشا، إلا أنه قام بزيادة فئات الضريبة في يناير 1865م، ثم عاد وقام بزيادة الضريبة مرة أخرى في سبتمبر 1867م.

وفـى مـايو 1868م أضـيفت علـى عُشـور الفـدان عـلاوة السـدس، ثـم عـدلت الضريبة مرة أخرى في يونيه 1870م وقسمت فئات الضريبة إلى ست درجات بدلا من ثلاث. وفى يناير 1871م أضيفت علاوة الري على ضريبة العُشور وقدرها 10%. ثم خفضت الضريبة إلى النصف ابتداء من أغسطس 1871م على من دفع ضريبة المقابلة. وفى أكتوبر 1873م زيدت الضريبة بواقع قرش واحد على كل فدان أو جزء من فدان.

وفى 6يناير 1880م ألغى **الخديوي توفيق** لائحة المقابلة وبذلك عادت ضرائب العُشور إلى فئاتها الأصلية قبل صدور القانون، أما الأطيان العُشورية التي لم تدفع المقابلة استمرت تدفع العُشور بواقع فئات التعديل الذي حدث عام 1867م. وفى 18 يناير 1880م زادت ضريبة العشور بنحو الثلث وأصبحت قيمتها على النحو الموضح بالجدول رقم (29).

جدول رقم (2/29): فئات ضرائب العشور في عهد الخديوي إسماعيل.

(قرش / فدان)

الفئة	يناير 1865م		سبتمبر 1867م		يونيه 1870م	
	الوجه البحري	الوجه القبلي	الوجه البحري	الوجه القبلي	الوجه البحري	الوجه القبلي
الأولى	35	31	65	45	60	40
الثانية	25	21	45	35	50	35
الثالثة	18	14	20	20	40	30
الرابعة	–	–	–	–	30	25
الخامسة	–	–	–	–	20	15
السادسة	–	–	–	–	10	10

المصدر:

ــ أحمد أحمد الحتة، **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، الطبعة الثالثة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، صص245-346.

2- ضرائب الخراج:

في سبتمبر 1854م فرض **سعيد باشا** ضرائب الخِراج (مال الأطيان)على الأطيان التي كانت تدفع نصف ضريبة في عهد محمد على، وكذلك على أطيان الأعراب واليونانيين والتي كانت معفاة من الضرائب. وفى سبتمبر 1857م فرضها على أطيان مسموح المشايخ، مسموح المصاطب بأعلى ضريبة في الناحية. وعُدِّلَت ضريبة الأطيان بزيادة فئاتها، فأصبحت تتراوح بين (25 – 100 قرش)على الفدان، مع رفع ما كان يدفع أقل من 25 قرشا وخفض ما كان يدفع أكثر من 100 قرشا. ولم يطبق ذلك التعديل على ضريبة الأطيان المقررة بالمزايدة، ولا أطيان الجناين، ولا أطيان الجزائر. وفى سبتمبر 1861م زيدت الضريبة بمقدار بارتين على كل قرش أي بنسبة 5% حيث يحتوى القرش على أربعين باره.

جدول رقم (2/30): فئات الضرائب العشورية عام 1880م

بعد إلغاء قانون المقابلة.

الفئة	الأطيان التي دفعت المقابلة				الأطيان التي لم تدفع المقابلة			
	الوجه البحري		الوجه القبلي		الوجه البحري		الوجه القبلي	
	باره	قرش	باره	قرش	باره	قرش	باره	قرش
الأولى	31	99	21	66	3	108	33	74
الثانية	6	83	8	58	23	74	8	58
الثالثة	21	66	35	49	10	33	10	33
الرابعة	35	49	23	41	–	–	–	–
الخامسة	10	38	38	24	–	–	–	–
السادسة	25	16	25	16	–	–	–	–

المصدر:

- أحمد أحمد الحتة، **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، ص354.

وفى عهد **الخديوي إسماعيل** في ديسمبر 1864م عدلت ضريبة خِراج الأرض على الفدان بحيث تراوحت بين (54 – 115 قرشا)في الوجه البحري، وبين (20 – 100 قرش)في الوجه القبلي ما عدا مديرية الجيزة، وفى مديرية الجيزة تراوحت بين (20 – 10 قرش). أما مال الفدان في أراضى المزايدة العلنية على ضريبتها فقد خفضت إلى 100قرش في جميع المديريات ما عدا مديرية الجيزة التي بلغت فيها 110 قروش، وذلك بعد أن كانت ضريبة تلك الأراضي تتراوح بين (200 – 500 قرش)على الفدان. وفى إبريل 1866م ألغى ذلك التعديل وتقرر العودة إلى التقدير السابق. وبعد عامين وفى إبريل 1868م تم تعديل الضريبة مرة أخرى بعد مسح تقديري قام به مندوبو الحكومة وباشتراك ممثلين عن الأهالي بحيث تأخذ في اعتبارها تفاوت الخصوبة، وقد زيدت الضريبة في ذلك التقدير بمقدار سدس المال المفروض. وفى يناير 1871م أضيفت زيادة جديدة مقدارها 10% تحت مسمى نفقات ري، وفى أغسطس من نفس العام خفضت الضريبة بمقدار النصف على من دفع ضريبة المقابلة. وفى أكتوبر 1873م تقررت زيادة قدرها قرش واحد على ضريبة كل فدان أو جزء من فدان. ويمكن القول أنه لم تكن هناك قواعد ثابتة يركن إليها عند تحديد تلك الضريبة بل كانت تعتمد على مدى حاجة الخزانة إلى الأموال، وقد بلغ متوسط مال الأطيان خلال ذلك العهد نحو خمسة جنيهات ونصف على الفدان.

وفى 6 يناير 1880م ألغى **الخديوي توفيق** لائحة المقابلة، وتبعا لذلك عادت أموال الأطيان إلى فئاتها الأصلية قبل صدور القانون. وفى ديسمبر 1889م تقررت ضريبة العونة بواقع 4.5 قرش لكل فدان. وفى ديسمبر 1891م خفضت الضريبة على أطيان المزايدة بحيث تعادل ضريبة الحوض الذي تقع به.

3- **ضرائب النخيل**:

كانت تدفع عن النخيل ضريبتان إحداهما تعرف **بمال النخلة** ومقدارها عشرون فضة (القرش = 40 فضة)أضاف إليها الخديوي عباس السُدس، وأضاف سعيد باشا علاوة أل 5% فأصبحت قيمتها 24.5 فضة. أما الضريبة الأخرى فتعرف **بفردة النخلة** وتقررت على ثلاث فئات، الأولى تدفع قرشان، والثانية تدفع قرش ونصف، والثالثة تدفع قرش واحد، ثم رفعت هذه القيمة بنسبة أل 5% التي قررها سعيد باشا.

وفى عام 1861م عُدِلَت بأخذ عُشر قيمة حاصلات النخيل من تمر وخوص وجريد وليف. وفى يناير عام 1865م تقرر إعفاء النخيل المغروس في المساجد والمعابد والأضرحة من ضريبة العُشور. وفى نوفمبر عام 1867م تقرر وضع ضريبة عُشور النخيل على الأراضي العُشورية بعد أن كانت معفاة منها، وبذلك فرضت عُشور النخيل على جميع النخيل سواء كانت مغروسة في أراض خراجية أو عُشورية. وفى مايو عام 1868م أضيفت على عُشور النخيل علاوة السدس بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات، إلا أنها أصبحت دائمة اعتبارا من أغسطس عام 1871م. وفى يوليه عام 1868م أُعفى أهالي العريش من عشور النخيل، ثم أُعفى منه كذلك أهالي القصير في يوليه عام 1876م، وتأيد إعفاء أهالي المنطقتين بقرار آخر صدر في مايو عام 1882م. كان مقدار عُشور النخيل عام 1880م يتراوح بين 1.5 قرش إلى 14 قرشاً على النخلة الواحدة، ورغبة في القضاء على هذا التباين الكبير تقررت الضريبة بواقع قرشين ونصف على كل نخلة سواء أكانت ذكراً أم أنثى، وبذلك لم تعد عُشر حاصلات النخلة كما كانت من قبل، بل أصبحت ضريبة مقررة. وقد بلغ عدد

أشجار النخيل التي تقررت عليها الضريبة في عام 1884م نحو 3.222298 مليون نخلة [104].

4- ضرائب **الإنتاج الحيواني**:

استمرت ضرائب الإنتاج الحيواني التي فرضها محمد على باشا على حالها مع زيادتها بمقدار سدس عباس باشا، وعلاوة سعيد باشا. وفى عام 1868م تقررت عوائد الضأن والماعز بواقع 3.5 قرش عن الرأس في السنة، ثم ألغيت في ديسمبر 1880م بعد أن بلغ إيرادها السنوي 40 ألف جنيه. كما فرضت عوائد على معامل الدجاج التي يتم تأجيرها بواقع إيجار شهر في السنة، أي 8.5% أسوة بعوائد الأملاك المؤجرة[105].

5- الضرائب المُلغاة:

ألغيت **ضريبة الجزية** المفروضة على الذميين من المسيحيين واليهود في يناير 1855م، وكانت آخر حصيلة لها 14335 جنيهاً. أما **ضريبة العونة** فقد ألغيت في 28 يناير 1892م. وتبقى من **ضريبة مصاريف ترعة الإبراهيمية** نحو 2950 جنيهاً عندما تقرر إلغائها عام 1904م. وفى عهد الخديوي توفيق ألغيت العديد من الضرائب من بينها **ضريبة الملح** التى أُلغيت في 31 ديسمبر 1879م بعد أن كانت تقررت في سبتمبر 1873م، بواقع تسعة قروش في السنة عن كل فرد متى كان عمره 6 سنوات فأكثر ماعدا العجزة والأرامل والمنقطعين، وذلك ثمن 6 أقاٍّت من المالح تصرف حتماً.

وألغيت **ضريبة المقابلة** في 6 يناير 1880م، وهى الضريبة التي فرضها الخديوي إسماعيل كأحد خطوات إقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية. وفى 17 يناير 1880م ألغيت 31 صنفاً من أصناف العوائد منها: **العوائد الشخصية، وعوائد الرخص** التي كانت تعطى سنويا لكل من الصيارفة

والوزانين، **وعوائد الدخولية، وعوائد الدلالة** على ما يباع من المصوغات. كما أُلغى **رسم القيدية** في نوفمبر 1886م، وأُلغى **ويكرو التجار وأرباب الحرف** في يناير 1890م بعد أن بلغ إيراده السنوي 120 ألف جنيه. وفى يونية 1890م أُلغيت **عوائد زراعة الدخان والتنباك**[106].

6- نظام النقد:

عاد الاضطراب إلى سوق النقد بعد إصلاح 1834م خاصة بعد عام 1870م بسبب إغراق السوق بكميات هائلة من الفضة، مما دفع الحكومة إلى سك المزيد من النقود الفضية فأدى ذلك إلى مزيد من تدهور قيمة النقود الفضية. شكّلت الحكومة لجنة لدراسة الموقف استغرق عملها فترة أربع سنوات، وقدمت تقريرها في 26 سبتمبر 1885م حيث أصدرت الحكومة قانون بالإصلاح النقدي الجديد في 14 نوفمبر 1885م، والذي تضمن:

(أ) التخلي عن نظام المعدنين، واتخاذ الجنيه المصري وحدة أساسية للنقود المصرية، وبذلك أصبح النظام النقدي على أساس المعدن الواحد أسوة بما كان سائداً في أوربا. وأصبح وزن الجنيه الجديد 8.5 جراماً من الذهب عيار 0.875 (ب) يقسم الجنيه إلى مائة قرش، وتسك قطع ذهبية من ذات الخمسين قرشاً، والعشرين قرشاً، والعشرة قروش، والخمسة قروش. (ج) سك نقود فضية من فئات 20 قرشا، 10 قروش، 5 قروش، قرشان، قرش، نصف قرش، ربع قرش. (ء) تحدد وزن الريال بثمانية وعشرون جراماً من الفضة عيار 0.833 (هـ) تقرر حد أقصى لما يسك من النقود الفضية بما لا يزيد عن 2730 ألف جنيه، على أساس 40 قرشاً لكل فرد من السكان، وحتى لا تفرط الحكومة في سك النقود الفضية فتتسبب في أزمة جديدة. (و) النقود الفضية نقود مساعدة لها قوة إبراء محدودة فلا يجبر الفرد على استلام أكثر 200قرش.

(ز) يقسم القرش إلى مليمات، وتسك نقود من النيكل فئة خمسة مليمات، ومليمين، ومليم. كما تسك نقود من البرونز فئة نصف مليم، وربع مليم. وحجم ما يسك من هذه النقود يكون على أساس ثمانية قروش لكل فرد. وألا يجبر أحد على قبول أكثر من عشرة قروش منها[107].

جدول رقم (2/31): بيان بأسعار شراء المحاصيل، وأسعار بيعها في الداخل والخارج تحت نظام الاحتكار في عهد محمد على عام 1833م.

البيان	ثمن الشراء من المنتج		ثمن إعادة البيع فى الداخل		ثمن البيع في الخارج	
	سنتيم	فرنك	سنتيم	فرنك	سنتيم	فرنك
القمح (الهكتولتر)	34	3	40	6	60	7
الذرة (الهكتولتر)	80	1	34	3	60	6
الفول (الهكتولتر)	–	2	60	3	–	5
الشعير (الهكتولتر)	–	2	60	3	–	5
الحمص (الهكتولتر)	60	3	55	6	60	7
الأرز (الهكتولتر)	–	10	–	–	–	27
الحناء (الهكتولتر)	40	3	–	–	–	9
الملح (الهكتولتر)	28	–	–	2	67	–
القطن (القنطار)	–	120	–	–	–	250
الكتان (القنطار)	–	30	–	–	–	72
الشمع (القنطار)	–	120	–	–	–	180
خيوط القطن (الكيلو)	10	1	–	–	70	1
جلد الجاموس(القطعة)	–	5	–	–	–	25
جلد البقر (القطعة)	–	4	–	–	–	13
الحصير (القطعة)	4	–	–	–	12	–

■ **المصدر:**

■ محمد فؤاد شكري وآخرون، **بناء دولة مصر محمد على**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948م، ص226.

جـدول رقـم (2/32): بيـان بأربـاح الحكومـة مـن سـلع نظـام الاحتكـار المصـدرة للخـارج عـام 1836م.
(القيمة بالقروش)

السلعة	المقدار	ثمن الشراء	ثمن البيع	ربح الوحدة	جملة الربح
القمح	19426 إردب	36	51	15	291390
الفول	14724 إردب	24	55	31	456444
الشعير	24957 إردب	24	63	39	974025
الأرز	11192 إردب	125	317	192	2148864
بذر الكتان	27217 إردب	60	110	50	1360850
القطن	110140 بالة	442	972	530	58374200
صمغ عربي	15321 قنطار	50	210	160	2451360
النيلة	84616 أقة	40	66	26	2200016
الأفيون	8642 أقة	100	135	35	302470
الجملة	68559619 قرشا		تعادل 685596جنيها		تعادل 137128 كيسا
جملة إيرادات الدولة 612860 كيس، وعلى ذلك تبلغ نسبة ذلك الربح الاحتكاري 22.4%					

المصدر: جمع وحسب من:

- راشد البراوى & محمد حمزه عليش، **التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945م، ص79.

جدول رقم (2/33): بيان بتصنيف الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة وفقا للمسح الشامل (1236هـ – 1821/20م)بالفدان، كما أورده فيلكس مينجان.

البيان	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	الإجمالي
منوفية	–	54000	47750	–	–	–	194150
غربية	120600	55300	50060	–	–	–	255960
بحيرة	–	–	50250	–	30542	20000	100792
شرقية	–	85800	–	40084	35320	–	161204
دقهلية	–	80200	–	45000	30660	–	155860
دقليوبية	80000	–	–	–	–	–	80000
جيزة	85900	–	–	–	–	–	85900
الأقاليم البحرية	378900	275300	148060	85084	96522	20000	1003866
الفيوم	–	70200	–	–	–	–	70200
أطفيح	–	–	55000	–	–	–	55000
بنى سويف	85200	42660	38400	–	–	–	166260
المنيا	75000	40840	32500	–	–	–	148340
الأقاليم الوسطى	160200	153700	125900	–	–	–	439800
أسيوط	88100	48084	42400	–	–	–	178584
جرجا	96500	48000	45900	–	–	–	190400
اسنا	70100	38840	35050	–	–	–	143990
الأقاليم القبلية	254700	134924	123350	–	–	–	512974
الإجمالي	793800	563924	397310	85084	96522	20000	1956640
(%)	40.6	28.8	20.3	4.3	4.9	1.1	100.0

المصدر: جمع وحسب من:

- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1976م، ص374.

جدول رقم (2/34): إيرادات الأطيان الزراعية بالجنيه عام 1233هـ / 1818م.

البيان	ميرى	حمل	أواسى	غيره	جملة
الغربية	158190	1530	2950	33375	196045
الدقهلية	86410	1010	795	21065	109280
الشرقية	63505	205	2395	18895	85000
البحيرة	50760	70	1210	11885	63925
القليوبية	45310	40	2405	9085	56840
المنوفية	103215	440	2695	17950	124300
الجيزة	28880	445	2185	5500	37010
الأقاليم البحرية	536270	3740	14635	117755	672400
الفيوم	11590	140	-	2530	14260
الأشمونين	41895	845	-	8195	50935
البهنساوية	52295	1075	-	10525	63895
الأطفحية	6715	10	-	1935	8660
الأقاليم الوسطى	112495	2070	-	23185	137750
جرجا	109825	2870	-	19192	131887
منفلوط	20200	480	-	6398	27078
الواحات والنوبة	2530	5	-	-	2535
الأقاليم القبلية	132555	3355	-	25590	161500
الإجمالي العام	781320	9165	14635	166530	971650

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص266-275.

جدول رقم (2/35): إيرادات الأطيان الزراعية بالجنيه عام 1237هـ / 1822م.

البيان	ميرى	حمل	أواسى	غيره	جملة	نخيل	إجمالي
الغربية	20610	1590	4260	33660	211020	1565	247085
الدقهلية	104600	1225	1375	17255	109595	1865	126060
الشرقية	67650	285	3240	9150	72645	4830	85155
البحيرة	48135	100	1325	1525	53130	1215	52295
القليوبية	59325	140	3465	12395	64325	1685	77010
المنوفية	134590	640	4450	27715	139840	490	167890
الجيزة	36915	835	2390	3685	41930	3785	47605
الأقاليم البحرية	657225	4815	20505	105285	692485	15435	803100
الفيوم	17695	470	-	3860	22695	2220	24245
الأشمونين	44685	605	-	8635	49230	2310	56235
البهنساوية	42390	785	-	8855	47395	2590	54620
الأطفحية	7490	800	-	980	7485	255	9685
الأقاليم الوسطى	112260	2660	-	22330	126805	7375	144785
جرجا	97040	1740	-	16785	110565	6240	121805
منفلوط	22500	435	-	3780	22495	770	27485
الواحات والنوبة	1035	10	-	1510	1035	1570	4125
الأقاليم القبلية	120575	2185	-	22075	134095	8580	153415
الإجمالي العام	890060	9660	20505	149690	953385	31390	1101300

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دارالكتب، القاهرة، 1928م صص298-303.

جدول رقم (2/36): مساحة الأراضي الزراعية في الولايات المصرية عام 1233هـ / 1818م. **(المساحة بالفدان)**

البيان	فلاحة	أوسية[1]	رزق	جملة ميرى	أوسية[2]	إجمالي
الغربية	505362	7553	29596	542511	10183	552694
الدقهلية	316922	6593	18397	341912	3105	245017
الشرقية	279043	14243	13748	310349	10561	[3]320910
البحيرة	181999	5274	8405	195678	4534	200212
القليوبية	124682	2541	10795	138018	17279	155297
المنوفية	275549	3336	13797	292682	7491	300173
الجيزة	77829	1522	10829	90380	5398	[4]95778
الأقاليم البحرية	1761386	41062	105567	1911530	58551	1970081
الفيوم	54404	2773	2754	59931	–	59931
الأشمونين	153783	–	15483	169266	–	169266
البهنساوية	200468	29261	8908	238637	–	238637
الأطفحية	25592	471	1969	28032	–	28032
الأقاليم الوسطى	434247	32505	29114	495866	–	495866
جرجا	409911	–	38537	448448	–	448448
منفلوط	76780	–	11375	88155	–	88155
الأقاليم القبلية	486691	–	49912	536603	–	536603
الإجمالي العام	2682324	73567	184593	2943999	8551	3002550

(1)مساحات الأوسية في العمود الثاني ضمن أراضى (مال ميرى).

(2)مساحات الأوسية في العمود الخامس تدفع عنها ضرائب مستقلة (مال أوسية).

(3)تتضمن أراضى الشرقية 3315 فدان أراضى روك لم يتم التصرف فيها.

(4)تتضمن أراضى الجيزة 200 فدان أراضى إطلاق لخيل الحكومة.

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص266–275.

جدول رقم (2/37): بيان بأموال الخراج والأواسى التي دفعتها الولايات المصرية عام 1233هـ / 1818م.

البيان	مال أطيان الخراج			مال أطيان الأواسى		
	المال بالجنيه	المساحة بالفدان	مال الفدان بالقرش	المال بالجنيه	المساحة بالفدان	مال الفدان بالقرش
الغربية	158190	542511	29.2	2950	10183	29.0
الدقهلية	86410	341912	25.3	795	3105	25.6
الشرقية	63505	310349	20.5	2395	10561	22.7
البحيرة	50760	195678	25.9	1210	4534	26.7
القليوبية	45310	138018	32.8	2405	17279	13.9
المنوفية	103215	292682	35.3	2695	7491	36.0
الجيزة	28880	90380	32.0	1825	5398	33.8
الأقاليم البحرية	536270	1911530	28.1	14635	58551	25.0
الفيوم	11590	59931	19.3	–	–	–
الأشمونين	41895	169266	24.7	–	–	–
البهنساوية	52295	238637	21.9	–	–	–
الأطفحية	6715	28032	23.9	–	–	–
الأقاليم الوسطى	112495	495866	22.7	–	–	–
جرجا	109825	448448	24.5	–	–	–
منفلوط	20200	88155	22.9	–	–	–
واحات ونوبة	2530	–	–	–	–	–
الأقاليم القبلية	132555	536603	24.7	–	–	–
الإجمالي العام	781320	2943999	26.5	14635	58551	25.0

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دارالكتب، القاهرة ،1928م، صص266-275.

جدول رقم (2/38): بيان بأموال الخراج والأواسى التي دفعتها الولايات المصرية عام 1237هـ / 1822م.

البيان	مال أطيان الخراج			مال أطيان الأواسى		
	المال بالجنيه	المساحة بالفدان	مال الفدان بالقرش	المال بالجنيه	المساحة بالفدان	مال الفدان بالقرش
الغربية	211020	542069	38.9	4260	11186	38.1
الدقهلية	109595	333651	32.9	1375	3857	35.6
الشرقية	72645	300130	24.2	3240	11729	27.6
البحيرة	53130	151982	35.0	1325	3769	35.2
القليوبية	64325	139152	46.2	3465	7128	48.6
المنوفية	139840	292796	47.8	4450	7279	61.1
الجيزة	41930	90004	46.6	2390	5442	43.9
الأقاليم البحرية	692485	1849786	37.4	20505	50393	40.7
الافيوم	22695	98489	23.0	–	–	–
الأشمونين	49230	166288	29.6	–	–	–
البهنساوية	47395	182361	26.0	–	–	–
الأطفحية	7485	27145	27.6	–	–	–
الأقاليم الوسطى	126805	474284	26.7	–	–	–
جرجا	110565	372942	29.6	–	–	–
منفلوط	22495	899811	2.5	–	–	–
الواحات والنوبة	1035	–	–	–	–	–
الأقاليم القبلية	134095	127253	10.5	–	–	–
الإجمالي العام	953385	3596823	26.5	20505	50393	40.7

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص298–303.

مراجع القسم الثاني

1- حسين مؤنس، **أطلس التاريخ الإسلامي. ص321.**

2- عبد المجيد الحفناوى، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، بدون تاريخ، ص170.

3- أحمد حسن & رضا الجابرى، **تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمى والروماني**، كليةالحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م، ص18.

4- **المرجع السابق**، ص171.

5- **المرجع السابق**، صص153-157.

6- **المرجع السابق**، ص162.

7- عبد العزيز صالح، **الأرض والفلاح في مصر الفرعونية**، من كتاب: **الأرض والفلاح على مرالعصور**، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974م، ص46.

8- مصطفى كمال عبد العليم، **الأرض والفلاح في مصر في عهد البطالمة**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، ص105.

9- زبيدة محمد عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1994م، ص47.

10- **المرجع الأسبق**، ص105.

11- أحمد حسن & رضا الجابرى، **مرجع سبق ذكره**، صص58-62.

12- زبيدة محمد عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، صص67-72.

13- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، صص85-93.

14- عبد العزيز صالح، **مرجع سبق ذكره**، صص48-50.

15- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

16- مصطفى العبادى، **الأرض والفلاح في مصر الرومانية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، صص124.

17- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص48.

18- **المرجع الأسبق**، ص123.

19- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

20- **المرجع السابق**، صص191-196.

21 - حسين مؤنس، **مرجع سبق ذكره**، ص322.

22- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في عهد الولاة: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية** الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، صص25-33.

23- أمينة الشوربجى، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، صص37-66.

24- زبيدة عطا، **الفلاح المصري: بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص49.

25- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص49.

26- **المرجع الأسبق**، ص98.

27- سيدة إسماعيل كاشف، **الأرض والفلاح في مصر الإسلامية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، ص203.

28- جمال الدين سرور، **مصر في عهد الفاطميين**، من موسوعة: **تاريخ مصر عبر العصور**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص321.

29- عطية مصطفى مشرفة، **نظم الحكم بمص في عصر الفاطميين**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص191.

30- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

31- **المرجع الأسبق**، ص193.

32- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص99.

33- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

34- **المرجع السابق**، ص73.

35- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص79.

36- **المرجع السابق**، ص103.

37- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، **مرجع سبق ذكره**، ص59.

38- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

39- أحمد صادق سعد، **تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي**، دار ابن خلدون، بيروت، 1979م، ص269.

40- عطية مصطفى مشرفة، **مرجع سبق ذكره**، ص192.

41- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

42- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص175.

43- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية وأهل الذمة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، صص59-78.

44- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص89.

45- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص79.

46- سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

47- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، **مرجع سبق ذكره**، ص41. & مصر الإسلامية وأهل الذمة، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

48- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

49- **المرجع السابق**، ص86.

50- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، **مرجع سبق ذكره**، ص57.

51- حسن محمود الشافعي، **العُملة وتاريخها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م، صص83-98.

52- **المرجع السابق**، صص102-109.

53- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في عهد الولاة، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

54- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، **مرجع سبق ذكره**، ص217.

55- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

56- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص91.

57- **المرجع الأسبق**، ص172.

58- **المرجع الأسبق**، ص91.

59- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في عصر الإخشيديين**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989م، ص343.

60- **المرجع الأسبق**، ص91.

61- سيدة كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص174.

62- أحمد صادق سعد، **مرجع سبق ذكره**، ص425.

63- على إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطى: من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص368.

64- أمينة إمام الشوربجى، **مرجع سبق ذكره**، ص112.

65- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1986م، صص25-29.

66- **المرجع السابق**، صص30-36.

67- إبراهيم المويلحى، **الأرض والفلاح في العصر العثماني**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، صص236.

68- **المرجع الأسبق**، ص55.

69- لانكريه، **دراسة في نظام الضرائب على الأطيان وفى الإدارة الإقليمية في مصر في السنوات الأخيرة من حكم المماليك العثمانيين**، من كتاب: **وصف مصر**، المجلد الخامس، ترجمة : زهير الشايب، مكتبة الخانجى بمصر، القاهرة، 1979م، صص22-29.

70- إبراهيم المويلحى، **مرجع سبق ذكره**، صص227-232.

71- محمد عفيفى، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، صص30-48.

72- **المرجع السابق**، صص35-45.

73- **المرجع السابق**، صص58-62.

74- بيير سيمون جيرار، **الزراعة والصناعة والتجارة**، من كتاب: **وصف مصر**، المجلد الرابع، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجى، القاهرة، 1978م، صص15-18.

75- عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصري في القرن الثامن عشر، **مرجع سبق ذكره**، صص101-124.

76- الكونت استيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت**، من كتاب: **وصف مصر**، المجلد الخامس، مرجع سبق ذكره، صص79-108.

77- أمين باشا سامي، **تقويم النيل**، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1928م، ص130.

78- **المرجع الأسبق**، ص260.

79- حسن محمود الشافعي، **مرجع سبق ذكره**، صص110-118.

80- نوال قاسم، **تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد على حتى عهد عبد الناصر**، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1987م، ص28.

81- محمد عبد الرحيم مصطفى، **تاريخ مصر الحديث**، الطبعة الثانية، مطبعة الفسطاط بالموسكى، القاهرة، أكتوبر 1933م، صص121-128.

82- راشد البراوى & محمد حمزة عليش، **التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945م، صص90-112.

83- حسين مؤنس، **مرجع سبق ذكره**، ص324.

84- محمد فهمي لهيطة، **تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944م، ص199.

85- **المرجع السابق**، ص218.

86- **المرجع السابق**، ص264.

87- **المرجع السابق**، ص407.

88- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، صص129-145.

89- أحمد أحمد الحتة، **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، صص324-340.

90- محمد فهمي لهيطة، **مرجع سبق ذكره**، صص161-162.

91- هيلين آن ريفيلين، **مرجع سبق ذكره**، صص375-3854.

92- **المرجع السابق**، ص381.

93- **المرجع السابق**، ص189.

94- محمد فهمي لهيطة، **مرجع سبق ذكره**، ص111.

95- **المرجع السابق**، ص120.

96- أحمد أحمد الحتة، **مرجع سبق ذكره**، ص331.

97- **المرجع السابق،** ص332.

98- **المرجع السابق،** ص319.

99- المرجع السابق، صص39-40.

100- عبد الرحيم عبد الرحمن، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني،** الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، صص30-40.

101- محمد فهمي لهيطة، **مرجع سبق ذكره،** صص168-171.

102- راشد البراوى & محمد حمزة عليش، **مرجع سبق ذكره،** صص75-79.

103- أحمد أحمد الحتة، **مرجع سبق ذكره،** صص320-351.

104- **المرجع السابق،** ص 341، 349، 358.

105- **المرجع السابق،** ص 350، 353.

106- **المرجع السابق،** ص 341، 354.

107- راشد البراوى & محمد حمزة عليش، **مرجع سبق ذكره،** صص177-178.

المحتـــويات

يضم الكتـاب دراسـات فى التطور الاقـتـصـادى الزراعى المصرى، تغطى الفترة من الدولة الفرعونية إلى نهاية القرن التاسع عشر، وهو يمثل الجزء الأول من دراسة موسعة تمتد إلى نهايات القرن العشرين ويتضمن :

- دراسة لتطور أشكال حيازة الاراضى الزراعية، وأنماط الإستغلال الزراعى.
- دراسة للأنماط الإيجارية السائدة، وجملة الحقوق والواجبات على الأطراف المتعاقدة.
- دراسة للعمالة الزراعية، وظاهرة الهروب الجماعى من القرى.
- دراسة لتطور التنظيم الإدارى، والدواوين المركزية.
- دراسة لتطور الضرائب الزراعية، وطرق تقديرها، وكيفية تحصيلها، وحدود الإعفاءات.
- محاولة لقياس حجم العبء الضريبى.
- دراسة للفائض الإقتصادى المصرى، وكيفية التصرف فيه.

الإشعاع alesha'a

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ تليفاكس ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد بحري شارع ٢٦٨ تليفون ٥٦٠٠٤٧٩ محمول ٠١٢/٢١٢٢٨٠٣